



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في شعبة الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف:

من إعداد:

- أد/غربي أحسن

- بن جدو مريم

- بوفريوة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أد/ بوحديد فارس	أستاذ تعليم عالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
أد/ غربي أحسن	أستاذ تعليم عالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا
د/ بوالشعور وفاء	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

لا شئ أعز من رب الكون الذي لم يبخل علي برحمته و نعمته له الشكر و الحمد حمدا كثيرا لا نهاية له
إلى أعظم نساء الكون أُمي الغالية التي حملتني وهنا على وهن جنينا و سقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رضيعا و

أرفقتني بدعائها كبيرا

إلى من حلم بأن يراني خريجا أبي الغالي

إلى عائلتي الصغيرة زوجي قرّة عيني وسندي دائما لطلب العلم

إلى أبنائي وفلذة كبدي دفء البيت وسعادته

فادي، أسيل، أمير، إسراء، ألاء الرحمان

إلى عائلتي

إخواتي اللواتي ساندنني في كل صغيرة وكبيرة وأخي الغالي

إلى جميع عائلة زوجي وأخواته العزيزين على قلبي

إلى من غطائهم التراب و لم يشاركوني هاته الفرحة رحمهم الله و أسكنكم فسيح جناته

إلى من اعتبرها الاخت الكبيرة في حياتي و افتخر بها كونها بحياتي الدكتورة نظيرة عتيق المثابرة والمحبة للعلم
التي ساندتنا طوال مشوارنا العلمي و العملي معنا وكانت لنا العون والسند والحضن الذي نلجأ إليه في أوقات الشدة كنت

ولا زلت المثال الأعلى والقذوة لنا دمتي حبيبتنا

إلى زميلاني في العمل إخوتي التي لم تدهم أُمي أحبكم في الله دوركم الداعم ووقوفكم لن ينسى أبدا شكرا لكم

إلى من جمعني بهم المشوار الدراسي من بدايته الى اليوم و خاصة طلبة دولة والمؤسسات دفعة 2025

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأرجو من المولى عز وجل أن يوفقني لما يحب ويرضاه

الإهداء

لا شئ أعز من رب الكون الذي لم يبخل علي برحمته و نعمته له الشكر و الحمد حمدا كثيرا لا نهاية له
إلى أعظم نساء الكون أُمي الغالية التي حملتني وهنا على وهن جنينا و سقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رضيعا و

أرفقتني بدعائها كبيرا

إلى من حلم بأن يراني خريجا أبي الغالي رحمة الله عليه

إلى عائلتي الصغيرة زوجي قرّة عيني وسندي دائما لطلب العلم

إلى أبنائي وفضلة كبدي دفء البيت وسعادته

إلى عائلتي

إخواتي اللواتي ساندنني في كل صغيرة وكبيرة وأخي الغالي

إلى جميع عائلة زوجي وأخواته العزيزين على قلبي

إلى من غطائهم التراب و لم يشاركوني هاته الفرحة رحمهم الله و أسكنكم فسيح جناته

إلى زميلاني في العمل أحبكم في الله دوركم الداعم ووقوفكم لن ينسى أبدا شكرا لكم

إلى من جمعني بهم المشوار الدراسي من بدايته الى اليوم و خاصة طلبة دولة والمؤسسات دفعة 2025

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع وأرجو من المولى عز وجل أن يوفقني لما يحب ويرضاه

شكر وتقدير

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحه القائلون

اللهم لك الحمد والشكر حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فنحمده على لطفه وعونه ورحمته

إن أكرمني ووفقتي لإتمام هاته الدراسة فله المنة والفضل

• يقول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس فلم يشكر الله

• فيطيب لي أن أتقدم بكافة عبارات الإمتنان وجزيل الشكر والعرفان إلى من

منحني وقته وجهده الى من وجهني وأرشدني وشجعني الى من ساهم في تعليمي

أستاذي القدير الدكتور الفاضل البروفيسور الدكتور غربي أحسن

• بارك الله فيك على توجيهاتك القيمة وتأييدك لي خلال فترة إنجاز مذكرة التخرج و

أرجو من المولى أن يحفظك ويرزقك الصحة والعافية

• أقدم شكري أيضا الى لجنة المناقشة الموقرة أساتذتي الأفاضل وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور فارس

بوحديد رئيسا

بالإضافة إلى الدكتورة وفاء بو الشعور مناقشا

• كما أتقدم بالشكر لجميع الأساتذة كل باسمه و علو وسمه الذين درسوني طيلة مشواري

الدراسي في تخصص دولة ومؤسسات تحية حارة لهم

• كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هاته المذكرة ولو بكلمة أو دعا

مقدمة

مقدمة

من أجل المحافظة على مبدأ سمو الدستور على القوانين باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يقوم عليه نظام الحكم في الدولة، عرفت الجزائر منذ استقلالها سلسلة من الدساتير المتعاقبة التي عكست في كل مرة طبيعة التحولات السياسية والاجتماعية التي تمر بها البلاد، والذي يقرر ويضمن الحقوق والحريات العامة للأفراد.

وقد تبنت الجزائر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بداية من أول دستور للجزائر سنة 1963 بإحداثه للمجلس الدستوري الذي كرس النظام الرئاسي القائم على تجمع السلطة في يد رئيس الجمهورية، بعدها جاء دستور 1989 الذي حافظ على المجلس الدستوري و حمل تغييرا وشهد انفتاحا سياسيا بتكريسه التعددية الحزبية، واستمرت وتيرة الإصلاحات الدستورية مع دستور 1996 الذي أعاد تنظيم المؤسسات الدستورية والحفاظ على المجلس الدستوري كهيئة مستقلة، وصولا للتعديل الدستوري 2016، الذي حمل جملة من المبادئ الدستورية الجديدة كالفصل بين السلطات إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي يعتبر محطة جديدة عرفت التجربة الدستورية الجزائرية في المسار الدستوري الجزائري بتكريس مبادئ وقيم العدالة الدستورية، والذي جاء بسبب الأوضاع التي عرفت الجزائر منذ حراك 22 فيفري 2019 نتيجة الظروف السياسية للبلاد وما رافقها من مطالب وغضب شعبي، فرضت على السلطات العمومية الإستجابة للتطورات والأوضاع القائمة، بإرساء قواعد جديدة لبناء مؤسسات دستورية قوية ومستقرة، مهمتها حماية الدستور وتكريس سموه وإلزام الجميع بمراعاته والتقييد بأحكامه، عن طريق استحداث وإنشاء ما يسمى بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري سابقا، والتي تعتبر نقطة تحول بارزة بعد أن أثبت المجلس الدستوري محدوديته في مواجهة الأوضاع التي مرت بها البلاد، وعدم قدرته على تأدية مهامه باستقلالية وحرية.

تعد المحكمة الدستورية إحدى أهم المؤسسات الضامنة لإحترام مبدأ سمو الدستور، فهي تسهر على حماية الحقوق والحريات ورقابة دستورية القوانين ما يجعلها الركيزة الأساسية لتكريس دولة القانون.

وقد عرفت الجزائر تحولا جوهريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث خص المحكمة الدستورية باختصاصات ومهام عديدة، لاسيما في الرقابة على القوانين وتفسيرها، والفصل في النزاعات المتعلقة بالانتخابات والإستفتاءات، بالإضافة إلى دورها في مراقبة مطابقة القوانين للدستور، ووسع من نطاق تدخلها خاصة بعد تكريس آلية الدفع بعدم الدستورية مما جعل لها دورا فعالا في المنظومة القانونية الجزائرية، وهذا التحول أثار العديد من الإشكالات القانونية والمؤسسية، لا سيما فيما يتعلق بالعلاقة التي تربط المحكمة الدستورية بمختلف مؤسسات الدولة خاصة رئيس الجمهورية.

فالرئيس بصفته ممثلاً أسمى في الدولة وأعلى قمة في هرم النظام السياسي الجزائري، نظراً لما يتمتع به من صلاحيات وإختصاصات دستورية واسعة، وله دور مركزي في الجانب العضوي للمحكمة من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية وتعيين أعضائها والإخطار لتفعيل عمل المحكمة الدستورية بشأن القوانين ، وكذلك في الجانب الوظيفي من خلال آليات الرقابة التي تمارسها المحكمة على أعمال رئيس الجمهورية وهو ما يدفعنا للبحث في هذه العلاقة وأثر هذا التداخل في إستقلالية المحكمة الدستورية وقدرتها على أداء مهامها بحياد وفعالية وهذا ما سنركز عليه في بحثنا.

1- إشكالية البحث

إن دراسة علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية تتجلى من خلال ما تتمتع به كل مؤسسة في مواجهة الأخرى وكيف تؤثر في بعضها البعض دون المساس بمبدأ الإستقلالية، من خلال مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري والإختصاصات التي يحوزها لمواجهة جميع السلطات والمؤسسات في الدولة ، وكذلك الصلاحيات التي خولها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 وخاصة الرقابية ، وهو ما دفع إلى التداخل بينهما في المجال العضوي والوظيفي و أدى إلى طرح تساؤلات حقيقية حول إستقلاليتها وحيادها عن رئيس الجمهورية .

ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة كما يلي:

كيف نظم المشرع الجزائري العلاقة بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية ومدى إستقلاليتها ؟

والتي تتبثق عنها الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يؤثر رئيس الجمهورية من الناحية العضوية على إستقلالية المحكمة الدستورية؟
- كيف يؤثر رئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية على إستقلالية المحكمة الدستورية؟

2- أهمية دراسة الموضوع

تبرز أهمية دراسة العلاقة بين المحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية من ناحيتين:

من الناحية العملية: تتمثل الأهمية العملية لهذا الموضوع في كيفية ممارسة هذه العلاقة في الواقع العملي، لاسيما في ظل التحديات التي تواجهها الجزائر للبروز بمؤسسات الدولة وخاصة الرقابية، ومدى تدخل رئيس الجمهورية في الجانب العضوي من خلال تعيين أعضائها وتأثيره على فعاليتهم في ممارسة مهامهم و وولائهم للجهة صاحبة التعيين وممارسة الإخطار الذي يعتبر الإجراء المفعل لعمل المحكمة الدستورية.

من الناحية العلمية : تتبع الأهمية العلمية لهذا الموضوع من كونه يعالج إحدى أهم العلاقات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، وذلك نظرا للتداخل العضوي بين المؤسستين وتسليط الضوء على الصلاحيات التي منحها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية ودوره في التأثير على استقلالية المحكمة الدستورية، ومدى الإلتزام بمبدأ الفصل بين السلطات خاصة بعد التعديل الدستوري 2020، وكذلك التداخل الوظيفي من خلال الصلاحيات الممنوحة للمحكمة وكيفية تفعيل عملها و دورها في الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية .

2- أسباب اختيار الموضوع:

كأي موضوع بحث فان عملية اختياره تنطلق من الأسباب الذاتية والموضوعية التالية:

- الأسباب الذاتية

- الإهتمام والمويل الشخصي والبحث في فهم العلاقة الدقيقة بين المحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية والتي عمل الدستور على تنظيمها للحفاظ على الحقوق والحريات المكفولة للأفراد.
- الرغبة في التعمق والتأكد من استقلاليتها وتطبيقاتها في الواقع العملي.

- الأسباب الموضوعية

- بسبب الجدل المثار حول استقلالية المحكمة عن رئيس الجمهورية وخاصة بعد التعديل الدستوري الأخير 2020 الذي حاول تكريس هذه الاستقلالية من خلال التغييرات التي أحدثها في نظام التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية وكذلك استحداث فئة الكفاءات الجامعية المدعمة لعمل المحكمة بما تتوفر عليه من خبرات ومؤهلات علمية تمكنها من تدعيم عمل المحكمة الدستورية .

- تسليط الضوء على الثغرات و مواطن القوة في النظام القانوني الجزائري في مجال تنظيم المحكمة الدستورية.

- إثراء المكتبات القانونية ببحوث تدرس العلاقة بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية وتطبيقاتها في الواقع.

3- أهداف الدراسة

تهدف هذه المنكرة إلى دراسة أوجه العلاقة بين المحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية من الجانبين العضوي والوظيفي من خلال:

- تحليل الإطار الدستوري المنظم لعلاقة رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية من حيث الصلاحيات المتبادلة.
- تسليط الضوء على آليات مواجهة المحكمة الدستورية للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وكيفية ضمان استقلاليتها النسبية وسد الثغرات القانونية الموجودة التي تعيق أداء عملها.
- بيان طبيعة العلاقة بينهما من خلال دراسة حالة تدخل كل منهما وتأثيرها على أعمال واختصاصات الأخرى كحالة الشغور والرقابة على الانتخابات الرئاسية والرقابة على الأوامر التشريعية، والإخطار الممارس من طرف رئيس الجمهورية وجهات الإخطار المحددة في الدستور.
- الوقوف على نقاط القوة والقصور في العلاقة بين المحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية.
- اقتراح النتائج والتوصيات العلمية والعملية الممكنة للتنفيذ والتي من شأنها تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية وتحقيق توازن فعال بين السلطات في الدولة.

4- المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والدستورية لفهم مضمونها وتفسير مدلولها وتحديد أوجه القصور والقوة، من خلال تحليل النصوص القانونية والدستورية التي تطر على العلاقة بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية لا سيما في دستور 2016 ودستور 2020 وعرض أبرز أوجه الاختلاف بين المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا ونقاط تمايزها.

7- صعوبات الدراسة

عرفت هذه الدراسة صعوبات على المستوى النظري والتطبيقي

- حداثة الموضوع إذ يعتبر موضوع العلاقة بين المحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية حديث نسبيا في ظل التعديل الدستوري 2020 مما قلل في حجم الكتب المتخصصة في المحكمة الدستورية، ما عدا دراسات في شكل مقالات أو بعض الأطروحات.

- قلة الممارسة العملية للمحكمة الدستورية لكونها لم تباشر مهامها إلا مؤخرًا حتى صدور النظام المحدد لقواعد عملها، فمزال الجانب التطبيقي محدود مما يصعب استنتاجات دقيقة لممارساتها الدستورية.

- نقاط التمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية التي تتطلب تدقيقًا كبيرًا للتمييز بينهما.

كذلك اعتمدنا على المقالات العلمية لبعض الأساتذة مثل:

8 - نطاق الدراسة

وبناءً على الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا والإشكاليات الفرعية المنبثقة عنها ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول تناولنا فيه علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية العضوية، والذي ينقسم إلى مبحثين في **المبحث الأول** تعرضنا لدور رئيس الجمهورية في تشكيل المحكمة الدستورية و**المبحث الثاني** فكان حول دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات الرئاسية.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية، والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، **المبحث الأول** تناول إخطار رئيس الجمهورية كآلية لتحريك عمل المحكمة الدستورية، و**المبحث الثاني** حول الإختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية.

الفصل الأول:

علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية
العضوية

الفصل الأول: علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية من الناحية العضوية

تبنّت الجزائر كغيرها من الدول مبدأ سمو الدستور و حمايته ، واحترام الحقوق والحريات، عن طريق إنشاء مؤسسات دستورية مكلفة بالسهر على تطبيق القانون، ومن بينها إنشاء محكمة دستورية تحل محل المجلس الدستوري سابقا، مكلفة بضمان احترام الدستور ، وضبط سير المؤسسات العمومية في الدولة، ومن تم فإن علاقتها بمؤسسات الدولة وفي مقمتهما السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تكتسي طابعا بالغ الأهمية، حيث يعتبر رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري محور السلطة التنفيذية، إذ يتمتع بصلاحيات واسعة ، من بينها دوره الهام في تشكيلة المحكمة الدستورية.

إن هذه العلاقة لا تقف عند دور رئيس الجمهورية في تشكيلة المحكمة الدستورية، بل تمتد بالمقابل إلى دور المحكمة الدستورية كقاضي إنتخابات لإنتخاب رئيس الجمهورية، حيث أوكل لها المؤسس الدستوري دورا هاما في مجال الإنتخابات الرئاسية، ضمنا لنزاهتها وشفافيتها، وعليه يظهر جليا الدور المزوج للعلاقة بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية من الناحية العضوية.

من خلال ما سبق نكره ارتأينا أن ندرس هذه العلاقة العضوية من خلال هذا الفصل الذي سنقسمه إلى بحثين، دور رئيس الجمهورية في تشكيلة المحكمة الدستورية (المبحث الأول)، دور المحكمة الدستورية في مجال الإنتخابات الرئاسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور رئيس الجمهورية في تشكيلة المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية حجر الأساس في إرساء دولة القانون، وفرض احترام سمو الوثيقة الدستورية، وضمان احترامها من قبل كافة السلطات في الدولة، وقد أولى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية جملة من الصلاحيات، من خلال علاقه بالمحكمة الدستورية، لاسيما دوره البارز في تشكيل أعضاء هذه المؤسسة الدستورية، وذلك من خلال دوره في مجال تعيين أعضاء المحكمة (المطلب الأول)، وتحديد شروط العضوية في المحكمة الدستورية وتنظيم سير عملها (المطلب ثاني).

المطلب الأول: تدخل رئيس الجمهورية في تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية

يعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرتها لمهامها وإختصاصاتها، وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوينها وعدد أعضائها بموجب التعديل الدستوري، حيث يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك من خلال السلطة الممنوحة له دستوريا في مجال تعيين أعضاء المحكمة الدستورية عن طريق التعيين المباشر لأعضاء المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، والتعيين الغير مباشر لأعضاء المحكمة الدستورية (الفرع ثاني).

الفرع الأول: التعيين المباشر لأعضاء المحكمة الدستورية

لقد حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس الآلية التي اعتمدها في المجلس الدستوري سابقا، من خلال تعيين ثلث (1\3) أعضاء المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، من خلال تعيين رئيس المحكمة الدستورية (أولا)، تعيين ممثلي السلطة التنفيذية (ثانيا).

أولا: تعيين رئيس المحكمة الدستورية

طبقا لأحكام المادة 188 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية ويضطلع بممارسة العهدة لفترة واحدة منتهى ست (06) سنوات، على خلاف لما كان معمولا به على مستوى المجلس الدستوري سابقا، الذي كانت مدة العضوية فيه ثمان (08) سنوات للرئيس ونائبه وهي مدة مرتفعة مقارنة مع تعديل 2020².

إن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية يكون بموجب مرسوم رئاسي، وهو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية، ولا يجوز أن يفوض سلطته في تعيين رئيس المحكمة، وهذا وفقا للمادة 93 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 تخلى عن منح رئيس

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصالحق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251\20 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، ال المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء، جريدة الرسمية، العدد 82.

² كنزة زياني، كمال دريد: "تشكيل المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022/06/17، ص 608.

الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية، من بين الأعضاء الأربعة المعينين كما كان معمولاً به في تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً¹.

رغم الصلاحية الممنوحة لرئيس الجمهورية في تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري قيده بشروط منصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري بإستثناء شرط السن، وهي نفس الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في كل الأعضاء المنصوص عليها في المادة 187، مما يفيد أن رئيس الجمهورية ليست له سلطة مطلقة في التعيين بل سلطته مقيدة بشروط منصوص عليها في الدستور²، وهذا خلافاً لما كان سائداً من قبل، حيث كان لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه الأجدر³.

يرجع سبب هذا التشديد في الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية وذلك لمكانته المتميزة، من خلال المهام الثقيلة المنوطة له، والتي يتفرد بها عن باقي أعضاء المحكمة الدستورية، فهو الذي يستدعي الأعضاء و يسير النقاش، ويعين المقررين، ويكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات، ويعتبر مستشاراً لرئيس الجمهورية في حالة الطوارئ أو الحصار، وحالة الحرب والحالة الاستثنائية، كما يستشير أيضاً بخصوص حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها⁴، كما أنه يمثل الشخصية الثالثة في هرم الشخصيات الوطنية في الدولة، بعد رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة، هذه المكانة تؤهله لتولي منصب رئيس الدولة والتي تتيق مهام رئاسة الدولة إليه في حال اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية مع شغور منصب رئاسة الأمة ، ويدل على ذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة 94 من الدستور، وتظهر أيضاً من خلال النظام الداخلي للمحكمة

¹ أحسن غربي، " قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04 جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2020/12/01، ص 567.

² زهيرة قزادري، " انعكاسات التعديلات الدستورية على القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023/2022، ص 46.

³ رشيدة العام، المجلس الدستوري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 01، القاهرة، 2006، ص 128.

⁴ صليحة بيوش، " المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري وإشكالية تفعيلها"، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، المجلد 02، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022/06/30، ص 81.

الدستورية¹ الذي خصص له فصلا كاملا من المادة 3 إلى المادة 7 والذي حرص فيه المؤسس الدستوري على تبيان كيفية الوصول إلى هذا المنصب².

بمجرد صدور قرار تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية ، يقوم بأداء اليمين الدستورية، أمام رئيس المحكمة العليا، بدلا من أدائه أمام رئيس الجمهورية مثلما كان معمولا به في المجلس الدستوري سابقا، ويشروع في ممارسة مهامه مباشرة بعد مرور يوم كامل من تنصيبه، أين يسهر على سير المحكمة الدستورية ، ويمثلها داخل الوطن وخارجه³.

لقد نصت المادة 06 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أنه في حالة استقالة رئيس المحكمة الدستورية أو وفاته أو حصول مانع له، تجتمع المحكمة الدستورية فورا برئاسة العضو الأكبر سنا، وذلك لإثبات حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، ويبلغ رئيس الجمهورية بذلك فورا، حيث يتولى العضو الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد، يتم بموجبه استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة (15) عشر يوما التي تسبق انتهاء العهدة، أو التي تعقب التبليغ بالاستقالة أو حدوث مانع دائم له⁴.

لقد حافظ المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية على صلاحية تعيين نفس عدد الأعضاء مع تراجعهم عن منصب نائب الرئيس الذي كان مكرسا في المجلس الدستوري سابقا، وكان لرئيس الجمهورية سلطة تعيينه من بين الأربعة (04) أعضاء الذين يعينهم، ويتبادر للذهن أن النائب كان له دور في ممارسة مهام رئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه مؤقتا أو شغور منصبه، ولكن في الحقيقة لم يتم تفعيل هذا المنصب ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى إلغائه، على اعتباره مدعما لمركز رئيس الجمهورية في حال تم المحافظة عليه لأنه يشكل أغلبية في المحكمة الدستورية مما قد يؤثر على آرائها وتوجهاتها⁵.

¹النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ بتاريخ 18 ربيع الثاني 1444 ، الموافق 13 نوفمبر 2022 يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد75، المؤرخ بتاريخ 18 ربيع الثاني 1444، الموافق 13 نوفمبر 2022.

²عبد المالك صايش، " تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية بين الانتخاب والتداول"، في: مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد02، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2024/12/31، ص 195.

³المادة 04، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

⁴المادة 06 و 07، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

⁵نواره تريعة، عزيزة شبري، "أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب-دراسة مقارنة - " ، في: مجلة البحوث والدراسات ، المجلد19، العدد 02، جامعة الوادي، 2022/07/22، ص 288.

إن صلاحية تعيين رئيس المحكمة الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية تؤدي إلى التبعية و الولاء له مما يكرس الهيمنة والخضوع للسلطة التي قامت بالتعيين، فكان من الأجدر لو أن المؤسس الدستوري اعتمد آلية الانتخاب للرئيس من طرف أعضاء المحكمة الدستورية ويكون من بينهم حتى لا يكون هناك نفوذ للسلطة التنفيذية ، باعتبار صوت رئيس المحكمة الدستورية مرجحا عند تساوي الأصوات المعبر عنها، وهو ما يجعلها أداة في يد رئيس الجمهورية يحركها مثلما يشاء، ذلك أن أسلوب الانتخاب يحقق مبدأ الاستقلالية والحياد والنزاهة¹.

ثانيا: تعيين الأعضاء الممثلين عن سلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية

يختص رئيس الجمهورية بتعيين ممثلي عن السلطة التنفيذية أعضاء للمحكمة الدستورية من بين الكفاءات الوطنية وذلك بموجب المادة 186 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020، يمارسون مهامهم إلى غاية انقضاء مدة العضوية المقررة بست(06) سنوات ، مع التجديد الجزئي لأعضائها كل ثلاث(03) سنوات ، وقد أحال المؤسس الدستوري إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية تحديد شروط و كفاءات التجديد الجزئي².

يهدف المؤسس الدستوري من خلال هذا التجديد الجزئي إلى ضمان استمرارية عمل المحكمة وفعاليتها والحفاظ على التجربة التي اكتسبها الباقون في ميدان العمل الذين يستفيدون من تجربة وخبرة الأعضاء الأقدم في المحكمة الدستورية، حيث يكون التجديد الأول وفق نظام القرعة وذلك بتجديد عضوان من أصل أربعة أعضاء المعينين بعد انتهاء ثلاث سنوات الأولى على تشكيل المحكمة الدستورية عن طريق القرعة ويستمر الرئيس وعضو آخر في مهامه لغاية انتهاء مدة العضوية المقررة بست (06) سنوات بعدها يكون التجديد بصفة آلية دون نظام القرعة³.

وعلى اعتبار إن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة عن كل السلطات، وفق مبدأ الفصل بين السلطات وتتمتع باختصاصها من الدستور، حرص المؤسس الدستوري على ضمان حياد ممثلي السلطة التنفيذية أعضاء في المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية حيث أقر المؤسس الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية

¹لطيفة بوشناق، " المحكمة الدستورية كضمان لتعزيز دولة القانون من خلال تركيبها وآلية إخطارها وفق الدستور 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية المجلد 09، العدد01، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل: 2024/06/30، ص 51.

²كارون محمد أرزقي، "النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية (قراءة في المرسوم الرئاسي (21-304)، أعمال الملتقى الوطني حول: "مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين"، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2023/05/08، ص32.

³كارون محمد أرزقي، المرجع نفسه، ص 32.

ضمانات، نصت عليها المادة 187 من التعديل الدستوري 2020¹، التي تحقق الاستقلالية العضوية بحكم خصوصية الدور المنوط بهم، و هو اختصاص حصري وشخصي لرئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية كما تطرقنا إليه سابقا وهو نفس الوضع في المجلس الدستوري ضمن التعديل 2016، بالإضافة إلى جملة من الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة المعين، المقررة بموجب الدستور فبتخلف شرط لا يمكن تعيينه عضوا في المحكمة الدستورية.

يتم تعيين أعضاء السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي، وهنا تطرح مسألة الإستقلالية العضوية على اعتبار أن هؤلاء الأعضاء منتمين إلى نفس السلطة التي تعينهم، وهو ما يؤثر على استقلاليتهم²، و حتى تكون المحكمة الدستورية أكثر استقلالية وتجنباً لأي تأثير خارجي، كان على المؤسس الدستوري عند تحديده لعدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، أن يقلصه إلى النصف أي عضوين بدل أربعة أعضاء حتى لا يكون حكرا عليه التدخل والتحكم ولتحريرها من هيمنة وتبعية السلطات له، وبذلك لا يمكن نفي علاقة تبعية أغلب أعضاء المحكمة لرئيس الجمهورية³.

الفرع الثاني: التعيين الغير مباشر لأعضاء المحكمة الدستورية

لقد عهد المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بآلية التعيين الغير مباشر في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، حيث خولت له هذه الصلاحية بموجب الدستور، وذلك من خلال دوره في تحديد كيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية (أولا)، والتعيين الغير مباشر لأعضاء السلطة القضائية (ثانيا)، ونشر التشكيلة النهائية للمحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي (ثالثا).

¹المادة 187 من التعديل الدستوري 2020.

²عادل قرانة، "علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الفكر القانوني

والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، 2022/11/02، ص 259.

³كنزة زياني، كمال دريد، المرجع السابق، ص 619.

أولاً: دور رئيس الجمهورية في تحديد كيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية

بقراءتنا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 نجد أن المؤسس الدستوري استحدث فئة جديدة في تشكيلة المحكمة الدستورية، تم تدعيمها بها، وهي فئة أساتذة القانون الدستوري، التي أدخلها تلبية لمطلب العديد من فقهاء القانون الدستوري في الجزائر، وهي إحدى مستجدات التعديل الدستوري والتي تعتبر نقلة نوعية في تأسيس المحكمة الدستورية، وذلك نظراً لحاجة هذه الهيئة لمثل هذه النخبة المكونة تكويناً أكاديمياً متخصصاً بما يخدم اختصاصها، مما يجعلها تفصل في القضايا دون اللجوء إلى أهل الاختصاص في كل مرة، وذلك لوجودهم كأعضاء دائمين في المحكمة الدستورية¹.

تشكل من ستة (06) أعضاء، يمثلون نصف تشكيلة المحكمة الدستورية حيث حظيت بالنصيب الأكبر في تشكيلتها، يتم انتخابهم بالاقتراع من بين أساتذة القانون العام²، بموجب المرسوم الرئاسي 21-304³، الصادر عن رئيس الجمهورية، وهي ضمانات تم تكريسها لأول مرة عبر الساتير الجزائرية ذلك أن المجلس الدستوري لم يكن يضم أساتذة القانون في تشكيلته، لمنح المحكمة الدستورية وتعزيزها بعنصر الكفاءات الجامعية المتخصصة، و لتحسين الأداء الوظيفي لها⁴، ودعم مبدأ الديمقراطية في اختيار الأعضاء عبر تغليب أسلوب الإلتخاب على أسلوب التعيين، وهو شيء إيجابي يحسب لصالح المؤسس الدستوري، خاصة أن آراء المحكمة وقراراتها يتم أخذها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وبالتالي ضمان مشاركة أساتذة القانون الدستوري في قرار أو رأي المحكمة الدستورية، وهو ما يقلل من القرارات والآراء الغير صحيحة، التي تؤثر على المنظومة التشريعية في الدولة⁵.

¹كارون محمد أرزقي، المرجع السابق، ص18.

²حمزة مرداسي، نبيل صالح العرباوي، "تشكيل المحكمة الدستورية بين الاستقلال والتبعية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، 2023/01/01، ص117.

³المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442، الموافق ل 04 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات إلتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 0526 ذي الحجة 1442، الموافق ل 05 غشت سنة 2021.

⁴فريد دبوشة، "المحكمة الدستورية في الجزائر: التشكيلة وشروط العضوية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2020/09/29، ص475.

⁵سمير أحفايظية، "النظام القانوني لإنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/12/28، ص387.

لقد تم استحداث هذه الفئة في تركيبة المحكمة الدستورية عوض السلطة التشريعية التي تم إقصاؤها لأول مرة من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، والإستبعاد الكلي لممثلي الشعب خلافا للمجلس الدستوري سابقا، حيث كانت ممثلة بالتساوي بين السلطات الثلاثة في الدولة، لم يراع المؤسس الدستوري التوازن الذي كان معمولا به سابقا، حيث كانت ممثلة في التعديل الدستوري بأربع أعضاء لكل سلطة¹، و هذا ما دعا إلى التساؤل حول هذا الإقصاء الذي من شأنه أن يضعف السلطة التشريعية مقارنة بالسلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية، إذ كان يتعين على المؤسس الدستوري تقليص عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح البرلمان حق التمثيل بعضوين حتى يحقق التساوي بين السلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية²، وهذا الإقصاء راجع لاعتبار أن البرلمان يشرع قوانين، وينظر في دستورها من طرف ممثليه في المحكمة الدستورية أي أن السلطة التي تضع القانون هي التي تراقبه³.

أما عن كيفية انتخابهم فقد حددها التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 21-304، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، يشكل هذا التنظيم بمثابة قيد لاستقلالية المحكمة الدستورية اتجاه رئيس الجمهورية⁴، فقد عهد بموجبه لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لأول مرة لتأسيس البنيان القانوني لأساتذة القانون الدستوري، أعضاء بالمحكمة الدستورية، حيث يعتبر التعليم العالي مرققا عموميا يقدم خدمة عمومية للتعليم العالي طبقا للقانون رقم: 99-05 المؤرخ في 04/04/1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2000-04، المؤرخ في 06/12/2000، وقد تم توزيع المقاعد السنة (06) بالتساوي على الندوات الجهوية للجامعات، يخصص لكل ندوة جهوية مقعدان، ندوة جهوية وسط، ندوة جهوية شرق، ندوة جهوية غرب⁵.

¹ -المادة 183، التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.

² أحسن غربي، " المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021/06/01، ص 74.

³ سميرة عتوتة، " الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث lmd، في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2021/2020، ص 228.

⁴ أحسن غربي، " المحكمة الدستورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 74.

⁵ ميريام أكرور، " الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/06/10، ص ص 1942-1943.

إن اعتماد المؤسس الدستوري آلية الانتخاب التي تعتبر طريق ديمقراطي لأي عملية انتخابية ولأجل سيرها بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوطات بكل أنواعها، وأوكل بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 21-304 للجنة الانتخابية الوطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات¹، و التي أنشأت لأول مرة بموجب قرار وزاري صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رقم: 919 المؤرخ في 22 أوت 2021، إشراف وإدارة ومراقبة الانتخابات الخاصة بأساتذة القانون الدستوري للعضوية في المحكمة الدستورية، كما تتشكل لجان إنتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات²، من أجل إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية³، يقوم أعضاء هذه اللجان وأعضاء مكاتب التصويت بأداء اليمين أمام المجالس القضائية المختصة إقليميا بإستثناء القضاة وأمناء الضبط⁴.

تبدأ عملية إنتخاب أساتذة القانون الدستوري كأعضاء للمحكمة الدستورية، بإستدعاء الهيئة الناخبة بموجب المادة 02 من المرسوم ، حيث يتولى رئيس المحكمة باستدعائها، مع النص الصريح على إجراءات الاستدعاء ومواعيده مما يكفل مبدأ ضمان المساواة والحياد، وهو اختصاص أصيل لرئيس المحكمة الدستورية، لا يمكن له تفويضه ولكن استثناء منح وبصفة مؤقتة لرئيس المجلس الدستوري استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية، بموجب المادة 30 من المرسوم الرئاسي⁵، في أجل 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع وبناء عليه أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 01 المؤرخ في 15\08\2021 المتضمن استدعاء الأساتذة

¹اللجنة الانتخابية للجامعات: تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، وعضوين يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين، تزود بأمانة تقنية تضم 5 موظفين إداريين وتقنيين يعينهم رئيس الندوة الوطنية للجامعات وأمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا ن تعد نظامها الداخلي، وتصادق عليه.

²تتشكل لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات من: قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، ثلاثة أساتذة يختارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين، وتزود هذه اللجنة بأمانة تقنية تضم موظفين إداريين وتقنيين وأمين ضبط بالمجلس القضائي، ويعين أعضاء الأمانة التقنية للجنة حسب الحالة من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ورئيس الندوة الجهوية للجامعات.

³سمير حدادي، " رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، قانون عام، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1954 ، قالمة، 2022 / 2023، ص139.

⁴ميريام أكرور، المرجع السابق، ص1946.

⁵زهيرة قزادري، المرجع السابق، ص ص 48-49.

الناخبين، لإنتخاب أساتذة القانون الدستوري في المحكمة الدستورية، يتم إجراء الإقتراع خلال 30 يوما السابقة لإنقضاء العهدة، بعد استدعاء الهيئة الناخبة وتشكيل اللجنة الوطنية، حيث تسند وزارة التعليم العالي إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات ممثلة في مديري المؤسسات الجامعية مهمة تنظيم عملية الانتخاب¹، والتي لم يتم إسنادها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة مستقلة لتنظيم الانتخابات بموجب نص المادة 202 من التعديل الدستوري 2020، التي تحدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما لم تشمل هذا النوع من الإقتراع وتتمثل في الانتخابات الرئاسية، التشريعية، الاستفتاء، والسبب راجع إلى أن الإقتراع العام يحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية كبير بالمقارنة مع إجراء الإنتخاب على مستوى الجامعات أو كليات الحقوق خاصة أن عملية التجديد النصفى لأعضاءها تجرى كل ثلاث سنوات، وكذلك خصوصية هذه المؤسسة الدستورية باعتبارها متخصصة في مسائل يجهلها العامة².

يتم إيداع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها في أجل أقصاه 40 يوما كاملة قبل الإقتراع³، مع إستيفائهم لشروط الترشح التي بينها المادة 10 من نفس المرسوم، يتم إرفاقه بملف الترشح، وتتلقى اللجنة الإنتخابية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات ملفات الترشح من المؤسسات الجامعية وفي حالة رفض أي ترشح يتم الطعن أمام اللجنة الوطنية في أجل خمسة (05) أيام، وتتولى هذه الأخيرة إعلان القائمة النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات⁴.

يتم تنظيم عملية الإنتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية حسب المادة 07 من المرسوم، بإنشاء مكاتب تصويت⁵، يكون التصويت فيها بشكل شخصي وسري، ويمكن

¹مريام أكرور، المرجع السابق، ص 1947.

²أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص ص 569-570.

³المادة 11، من المرسوم الرئاسي 21-304.

⁴زهيرة قزادري، المرجع السابق، ص ص 49-50.

⁵يتشكل مكتب التصويت من: قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات، ويعين لكل مكتب تصويت أعضاء اضافيون بنفس الأشكال، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مكتب التصويت قبل 10 أيام من تاريخ الإقتراع.

التصويت عن طريق الوكالة، ثم تأتي مرحلة فرز وإعلان نتائج الانتخابات، حيث يتم إرسال نسخة من محاضر الفرز مرفقة بأوراق التصويت والأوراق المتنازع فيها والوكالات إلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية، التي تعد محاضر لتركيز النتائج الخاص بكل جامعة وتعلن النتائج المؤقتة خلال 48 ساعة من استلام محاضر الفرز، ثم يتولى رئيس اللجنة الانتخابية لكل ندوة جهوية للجامعات إرسال محاضر الفرز تركيز النتائج مرفقة بكل الوثائق إلى اللجنة الوطنية للانتخابات لإعلان النتائج، إذ يحق لكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة أمام اللجنة الوطنية في أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة، بعد الفصل في طعون يتم إعلان القائمة النهائية لانتخاب الأساتذة القانون الدستوري وترسل إلى رئيس الجمهورية، بناء على ملفات الترشح صدر القرار رقم 05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2021 يتضمن إعلان قائمة الترشيحات النهائية الخاصة بكل ندوة جهوية للجامعات¹.

أما عن التجديد الجزئي لعهد أساتذة القانون الدستوري تكون بإنهاء عهدة ثلاثة أساتذة منهم بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات (03) عن طريق نظام القرعة، و يتم تجديد العضوية بثلاث أساتذة القانون الدستوري بنفس كيفية انتخاب الأساتذة لأول مرة².

إن طريقة الاقتراع تبين أن هناك استقلالية عضوية للمحكمة الدستورية خاصة أنهم ينتخبون من قبل أساتذة القانون العام في الجامعات ولا وجود لأي سلطة أخرى وهذا ما يضمن استقلاليتهم، ولكن بما أن المرسوم الرئاسي صادر عن رئيس الجمهورية فهذا ما يدفعنا مرة أخرى إلى طرح إشكالية الإستقلالية العضوية عن رئيس الجمهورية، فلا شيء يضمن عدم تبعية وولاء الأعضاء لرئيس الجمهورية مادام هو الذي يحدد الشروط الواجبة التوفر على مقاس الفئة التي تدين له بالولاء³.

أيضا إن المؤسسات الجامعية تصنف ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولكنها تابعة للسلطة المركزية إذ يتولى رئيس الجمهورية تنظيم كل ما يتعلق بها من أجل تطوير قطاع التعليم العالي بدعمه وعصرنته وبالتالي فإنه يحقق التبعية له، فكان على المؤسس الدستوري أن يتولى بنفسه تحديد

¹ زهيرة قزادري، المرجع السابق، ص ص 52-53.

² كارون محمد أرزقي، المرجع السابق، ص ص 32-33.

³ كنزة زباني، كمال دريدي، المرجع السابق، ص 619.

الشروط الخاصة لإنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية وتخويل صلاحية تحديد كفاءات الإنتخاب لقانون عضوي بعيدا عن رئيس الجمهورية.

ثانيا: التعيين غير المباشر لممثلي السلطة القضائية

إذا كان أهم ما يميز التعديل الدستوري لسنة 2016، هو ضمان التوازن الشكلي في تمثيل السلطات الثلاث داخل تشكيلة المجلس الدستوري، غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد انتقلنا إلى غياب كلي للتمثيل المتوازن داخل تشكيلة المحكمة الدستورية ، وهذا من خلال الحفاظ على نفس عدد الأعضاء اللذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية والمتمثل في أربعة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية، مع التقليل من ممثلي الجهاز القضائي في تركيبة المحكمة الدستورية إلى عضوين مقارنة بعدد ممثليها الذي كان بأربعة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا¹، وبالتالي تغليب الصفة السياسية على القضائية ، رغم أن تواجد القضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية له أهمية بالغة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين .

فكان من الأجدر بالمؤسس الدستوري الحفاظ على نسبة تمثيل العنصر القضائي أو رفعه نظرا لما يتمتع به القضاة من تكوين قانوني خاص وكذلك خبرتهم في التفسير القضائي بحكم التكوين المهني والقانوني وهو ما لا يتوفر في القانونيين لأنهم يتمتعون بالخبرة الأكاديمية فقط ودرابتهم التامة بالشؤون القضائية خاصة وأن عمل المحكمة قضائي²، ونستشف ذلك من نص المادة 186مطه 2 من دستور 2020 "....عضوا واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضاءها، وعضوا واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ..."، حيث ينتخب القضاة من قبل نظرائهم ويضطلع بهمهم مرة واحدة مدتها ستة سنوات مع التجديد النصفى كل ثلاث سنوات³، إذ يتمتعون بولاية واحدة للعضوية في المحكمة الدستورية وهو ما يحقق استقلالية الأعضاء في أداء العمل ويضعهم في مركز قوي يعفيهم من مسايرتهم طمعا في ولاية أخرى وهو ما يضمن ولائهم للعدالة فقط⁴.

¹فريد دبوشة، المرجع السابق، ص ص 473-474.

²سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 227.

³المادة 188 تعديل دستوري 2020.

⁴نوارا تريعة، عزيزة شبري، المرجع السابق، ص 295.

على الرغم من تبني المؤسس الدستوري آلية الإنتخاب إلا أن القاضيان يعينان بحكم منصبهما مما يعد تعينا حكما¹، حيث يمتلك رئيس الجمهورية الإختصاص الحصري في تعيينهما بموجب المادة 92 مطه 8 من التعديل 2020 عن طريق مرسوم رئاسي ، الذي أبقى لرئيس الجمهورية صلاحية التعيينات، وهو ما يؤثر على استقلاليتهم ويكرس تبعيتهم و خضوعهم للسلطة التي تعينهم².

إن استنثار رئيس الجمهورية لسلطة تعين القضاة يمثل انتهاك للإستقلال العضوي لهم فهو يشغل منصب الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء وهذا ما قضت به المادة 180فقرة الثانية، من التعديل الدستوري 2020، فيكون مسؤولا بنص الدستور على تنظيم المسار المهني وسير السلم الوظيفي الخاص بهم بالإضافة إلى الحركة السنوية كالنقل، وكذا ضمان احترام إحكام القانون الأساسي للقضاء، ورقابة انضباطهم من طرف المجلس الذي يرأسه الرئيس الأول المحكمة العليا وباعتباره قاضي فهو معين من طرف رئيس الجمهورية وبالتالي فهو يتحكم في القاضي من تعينه إلى عزله³، ويمكن استعمالها كورقة ضغط على القضاة ما يجعل رئيس الجمهورية هو المحور الأساسي المتحكم في سلطة القضاء والمحدد لإستقلاليتهم⁴، وهذا رغم سعي المؤسس الدستوري إلى تعزيز مكانة القضاء في النظام الدستوري الجزائري بتخصيصه الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها ، في الفصل الرابع من خلال المواد 163 إلى 182 من دستور 2020 إذ نص في المادة 163 بأن " القضاء سلطة مستقلة "القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون" و كما أنه محمي من كل أنواع الضغوطات والتدخلات التي تضر بمهمته أو نزاهة أحكامه في المادة 173⁵ .

¹أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 567.

² المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

³السعيد برباج، مولود بركات، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 ، العدد 02 ، المركز الجامعي اليزي ، 2021/12/15، ص 498.

⁴عبد القادر مداني، عبد السلام سالم، "الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، 2021/06/05، ص 226.

⁵ المادة 173 من التعديل الدستوري 2020.

بالرجوع إلى كيفية إنتخاب أعضاء السلطة القضائية كأعضاء للمحكمة الدستورية فإن النظام الداخلي لمجلس الدولة¹ والنظام الداخلي للمحكمة العليا²، تضمن النص على أحكام تتعلق بإنتخاب القضاة لدى هيئات ومؤسسات الدولة الأخرى كالمالي :

1- قضاة مجلس الدولة

نص على العملية الإنتخابية في المواد من 104 إلى 113 بموجب (10) مواد في النظام الداخلي لمجلس الدولة، إذ تجتمع اللجنة العامة لإنتخاب قضاة مجلس الدولة من خلال إنشاء مكاتب تصويت³ تراقب سير الانتخابات في الجمعية العامة ويتم إيداع الترشيحات لدى ديوان رئيس مجلس الدولة خمسة (05) أيام قبل الإنتخاب، ثم تأتي مرحلة التصويت مع إمكانية التصويت بالوكالة في حالة الغياب، ويصرح فائزا في الدور الأول المترشح الحاصل على أغلبية مطلقة، يحضر محضر الفرز ويوقعه رئيس مكتب التصويت ويعلن نتائج الدور الأول أو اللجوء إلى دور ثان إذا لم يحصل أي مترشح على أغلبية مطلقة، ويحق لكل مترشح الاحتجاج على قانونية التصويت في نفس يوم الانتخاب بعريضة مسببة للفصل فيها⁴.

2- انتخاب قضاة المحكمة العليا

نص النظام الداخلي للمحكمة العليا على اثني عشر (12) مادة من 48 إلى 59 في النظام الداخلي للمحكمة العليا، من أجل تنظيم عملية الإنتخاب عن طريق عقد جمعية عامة واستدعاء القضاة الناخبين في أجل شهر قبل تاريخ الانتخاب وينصب مكتب تصويت⁵ عن

¹النظام الداخلي لمجلس الدولة، المؤرخ في 28 صفر عام 1441، الموافق 27 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة في في 28 صفر عام 1441، الموافق 27 أكتوبر 2019.

²النظام الداخلي للمحكمة العليا، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة، بتاريخ 20 محرم 1435، الموافق ل 24 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية، عدد 34، المؤرخة في 18 شعبان 1435، الموافق ل16 يونيو 2014.

³ يتكون مكتب التصويت من 3 قضاة: برئاسة عميد القضاة ومساعدين من القضاة الأصغر سنا، ويتولى القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب.

⁴زهيرة قزادري، المرجع السابق، ص 47.

⁵المادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

طريق الإقتراع السري لأعضائه¹، مع اشتراط ترشح القضاة اللذين هم في حالة خدمة أو في وضعية إلحاق².

أما عن التصويت فيتم أيضا بموجب وكالة عند غياب القضاة، ويصرح فائزا في الدور الأول المتحصل على أغلبية الأصوات وعند التساوي ينظم دور ثان. يعلن رئيس مكتب التصويت النتائج النهائية وتدون في محضر يتلى على أعضاء الجمعية العامة للمصادقة عليه، ولكل مترشح الحق في الاحتجاج يدون في محضر الإبتخاب³.

مما سبق طرحه ورغم إعادة النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، كإستبعاد وزير العدل في تشكيلته لتمثيل السلطة التنفيذية من خلال دسترة تشكيلة القضاء ومنحه نوعا من الاستقلالية، تبقى آراء الخبراء معارضه لبقاء رئيس الجمهورية على رأس المجلس والذي يمثل تبعية السلطة التنفيذية، خاصة مع بقاء التعيينات له بموجب المادة 92 من دستور 2020 وبالتالي بقاء الهيمنة من خلال سلطاته الموسعة⁴، وبقاء القضاء مجرد هيئة تابعة له وجهاز خادم⁵، ولا يتصور اختلاف دورهم عن دور الهيئة التي يمثلونها، وهو ما ينطبق على العضوين الممثلين للسلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية ورغبتهم في كسب درجات إضافية في سلمهم الوظيفي والاستسلام لضغوطات السلطة التنفيذية⁶، وهو ما يؤثر في الإستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية رغم اعتماد آلية انتخابهم كأعضاء في المحكمة الدستورية .

¹المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

²المادة 52 من النظام الداخلي للمحكمة العليا.

³زهيرة قزادري، المرجع السابق، ص 48.

⁴ربيعة زويش، "دعامة من دعائم دولة القانون"، مداخلة في: ملتقى وطني حول: "أسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 27/11/2023، ص 33.

⁵جمام عزيز: "عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 38.

⁶المرجع نفسه، ص 39.

ثالثا: نشر التشكيلة النهائية للمحكمة الدستورية بمرسوم رئاسي

حسب نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 22-93 " تنشر القائمة الإسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي، بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور".

نستشف من نص المادة السابقة الذكر أنه يتم نشر القائمة الإسمية لأعضاء المحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي، يصدره رئيس الجمهورية ويتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك بعد تعيينهم أو انتخابهم من طرف الجهات المختصة بذلك، وهو خطوة مهمة لمباشرة أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم داخل المحكمة، حيث صدرت التشكيلة الأولى للمحكمة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-1455¹ الصادر عن رئيس الجمهورية بناء على الدستور ، وتم تعيين الأعضاء الاثني عشر (12) الذين يشكلون المحكمة الدستورية ، وقد جاءت التشكيلة الأولى على النحو التالي:
الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية:

- عمر بلحاج رئيسا للمحكمة يشرع في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تنصيبه المادة 5 من المرسوم 21-453².

- ليلي عيساوي عضوا ، بحري سعد الله عضوا ، مصباح مناس عضوا تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي 21-454³.

وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية على مستوى المحكمة العليا ومجلس الدولة والندوات الجهوية للجامعات فإن:

¹المادة 01 من المرسوم الرئاسي 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني، عام 1443 الموافق ل16 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88 الصادرة في 16 ربيع الثاني عام 1443، الموافق ل21 نوفمبر 2021.

² المادة 5 من المرسوم الرئاسي 21-453، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443، الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادر في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل 21 نوفمبر سنة 2021.

³المرسوم الرئاسي رقم 21-454، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443، الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادر في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل 21 نوفمبر سنة 2021.

- الأعضاء المنتخبون من المحكمة العليا ومجلس الدولة هم: نصر الدين صابر عن المحكمة العليا، أمال الدين بولنوار عن مجلس الدولة

- الأعضاء المنتخبون من أساتذة القانون الدستوري هم، عبد الوهاب خريف، عباس عمار، عبد الحفيظ أسوكين، عمار بوضياف، محمد بوطرفاس.

تنشر القائمة الاسمية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة شغور منصب أحد أعضاء المحكمة الدستورية يتم استخلافه بعد إثبات حالة الشغور بعضو آخر حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 24-162 الخاص بتعديل تشكيلة المحكمة الدستورية بسبب استخلاف عضو عن المحكمة العليا السيد نصر الدين صابر خلفا للسيد ميلودي وتم نشره في الجريدة الرسمية .

بعد إكمال إجراءات التنصيب وتأدية اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، يشرع الأعضاء المعينون والمنتخبون في تأدية مهامهم كأعضاء في المحكمة الدستورية لمدة ستة (06) سنوات، بالنسبة للرئيس يكمل العهدة كاملة أما باقي الأعضاء فإنهم يخضعون للتجديد النصفى كل ثلاث (03) سنوات.

بعد إجراء القرعة الخاصة بالتجديد النصفى في 13 أكتوبر 2024:

- تم تعيين كل من السيدة ليلي عيساوي والسيدة مصباح مناس عضوين لاستكمال المدة المتبقية من عهدتهما².

¹المرسوم الرئاسي رقم 62/24، المؤرخ في 20 رجب عام 1445 الموافق أول فبراير سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-455، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443، الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2021، والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 23 رجب عام 1445، الموافق ل 4 فبراير سنة 2024.

² المرسوم الرئاسي رقم 25-01 المؤرخ في 5 رجب عام 1446، الموافق ل 5 جانفي سنة 2025، يتضمن تعيين عضوين بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادر في 07 رجب عام 1446، الموافق ل 07 جانفي سنة 2025.

- بناء على المحضر المتضمن إجراء عملية انتخاب عضو عن مجلس الدولة بالمحكمة الدستورية المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2024.

وبناء على محضر إعلان النتائج النهائية لانتخاب أساتذة القانون الدستوري ، أعضاء في المحكمة الدستورية المؤرخ في 10 ديسمبر 2024 ، تم نشر القائمة الاسمية للتجديد النصفي الأول لتشكيلة المحكمة الدستورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-25 في المادة 101¹ منه كالآتي :

- عمر بلحاج رئيسا - ليلي عيساوي عضوا - بحري سعد الله عضوا - مصباح مناس عضوا - نصر الدين صابر عضوا - وردية نادية فاسي عضوا، عبد العزيز برقوق عضوا - عبد الوهاب خريف عضوا - بوزيان عليان عضوا- عبد الحفيظ أسوكين عضوا - عمار بوضياف عضوا - أحمد بنيني عضوا.

وعليه في المادة 02 من المرسوم رقم 02-2-25 تم إلغاء أحكام المرسوم الرئاسي 455-21 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك يخضعون لنفس إجراء تأدية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لمباشرة المهم الموكلة إليهم بموجب الدستور .

ومما سبق صحيح أن القائمة الاسمية يجب نشرها في الجريدة الرسمية ولكن ليس بالضرورة أن تتم بموجب مرسوم ، بل الأولى أن تتم بموجب مداولة للمحكمة الدستورية أو بقرار منها بعد إثبات عضوية الأعضاء والتأكد من توفر الشروط التي يحددها الدستور في أعضاء المحكمة الدستورية المحددة في المادة 187 و188 من التعديل الدستوري 2020 ، حتى وإن كان لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين المباشر لبعض أعضائها بما فيهم الرئيس ، أو التعيين الغير مباشر للجهة أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة وكذلك أساتذة القانون الدستوري التي تشرف وزارة التعليم العالي على انتخابهم فإنهم ملزمون بإرسال

¹ المرسوم الرئاسي رقم 02-25، المؤرخ في 05 رجب عام 1446، الموافق ل 5 جانفي سنة 2025، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية بعد تجديدها النصفي الأول، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة في 07 رجب عام 1446، الموافق ل 07 جانفي سنة 2025.

محاضر الإقتراع للمحكمة في أول اجتماع لها للتأكد من صحة العضوية وتوفير الشروط المطلوبة دستورياً، على أساس أن المحكمة مستقلة لها صلاحية رقابة كل السلطات بما فيهم رئيس الجمهورية .

إلا أننا نجد أن رئيس الجمهورية رغم التعديل الدستوري الجديد 2020 الذي حاول تكريس دعائم الديمقراطية وضمن استقلالها، أن له تأثير بشكل مباشر في استقلاليتها وحيادها.¹

المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية ودور رئيس الجمهورية في تنظيم عملها

إن مكانة وقيمة المحكمة الدستورية لن تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها، فقد ضم التعديل الدستوري لسنة 2020 تفصيلاً واضحاً للشروط والمؤهلات التي ينبغي توفرها في المرشحين لعضوية المحكمة، و انفرد باستحداث شروط خاصة في أعضاء المحكمة الدستورية ، وهذا سعياً من المؤسس الدستوري إلى الإرتقاء بها، وضمن الاستقلالية والكفاءة والفاعلية في أداء مهامهم ، كما انعكس تأسيس المحكمة الدستورية على تنظيمها وذلك بتعديل هيكلتها إدارياً بموجب سلطة رئيس الجمهورية التنظيمية من أجل إعادة تنظيمها وتزويد إدارتها بأجهزة تتماشى مع تمديد الصلاحيات التي تظلم بها .

سنحاول في هذا المطلب تحديد شروط العضوية في المحكمة الدستورية وبيان الشروط التي خص الدستور رئيس الجمهورية بوضعها (الفرع الأول)، ودور رئيس الجمهورية في وضع القواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الشروط الواجبة التوفر في أعضاء المحكمة الدستورية، ولم يترك تحديدها لرئيس الجمهورية الذي يجب عليه عند تعيين أعضائها أن يراعي توفر هذه الشروط، وهو بذلك يكرس الفعالية وتوجيه الإختيارات، كما اتجه نحو فرض شروط خاصة وصارمة لرئيس المحكمة الدستورية مماثلة لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية، (أولاً)،

¹ محمد بومدين، "الأساس القانون والدستوري للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية"، المجلة الإفريقية القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 07 العدد 01، 2023/07/01، ص ص 19 - 20.

إلا أنه خص بتحديد شروط وكيفية إنتخاب فئة أساتذة القانون الدستوري بموجب مرسوم رئاسي لرئيس الجمهورية (ثانياً).

أولاً: شروط العامة والخاصة للعضوية في المحكمة الدستورية

بداية من التعديل الدستوري 2016 بدأت تظهر لأول مرة ملامح التوجه نحو وضع شروط في الأعضاء المنتمين للمجلس الدستوري والتي اختص المؤسس الدستوري بوضعها في الدستور باعتباره الوثيقة الدستورية العليا وعدم تركها لرئيس الجمهورية الذي يعتبر دوره هنا تنفيذي وتطبيقي فقط، إذ يجب عليه التأكد من توفرها في الأعضاء الذين يختارهم ، بالإضافة الى توفرها في باقي الأعضاء والتي تتمثل في شرط السن والكفاءة والتخصص استناداً للمادة 184¹ منه لضمان الفاعلية والإستقلالية في أداء مهامها ، أما عن التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد شدد في شروط العضوية في المحكمة الدستورية بفرضه شروط عامة ومشاركة لكل الأعضاء سواء المنتخبين أو المعينين، وشروط صارمة خص بها رئيس المحكمة الدستورية.

1- الشروط العامة

بالرجوع إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكدت على الشروط الواجب توفرها في العضو المنتخب أو المعين في المحكمة الدستورية تتمثل أساساً في:

أ- شرط التمتع بالكفاءة والخبرة

ما تميزت به المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري أن المؤسس الدستوري فرض أن يكون جميع أعضائها سواء المعينين أو المنتخبين من الإختصاصيين في القانون، حيث حافظ التعديل الدستوري الحالي على عنصر الكفاءة في أعضاء المحكمة الدستورية الذي استدركه التعديل الدستوري 2016 ، وأكد على ضرورة تمتع العضو بخبرة مدتها 15 سنة في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو وظيفة عليا في الدولة، ومع الإختصاصات المستحدثة في المحكمة الدستورية ذات الطابع التقني وما تتطلب من كفاءات متخصصة في مجال القانون والمؤهلات العلمية العالية

¹ المادة 184 من التعديل الدستوري 2016.

والرصيد القانوني عالالي المستوى، نجده تشدد أكثر في عنصر الكفاءة بتوفر خبرة قانونية مدتها 20 سنة دون أن يبين مجالها بدقة¹.

بالإضافة إلى الخبرة القانونية أضاف المؤسس الدستوري ضرورة تدعيمها بالإستفادة من التكوين في مجال القانون الدستوري، إذ يجب على العضو المعين أو المنتخب إثبات أنه استفادة من تكوين أو تربص في مجال القانون الدستوري، وهو شرط مهم جدا خاصة للأعضاء المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، والمعنيين من طرف رئيس الجمهورية، فيمكن أن تكون لديهم خبرة في القانون ولكن ليس تكوين في القانون الدستوري، وهوما يستوجب ضرورة احترام هذا الشرط عند اختيارهم²، ولكن يعاب عليه أنه لم يحدد مدة التكوين ونوعه والجهة التي تقوم به، وكيف يثبت العضو أن لديه تكوين في القانون الدستوري خصوصا وأن القضاة والمحامين عكس الأكاديميين الذين يمكن أن يكونوا درسوا مادة القانون الدستوري في الجامعة أو قدموا بحوثا في القانون الدستوري³.

إن شرط التمتع بالكفاءة والخبرة القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية مهم وضروري مطلوب في كل عضو لحماية مبدأ سمو الدستور ولتمكينهم من أداء مهامهم فلم يترك المؤسس الدستوري تحديده للمشرع أو لرئيس الجمهورية الذي يكون ملزما بالتقيد بها في اختياره للأعضاء المعينون وهو دعامة تكرر استقلالية المحكمة الدستورية وهو ما يضيفي نقلة نوعية على اعتبار أن اختصاصاتها تقنية تتطلب خبرة تخصص عالي المستوى في مجال القانون⁴.

ب - شرط السن

تشتراط عادة الأنظمة القانونية سن معينة لعضوية المجالس أو المحاكم الدستورية، تتراوح أغلبها بين 40 و 50 سنة والحكمة من ذلك هو البحث عن الكفاءة والخبرة، وما يفترض في العضو التعقل والرزانة، وحسن تقدير الأمور، مغلبا على ما يمليه عليه ضميره في اتخاذ القرارات⁵، واكتساب الحكمة وتحمله التزامات يفرضها هذا المنصب.

¹ زهيرة قزادري، المرجع السابق، ص 64.

² فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 482.

³ أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 75.

⁴ كنزة زياني، دريد كمال، "المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية

وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 15/06/2022، ص 1034.

⁵ زهيرة قزادري، المرجع السابق، ص 66.

بالرجوع إلى نص المادة 184 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 187 من التعديل الدستوري 2020، نجد أن المؤسس الدستوري احتفظ بشرط تحديد السن الأدنى، دون تحديد السن الأقصى، ودون الإستقرار على نفس السن، إذ اشترط لتولي عضوية المحكمة الدستورية بلوغ سن 50 يوم تعيينه أو إنتخابه يحسب حسب التقويم الميلادي وليس الهجري مقارنة بالمجلس الدستوري الذي كان يشترط سن 40 سنة للعضوية¹، وهو شرط قاسي مقارنة بمنصب رئيس الجمهورية ومركزه الممتاز فهو يتقلد أعلى المراتب في الدولة ويشترط فيه 40 سنة فقط².

ج - استحداث شرط عدم الإنتماء الحزبي

قرر المؤسس الدستوري ضمن شروط العضوية في المحكمة الدستورية بموجب المادة 187 فقرة 5، أن لا يكون العضو المعين أو المنتخب منتما إلى حزب سياسي، وهذا لضمان أكثر استقلالية وحياد للمحكمة الدستورية عند مباشرتها إختصاصاتها، وحماية لها من كل أشكال الضغوطات التي تمارسها الأحزاب السياسية صاحبة الأغلبية البرلمانية³، وهذا راجع لأهمية المحكمة الدستورية إذ يمنع على الأشخاص اللذين لهم إنتماءات حزبية من الترشح للعضوية بها، وهو من الشروط المستحدثة ضمن التعديل الدستوري 2020⁴، إذ لم ينص على هذا الشرط في التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك لأن المجلس الدستوري سابقا كان يضم من بين أعضائه ممثلين عن البرلمان، لهم في الأغلب إنتماءات حزبية سياسية فيمكن للعضو أن يكون منظم في حزب سياسي، أو مناضل أو عضو مسؤول ومسير في الحزب أو منتخب في مجلس وطني أو محلي .

¹ أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 570.

² لعجال منى، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023/01/07، ص 415.

³ محمد رضا خان، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،

2024/2023، ص 22.

⁴ لعجال منى، المرجع السابق، ص 416.

ولكن بسبب احتفاظ المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بصلاحيه التعيين لبعض الأعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، إذ سيختارهم من بين الشخصيات المستقلة ولكن سيكون منتمي للأغلبية الرئاسية بطبيعة الحال أو القريبة من هواجسه ولما لا انتمائه الحزبي¹. إن المؤسس الدستوري لم يكن واضحا ودقيقا بشأن تحديد هذا الشرط ، لأنه جاء مبهما وغير واضح فهل يقصد به أثناء تعيين العضو أو انتخابه يكون غير منتمي لحزب سياسي أو عدم الإنتماء الحزبي طوال حياته، وهو الإحتمال الأقرب²، والمشرع الجزائري وفق في هذا الطرح لضرورة ضمان استقلالية المحكمة الدستورية .

لكن في الحقيقة أن مسألة عدم الإنتماء الحزبي واضحة بالنسبة للقضاة مع إقصاء تمثيل البرلمان داخل المحكمة ، فلا يطبق هذا الشرط على القضاة لأنهم يخضعون للقانون الأساسي للقضاء الذي يلزمهم بالإمتناع عن الإنتماء الحزبي أو القيام بنشاط سياسي، أما المنتخبين من طرف أساتذة القانون وضح المرسوم الرئاسي رقم 304/21 وإشترط أن لا يكون قد إنخرط في حزب سياسي على الأقل الثلاث سنوات السابقة للترشح للعضوية في المحكمة الدستورية ، إلا أن الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية ، فلم يحدد المدة الزمنية الواجب انقضاؤها منذ استقالتهم من الحزب السياسي إلى تاريخ تعيينهم كأعضاء في المحكمة الدستورية فهل يقصد بمجرد تعيينه أو ينقطع أو يقصد تعيين من لا انتماء حزبي لهم³.

د - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

لم يتم النص على هذا الشرط ضمن التعديل الدستوري 2016 وهو ما تفرد به تعديل 2020 الذي اشترط تمتع عضو المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية والسياسية المكفولة دستوريا، كحق الترشح والانتخاب وحق التملك وهو شرط منطقي لتقلد أي وظيفة في الدولة على أن

¹ بشير بن مالك، " دوافع وأبعاد تأسيس المحكمة الدستورية الجزائرية "، مداخلة في: ملتقى وطني افتراضي حول "مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2023/05/07، ص 53.

² أحسن غربي، " قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية"، المرجع السابق، ص 572.

³ أحسن غربي، " المحكمة الدستورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 76.

يستمر متمتعاً بها، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بمعنى غير مسبوق قضائياً¹، فلا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بمهارة واستقامة الأعضاء الذين يمثلونها، أي دون أن يلحق به مانع من موانع تؤدي إلى حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة، مما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية²، التي يقصد بها " أن لا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعله غير جدير بالشرف والاعتبار"، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة، لأن صوته أصبح مشكوكاً بشكل يجعل غير الممكن أخذه بعين الاعتبار³.

2- الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية

نظراً لأهمية الدور المنوط برئيس المحكمة الدستورية في سير عمل المحكمة الدستورية فلقد أولى الدستور الجزائري أهمية بالغة في كيفية اختياره، و تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، فبالإضافة إلى الشروط العامة الواجبة التوفر في كل أعضاء المحكمة الدستورية المعيّنين والمنتخبين والتي نصت عليها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتمثلة في الخبرة وعدم الإنتماء الحزبي والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوماً بعقوبة سالبة للحرية وسنه 50 سنة يوم الانتخاب أو التعيين، فلقد اشترط شروطاً خاصة يجب أن يتمتع بها وهي ذات الشروط الواجب توفرها في رئيس الجمهورية والتي نصت عليها المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن حتى يكون التعيين دستورياً، وهي أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الأصلية للأب والأم، وأن يدين بالإسلام ويثبت إقامته بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل، وأن لا يكون تجنس بجنسية أجنبية، وإثبات أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، وإثبات مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولوداً

¹ يعرف قانون العقوبات الجزائري المسبوق قضائياً، في المادة 53 مكرر 05 بأنه: " يعد مسبقاً قضائياً كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أوجحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

² رحمة عاشوري، أحمد سويقات، " النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية " في مجلة القانون والمجتمع"، في مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2024/06/01، ص 88، نقلاً عن Paris, 1968, p398. BRAND PHILIPPE, la notion de liberté publique en droit français, L.G.D.J,

³ توفيق بوقرن، "الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر"، في: مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 04، جامعة سطيف 2، 2018/12/31، ص 345.

قبل يوليو 1942، وتأدية الخدمة الوطنية، أو الإعفاء منها ، وعدم تورط والديه في أعمال ضد الثورة ، كما يقدم تصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن " إن إقرار المؤسس الدستوري لهذه الشروط يعتبر قيذا على سلطة رئيس الجمهورية في التعيين، إذ يقتصر دوره على التأكد من ضرورة توفرها في العضو المؤهل لرئاسة المحكمة الدستورية، فهي تعتبر ضمانا فعالة لإستقلالية وكفاءة أعضاء المحكمة الدستورية، التي تسهر على ضمان احترام الدستور¹، وكذا الحكمة من ذلك مردها أنه بالإضافة إلى أن رئيس المحكمة الدستورية هو الشخصية الثالثة في الدولة والمؤهل لتولي الرئاسة إذا ما اقترن الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و شغور منصب رئيس مجلس الأمة، إذ تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بثلاث أرباع(3/4) أعضاءها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة²، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة³، أيضا للدور الاستشاري المنوط لرئيس المحكمة الدستورية باعتباره مستشار لرئيس الجمهورية في الحالات المحددة بموجب الدستور⁴.

ثانيا: دور رئيس الجمهورية في تحديد الشروط الخاصة بأساتذة القانون الدستوري

تضمنت تشكيلة المحكمة الدستورية 12 عضوا، من بينهم 6 أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من طرف أساتذة القانون الدستوري، على أن يحدد رئيس الجمهورية شروط و كفاءات انتخابهم، وهذا ما أكدته المادة 186 من التعديل 2020، وعليه صدر المرسوم 21-304 وأخضع عملية إنتخاب الأساتذة لجملة من القيود تشمل شروط الترشح⁵، حيث جاءت المادة 08 منه لتبين أن كل أستاذ في القانون العام في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي يعتبر ناخبا

¹ كنزة زياني، كمال دريد، "المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح"، المرجع السابق، ص1036.

² كنزة بلحسيني، علاء الدين قليل، "عضوية المحكمة الدستورية - دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023/06/10، ص 529.

³ المادة 94، من التعديل الدستوري 2020.

⁴ أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية"، المرجع السابق، ص 573.

⁵ سمير أحفايضية، المرجع السابق، ص 390.

أما عن المترشح فنصت المادة 09 على الشروط الواجب توفرها وفصلت فيها¹، والتي تضمنت تكرارا للشروط التي نص عليها التعديل الدستوري 2020 وهي:

- شرط السن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب، وهو شرط مكرر مع نص الدستور، ويرجع سبب رفع المؤسس الدستوري السن عن سن عضو المجلس الدستوري سابقا والتي كانت 40 سنة هو الخبرة المطلوبة في الأعضاء، حيث لا نقل عن 20 سنة والتي لا يمكن أن تتوفر في شخص سنه أقل من 45 سنة².

- انفرد المرسوم بالنص أول مرة على اشتراط رتبة أستاذ في المترشح في عضوية المحكمة الدستورية من فئة أساتذة القانون الدستوري.

- اشتراط الخبرة في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن 5 سنوات، إذ يستوجب استعادة كل الأعضاء على حد سواء من تكوين في القانون الدستوري، وذلك راجع لاختصاصات المحكمة الدستورية، والتي تتطلب معرفة بالقانون لتكون قراراتها في محلها، إضافة إلى وجود مساهمات علمية ولكن دون تحديد المؤسس الدستوري لمجالها ولا عددها، وأن يكون المترشح في حالة نشاط في وقت الترشح، بمعنى من كان في حالة استيداع مثلا أي وضعية من وضعيات الانقطاع عن العمل لا يمكنه الترشح لأنه منقطع عن العمل³.

- اشتراط الخبرة التي لا تقل عن 20 سنة في مجال القانون هذا الشرط ورد ذكره في الدستور سواء كان العضو معيناً أو منتخبا له أن تكون له خبرة في القانون في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي دون الوظائف العليا التي كانت في المجلس الدستوري سابقا، حيث جاء هذا الشرط مبهما فلم يبين المشرع إذ كانت الخبرة 20 سنة تحتسب ضمنها أن يكون برتبة أستاذ 5 سنوات في مجال القانون الدستوري أو لا، لذلك كان من الأحسن ضمهما في خبرة واحدة دون تكرار⁴.

¹ جمال مشري، "آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023/2024، ص ص 40-41.

² سمير أحفايضية، المرجع السابق، ص 390.

³ المرجع نفسه، ص 391.

⁴ المرجع نفسه، ص 392.

- بالإضافة إلى تمتع المترشح للعضوية في المحكمة الدستورية بالحقوق المدنية والسياسية، وهو شرط مهم جاء به الدستور لأول مرة وتكرر ذكره في المرسوم الرئاسي، وهذا راجع للصلاحيات المخولة لأعضاء المحكمة الدستورية ومركزها المهم لتولي وتقلد المناصب فيها.

- كذلك أن لا يكون محكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره وهذا الشرط تم فصله عن شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في المرسوم مخالفاً للدستور الذي ضمهم في شرط واحد¹.

- ألا يكون منخرط في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب وهو شرط جديد جاء به الدستور ولم يبين بدقة مدة عدم الانتماء الحزبي للأعضاء المعينين من رئيس الجمهورية، لأن القاضيان بموجب القانون الأساسي للقاضي فهو يمنع الانتماء الحزبي عكس المرسوم الذي بين ذلك لفئة الأساتذة بتحديد مدة ثلاث سنوات السابقة للترشح للعضوية في المحكمة الدستورية لضمان حيادهم عن أي ضغوطات قد يتعرضون لها².

إن انفراد رئيس الجمهورية بإصدار المرسوم المحدد لشروط وكيفيات انتخاب فئة أساتذة القانون الدستوري التي استحدثها المؤسس الدستوري بموجب التعديل 2020 من أجل إعطاء المحكمة الدستورية نقلة نوعية بإدخال فئة القانونيين ضمن أعضاءها والتي لم تكن من قبل في المجلس الدستوري، ما هو إلا وسيلة ليتمكن رئيس الجمهورية من التحكم في هاته الفئة وضمان الولاء له رغم اعتماد آلية انتخابهم.

الفرع الثاني: دور رئيس الجمهورية في التنظيم الإداري وأداء اليمين

تتكون المحكمة الدستورية كأى مؤسسة في الدولة من مجموعة من الهياكل المساعدة في أداء في أداء عملها، إذ يخول لرئيس الجمهورية بموجب أحكام الدستور صلاحية تنظيمها إدارياً (أولاً)، لضبط الجوانب التسييرية والإدارية، كما نص الدستور على أداء اليمين الدستورية لأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرة مهامهم (ثانياً).

¹ سمير أحفايضية، المرجع السابق، ص 392

² سمير أحفايضية، المرجع السابق، ص 392-393.

أولاً: دور رئيس الجمهورية في التنظيم الإداري لهيكل المحكمة الدستورية

لم ينص الدستور على موضوع تنظيم المجلس الدستوري سابقاً، وهذا ما فتح المجال أمام رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الرئاسي رقم 16-201¹، الذي يبين القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري سابقاً، وباستحداث المحكمة الدستورية حالياً، وبالرغم من منحها صلاحية وضعها نظامها الداخلي إلا أنه لم ينص ضمن موضوعاته على تنظيم المحكمة الدستورية، وهو ما دفع رئيس الجمهورية إلى إصدار المرسوم الرئاسي 22-93² الذي ألغى المرسوم 16-201.

يحتل المرسوم الرئاسي 22-93 المرتبة الثانية بعد الدستور في تأشيريات النظام الداخلي للمحكمة الدستورية³، بينما يحتل المرتبة الرابعة في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية⁴، بعد الدستور والأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات والقانون العضوي المتعلق بإجراءات الإخطار والإحالة⁵، جاء في الفصل الثاني من المرسوم تحت عنوان تنظيم المحكمة الدستورية والذي لا يتعلق بتنظيم المحكمة بل بتنظيم الأجهزة والهيكل الإدارية المساعدة للمحكمة⁶.

انعكس تأسيس المحكمة الدستورية على إعادة تنظيم هيكلها وتزويد إدارتها بمجموعة من الأجهزة تتماشى مع الصلاحيات التي تضطلع بها المحكمة الدستورية، إذ تتشكل من سبع (07) أجهزة وهيكل بموجب المادة 10 من المرسوم 22-93، وذلك مقارنة بالمجلس الدستوري سابقاً الذي كان يتكون من خمس (05) أجهزة وهيكل بموجب المرسوم 16-201.

¹ المرسوم الرئاسي رقم: 16- 201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437، الموافق ل 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخ في 11 شوال عام 1437، الموافق ل 16 يوليو 2016.

² المرسوم الرئاسي رقم: 22-93 المؤرخ في 05 شعبان عام 1443، الموافق ل 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الصادرة في الجريدة الرسمية، العدد 17، 17 شعبان 1443، الموافق ل 10 مارس 2021.

³ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية 2022.

⁴ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 09 صفر 1444، الموافق ل 5 سبتمبر 2022 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة في 29 جمادى الثانية 1444، الموافق ل 22 جانفي 2023.

⁵ محمد بومدين، المرجع السابق، ص 17.

⁶ المرجع نفسه، ص 20.

ووفق المرسوم الرئاسي 22-93 فقد تم المحافظة على جهاز ديوان المحكمة الدستورية وجهاز الأمانة العامة، ومصلاحة أمانة الضبط التي كانت تسمى بمصلاحة الضبط في التنظيم السابق، الذي سبق وان نص عليهما المرسوم الرئاسي 16-201، مع التعديل في عدد المديرية التي تضمنتها المحكمة الدستورية وتوزيع الاختصاص فيها، تتمثل في المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري، يساعدها ست (06) مديري دراسات، ورئيس دراسات ديوان أمانة عامة، مديرية البحث والتوثيق، مديرية لأنظمة المعلومات وتقنية الإتصال، مديرية لإدارة الموارد ومصلاحة أمانة الضبط، كما قسم عدد المديرية الفرعية المتفرعة عنها مقارنة بالتنظيم السابق، يساعد في أداء مهامها رؤساء دراسات، يحدد تنظيم المديرية وعدد مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية ينشر في الجريدة الرسمية، تم التخلي عن جهاز الدراسات والبحوث الدستورية، وأصبحت هيكله المجلس تتضمن خمس (05) مديريات بعدما كانت تتضمن مديريتين، مديرية الوثائق والأرشيف، ومديرية الإدارة العامة¹.

رغم أن رئيس الجمهورية يملك سلطة إصدار المراسيم الرئاسية التي تنظم مجالات خاصة بموجب السلطة التنظيمية المستقلة بموجب المادة 141 من الدستور²، التي تمكنه من تسيير وتنظيم المصالح في الدولة في المسائل الغير مخصصة للقانون، لكننا نجد أن الدستور لم ينص صراحة على أن يتولى رئيس الجمهورية تنظيم القواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية، مثلما نص صراحة على تنظيم بعض المؤسسات الدستورية من قبل رئيس الجمهورية ولكن هذا الأخير بموجب صلاحيته في إصدار المراسيم فإنه أصدر المرسوم الخاص بتنظيم المحكمة الدستورية³.

إن التعديل الدستوري 2016 كان يحيل على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وليس على النظام الداخلي، وبموجبه يتولى وضع النظام المحدد لقواعد عمله، إلا إن الدستور الحالي 2020 والذي يعتبر أول دستور في الجزائر نص على النظامين معا- النظام المحدد

¹ زهيرة قزادري، المرجع السابق، ص 84.

² المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

³ محمد بومدين، المرجع السابق، ص 18.

لقواعد عمل المحكمة ونظامها الداخلي¹، وهو ما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية للنظام المحدد لقواعد العمل، الذي خالف كل من الدستور والقانون العضوي 22-19 في بعض الأحكام والجوانب الشكلية والإجراءات كما غلب عليه التكرار داخل النظام في حد ذاته ونسخ أحكام ومواد النصوص التي تتعلق بها²، نجد أيضا أن المحكمة الدستورية أسست نظامها الداخلي على الدستور والمرسوم رقم : 22-93 ، والمقرر³ الصادر عن رئيسها⁴.

إن المحكمة الدستورية وعلى اعتبار أنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير مؤسسات ونشاط السلطات العمومية، ولعظم شأنها وجسامة الإختصاصات الموكلة لها فلا يعقل أن تتناولها بالتنظيم والتفصيل جهات متعددة بنصوص مختلفة من حيث القيمة والدرجة، لما تعتريه من نقائص واختلالات لأن الدستور انفرد بتنظيم كل ما يتعلق بها، فكان من الأولى أن تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها، أو يتم تنظيمها بموجب قانون عضوي، باعتبار إن القوانين العضوية مكملة للدستور وهي أعلى مرتبة من أي قانون أو نص أخر من تلك النصوص التي نظمت المحكمة الدستورية، كما انه أكثر النصوص ضمانا من حيث الإعداد والتصويت والمصادقة والرقابة⁵.

ثانيا: أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين

تعد اليمين الدستورية من الشروط المهمة للغاية لتولي العضوية في المحكمة الدستورية، حيث ألزمت المادة 186 في فقرتها الثالثة أعضاء المحكمة الدستورية على أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا⁶، وهو الجديد الذي تميز به التعديل الدستوري لسنة 2020 في أداء اليمين عن المجلس الدستوري سابقا، واستبدل عبارة "المجلس الدستوري" في نهاية اليمين بعبارة " المحكمة الدستورية" وذلك حسب النص الآتي: "اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي

¹ محمد بومدين، المرجع السابق، ص 27.

² المرجع نفسه، ص 25.

³ مقرر مؤرخ في: 10 رمضان عام 1443، الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي المتعلق بالمحكمة الدستورية وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022.

⁴ محمد بومدين، المرجع السابق، ص 26

⁵ ، المرجع نفسه، ص ص 30-34.

⁶ المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"، وبذلك تكون تشكيلة المحكمة الدستورية مستقلة عن رئيس الجمهورية، خلافا على ما كان عليه الوضع في المجلس الدستوري سابقا، حيث كانت تؤدي أمام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية وذلك طبقا للمادة 183 من التعديل الدستوري 2016، مما يجعلها عرضة للتأثير، إذ يعد شرط أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا دعما للإستقلالية واحترام وصيانة حقوق الإنسان، كما أنه يرفع من قيمة المحكمة ويرسخ سمو الدستور¹، ويحقق حياد ونزاهة أعضاء المحكمة في تأدية مهامهم دون قيد أو تأثير من أي جهة كانت، ويعتبر نص اليمين الدستورية قسم ووعده بالوفاء والإخلاص للدستور والأنظمة والمبادئ المنصوص عليها في الدستور ويؤكد فيه على النزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني وعدم الانحياز لأي سلطة وقطع الحلف أمام الله في أداء الواجبات المنوط به².

المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في تولي منصب رئيس الجمهورية

أصبحت الانتخابات تحتل مكانة مهمة في العصر الحالي، وذلك لدعمها للديمقراطية التي يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم الحرة والنزيهة في اختيار ممثليهم، وخاصة من خلال العملية الانتخابية لاختيار رئيس الجمهورية الذي يمثل الرئيس الأول للبلاد. إن الجزائر كغيرها من الدول سعت إلى إيجاد حلول فعالة لضمان عملية إنتخابية نزيهة من خلال إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات³، التي أنيطت بدور هام في الإشراف على الإنتخابات الرئاسية، إلى جانب المحكمة الدستورية التي قلصت من صلاحياتها في المجال الإنتخابي مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا وأصبح دورها مقتصرًا، بالنظر في الطعون التي ترفع أمامها في حالة رفض ملف الترشح إلى غاية إعلان النتائج النهائية) المطلوب

¹ عفاف لعقون، "التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية في الجزائر: بين ضمانات الاستقلالية وتكريس قواعد العدالة الدستورية"، في: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2025/04/20، ص175.

² الياس جوادي، "اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)"، في: مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 01، جامعة عمر ثليجي الأغواط 2017/01/05، ص 35.

³ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تم استحداثها بموجب القانون العضوي رقم 19-07 لتحل محل الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كانت في ظل القانون العضوي 16-11، والتي كانت نتيجة للظروف السياسية التي عرفت الجزائر سنة 2019 أمام ضغط الحراك الشعبي والتهديد بمقاطعة الانتخابات، دفع بالسلطة إلى تعديل النظام الانتخابي، الذي تميز بهيمنة السلطة الإدارية على كل مراحل العملية الانتخابية.

الأول)، إضافة إلى دور المحكمة في حالة شغور منصب الرئاسة الجمهورية في حالة اعتراض العهدة الرئاسية موانع قد تحول دون استكمال رئيس الجمهورية لعهدته، مما قد يؤثر على سير واستقرار الدولة ومؤسساتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظر في طعون رفض الترشح وإعلان قائمة النتائج النهائية

أنطو المشرع الجزائري مهمة التحضير والتنظيم والتسيير والإشراف على عملية الانتخابات الرئاسية¹ إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي حلت محل الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كانت في ظل القانون العضوي 16-211²، تمارس مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

سعى المشرع الجزائري لإحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات من أجل انتخابات حرة ونزيهة، فقد زودت المحكمة الدستورية بصلاحيات لم تكن مكرسة في المجلس الدستوري سابقا في المجال الانتخابي والتي تمس العملية السابقة للتصويت (أولا) والعملية اللاحقة للتصويت (ثانيا)، بغية التصدي لكل اعتداء يمكن أن يمس مصداقية العملية الانتخابية، وبذلك تجسيد انتخابات ديمقراطية ونزيهة.

الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في العملية السابقة للتصويت

لقد كان المجلس الدستوري سابقا يضطلع بدور مهم في مسألة السهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، حيث يبرز وجوده من أول مرحلة وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان نتائج الانتخابات³، ففي الانتخابات الرئاسية كان دور المجلس تلقي طلبات التصريح بالترشح واستقبال المترشحين في مقره مع مراعاة الشروط الدستورية والقانونية⁴، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 يعد دور المحكمة الدستورية في الانتخابات ضمانا ضرورية لصيانة الدولة وحماية الحقوق والحريات، التي من بينها حرية التصويت وصحة الانتخاب، إذ تختص بالفصل في الطعون المرفوعة من قبل كل من قدم ملفا للترشح ورفضت السلطة

¹المادة رقم: 202، من التعديل الدستوري ل سنة 2020.

²القانون العضوي 16-11، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

³رشيدة العام، مرجع سابق، ص 168.

⁴سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة مزيدة ومحيية 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018 ص 182.

المستقلة للانتخابات ترشحه، والتي أوكلت لها مهمة تلقي ودراسة ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حسب المادة 252 من الأمر 21-01¹، السلطة²، بالإضافة الى اعتمادها القائمة نهائية بعد الفصل في طعون رفض الترشح (أولا)، كما تتولى في حالة سحب ملف الترشح اثبات حالة المانع (ثانيا) وذلك مراعاة لمبدأ الشرعية والمنافسة والتداول على السلطة.

أولا: الطعن في قرار رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية

1- الطعن في قرار الترشح:

يقوم المترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التصريح بالترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتباره جهاز تنفيذي³، وذلك مقابل تسليم وصل استلام يتضمن التصريح بالترشح، اسم المعني ولقبه وتوقيعه، ومهنته وعنوانه، ويرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على وثائق حددت بالأمر 21-01⁴، حيث يودع التصريح بالترشح في ظرف أربعين (40) يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم المتعلق استدعاء الهيئة الناخبة⁵.

يدرس الجهاز التداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة في مداولاته تقارير الأعضاء المقررين ويفصل في صحة الترشيحات بقرارات فردية لكل مترشح معللة تعليلا قانونيا يتضمن قبول أو رفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية في اجل سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁶، تتحقق السلطة المستقلة للانتخابات من جملة الشروط التي حددت بموجب

¹ الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر في 26 رجب عام 1442، الموافق ل 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر 21-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442، الموافق 22 أبريل 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 10 رمضان 1442، الموافق ل 22 أبريل 2021.

² أمينة رايس، " دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، رؤية نقدية في ظل الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، في: المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 02 جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 01/07/2022، ص 223.

³ المادة 19 من الأمر 21-01: "تتشكل السلطة المستقلة من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة"

⁴ المادة 249 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ المادة 251 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁶ المادة 252 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات

التعديل الدستوري لسنة 2020¹، وكذلك الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، تبلغ قرارها للمترشح الذي رفض ملفه فور صدور هو الذي يحق له الطعن فيه في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تبليغه قرار الرفض³، ويتم الطعن أمام المحكمة الدستورية، والتي تمارس دورها كقاضي انتخابات، وذلك وفقا للمادة 252 الفقرة الثانية من الامر 01-21، هذا الإجراء يضمن الحق في الطعن والدفاع للأطراف المعنية، ويضمن تطبيق العدالة والمساواة في الترشح للانتخابات، حيث ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات للمحكمة الدستورية، وتكون مرفقة بملفات الترشح في أجل أربعة وعشرون (24) ساعة.

2- إعتناء القائمة النهائية:

تعتمد المحكمة الدستورية قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتصدر قرارا يتضمن القائمة النهائية للمترشحين الذين قبلت ملفات ترشحهم دون المرفوضة، فالمحكمة الدستورية لا تمارس مهمة التأكد من سلامة القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة التي لم تكن محلا للطعن، إلا إذا تم الطعن أمامها ممن رفض ملف ترشحه من قبل السلطة المستقلة للانتخابات، وكان على المشرع السماح لكل من كانت له صفة أو مصلحة بالطعن في قرارات السلطة الوطنية حتى المقبولة دون تضييقه وحصره في الطعن في المرفوضة ملفاتهم ترشحهم فقط مراعاة لمبدأ الشرعية والمنافسة والتداول السلمي على السلطة⁴.

طبقا لنص المادة 4/252 من المر 01/21 من نظام الانتخابات والمادة 59 من نظام محدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، بعد فصل المحكمة الدستورية في الطعون تعتمد بقرار نهائي محصن وملزم لجميع السلطات الإدارية والقضائية، القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات رئيس الجمهورية، وذلك في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وترسل قرارات المحكمة الدستورية إلى الأمين العام للحكومة، ويتم نشر هذا القرار المتضمن القائمة الإسمية النهائية للمترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

¹ المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 253 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات.

³ المادة 252 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي، المتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ أمينة رايس، المرجع السابق، ص 220، 223.

الديمقراطية الشعبية، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور، مرتبا ترتيبا أبجديا، وهذا تطبيقا لمبدأ الحياد الذي يجب على المحكمة الدستورية التحلي به في كل مناسبة انتخابية¹.

ثانيا: إثبات وجود المانع الخطير في حالة سحب ملف الترشيح

تختص المحكمة الدستورية بإثبات وجود المانع الخطير للمترشح للانتخابات الرئاسية يمنعه من مواصلة ترشحه وفق مرحلتين قبل موافقة المحكمة وبعدها² :

1- قبل موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشيح:

يمكن للمترشح الذي قبل ملفه من طرف السلطة المستقلة والذي إستوفى ملفه كل الشروط المطلوبة للترشح، التراجع عن الترشيح للانتخابات الرئاسية، وذلك قبل إعتقاد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للانتخابات، وقبل بثها في الملفات التي استلمتها من طرف السلطة الوطنية، وهذا ما يجعل العملية الانتخابية أكثر مرونة ونزاهة³.

2- بعد موافقة المحكمة الدستورية على ملف الترشيح:

تتولى المحكمة الدستورية اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة الوطنية المستقلة، ولا يمكن لأي مترشح الانسحاب بعد اعتماد هذه القائمة من طرف المحكمة الدستورية إلا في حالات حددتها المادة 95 من التعديل الدستوري 2020، وحالات المادة 252 من الأمر 01/21 في حالة إثبات المانع الخطير أو إثبات حالة وفاة المترشح ، كما ميزت حالتين من حيث النطاق الزمني كما يلي⁴:

أ- الدور الأول

في حالة تم إثبات حدوث المانع الذي يوجب الانسحاب، أو في حالة وفاة المترشح، ومتى تأكدت المحكمة الدستورية من ذلك، من خلال دورها في فحص سبب الانسحاب ومدى قانونيته⁵، استنادا للمادة 255 من الأمر 01-21 فإنه يمنح أجل شهر قبل تاريخ الإقتراع

¹زهيرة قزادري، المرجع السابق، ص286.

²أمينة رايس، المرجع السابق، ص 224

³أمينة رايس، المرجع السابق، ص 225.

⁴مريم صيفي، عماد زمان ذبيح، "دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية"، في: مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023/03/21، ص1110.

⁵زهيرة قزادري، مرجع سابق، ص287.

لتقديم ترشيح جديد في حالة الانسحاب أو الوفاة ويتم تأجيل الاقتراع لمدة 15 يوماً، وذلك لعدم إمكانية إجراء انتخابات في التاريخ المحدد قانوناً بسبب وقوع مستجدات أدت إلى فتح باب الترشح للانتخابات من جديد¹، كما أن الانسحاب من الرئاسيات في الدور الأول لا يؤثر في العملية الانتخابية لوجود العديد من المترشحين².

ب- الدور الثاني:

يتم تنظيم انتخابات الدور الثاني عند عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ونميز حالتين عند عدم إمكانية الإستمرار في الترشح رغم اعتماد المحكمة الدستورية القائمة النهاية³.

- في حالة الانسحاب:

إن انسحاب المترشحين من الدور الثاني لا يؤثر في العملية الانتخابية ولا يؤخذ في الحسبان لعدم تأثيره على سلامة العملية الانتخابية، لأن الانسحاب يكون من المترشح بإرادته المنفردة ولا دخل لرأي المحكمة في السبب الذي دفع المترشح للانسحاب⁴.

من الواضح إن المؤسس الدستوري تساهل في حالة الانسحاب بالنسبة للدور الثاني مقارنة بالدور الأول الذي شدد في أسباب ودوافع الانسحاب واشترط أن تتحقق المحكمة الدستورية من قانونية وجدية هذه الدوافع، بالرغم من الدور الثاني الذي يشمل مترشحين فقط عكس الدور الأول الذي يضم العديد من المترشحين، وكان من الأجدر أن يخضعه لأسباب مبررة لأنه يتعلق بأهم منصب في الدولة وهو منصب رئيس الجمهورية حامي الدستور في البلاد، ولا يجوز الإعلان المفاجئ للانسحاب بدون أسباب قانونية، وهو ما يمكن أن يؤثر على نزاهة الانتخابات وثقة المواطنين في ديمقراطية العملية الانتخابية مما يستوجب ضرورة إعادة مراجعة التشريعات لأجل وضع شروط انسحاب مبرر في الدور الثاني⁵.

- في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني:

¹ أمينة رايس، المرجع السابق، ص 228.

² مريم صيفي، عماد زمان ذبيح، المرجع السابق، ص 1110.

³ أمينة رايس، المرجع السابق، ص 228.

⁴ عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص 382.

⁵ أمينة رايس، المرجع السابق، ص 229.

إن غياب المترشح في الدور الأول بسبب وفاة أو حدوث مانع مما يؤدي إلى انسحابه من الانتخابات الرئاسية رغم اعتماد القائمة النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية، ينجم عنه تأجيل الانتخابات لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما، أما في الدور الثاني فإنه يختلف عن ما هو عليه في الدور الأول، ففي حالة وفاة أحد المترشحين أو تعرضه لمانع قانوني، فإن المحكمة الدستورية تعلن وجوبا عن وجوب إجراء العملية الانتخابية من جديد، وتمديد تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما¹، وذلك لعدم تدخل إرادة المترشح في عدم استكمال العملية الانتخابية، إذ تعلن المحكمة الدستورية إعادة جميع مراحل العملية الانتخابية، من إصدار المرسوم الرئاسي المحدد لتاريخ إجراء الانتخابات وفتح آجال الترشح إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات من طرف المحكمة الدستورية².

يتم تبليغ قرار الإنسحاب وقرار إجراء انتخابات جديدة مع تمديد أجالها إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات³، وفي هذه الحالة يبقى رئيس الجمهورية السارية عهدها أو من يتولى منصب رئاسة الدولة في منصبه إلى غاية تنظيم انتخابات جديدة، وحتى أداء اليمين، من طرف رئيس الجمهورية الفائز في الانتخابات طبقا للمادة 95 من دستور 2020، للحفاظ على استمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية وعلى استقرار وثبات الدولة⁴.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في العملية اللاحقة للتصويت

إن دور المحكمة الدستورية لا يقتصر على العملية السابقة للتصويت في الانتخابات الرئاسية، فبعد إجراء العملية الانتخابية تواصل المحكمة الدستورية مهامها في العملية اللاحقة على التصويت، وذلك بالنظر في العمليات المتعلقة بما بعد التصويت، حيث أكد المؤسس الدستوري على انفراد المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة بصحة عملية التصويت (أولا) والطعن في النتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية (ثانيا).

أولا: الطعون المتعلقة بصحة عملية التصويت للانتخابات الرئاسية

¹ مريم بن صيفي، عماد نمان دبيح، المرجع السابق، ص 1110.

² أمينة رايس، المرجع السابق، ص 229.

³ المادة 63، من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

⁴ أحمد جبلي، محمد رحموني، "رقابة المحكمة الدستورية على السلطة الوطنية للانتخابات"، مجلة الباحث للدراسات

الأكاديمية، المجلد 12 العدد 01 جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2025/01/06، ص 441.

نص المشرع في المادة 258 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على كيفية الطعن في عملية التصويت، من خلال تحديد الأطراف التي لها حق الطعن، والمتمثلة في المترشح فقط أو ممثله المؤهل قانونا، دون السماح للحزب السياسي أو الناخب بالإحتجاج. على أن يتم الطعن في صحة عملية التصويت عن طريق إدراج إحتجائه في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت، كما يتبين من نص المادة السابقة أن المشرع لم يحدد مكتب التصويت المعني بإدراج الإحتجاج فيه، وعن زمان الطعن فيكون في الفترة التي تجري فيها عملية التصويت أي قبل إعلان النتائج في الانتخابات الرئاسية، فبانتهاج عملية التصويت ينتهي أجل إيداع الإحتجاج في مكتب التصويت.

نظرا لأهمية عملية التصويت فإن المؤسس الدستوري لم يوقف تسجيل هذا الإحتجاج في محاضر الفرز، حيث يعين رئيس المحكمة من بين أعضاء المحكمة المحكمة الدستوري مقررًا أو أكثر لدراسة الطعون، يقدم القاضي المقرر تقرير ومشروع قرار بشأن كل طعن طبقا لنص المادة 57 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ثانيا: الطعن في النتائج المؤقتة وإعلان القائمة النهائية

نظرا لأهمية العملية الانتخابية ودور أصوات الناخبين والمترشحين فيها، حرص المؤسس الدستوري على إعطاء الحق لكل من له صفة بتقديم احتجاج أو طعن على صحة النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية، حيث تقوم المحكمة الدستورية بدور مهم في إثبات نزاهة العملية الانتخابية بكل عدالة وشفافية، تعتبر هذه الوظيفة ضمانا لمسألة التعبير على الإرادة الشعبية من خلال رقابة الانتخابات الرئاسية، فهي صمام الأمان وحامي الدستور، وهذا النزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة الدستورية، إذ تمارسه بمجرد انتهاء عملية الفرز وظهور النتائج الأولية للانتخابات، وحدث نزاع حول العملية الانتخابية وإجراءاتها ومدى صحتها، وهذا بدليل المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 259 الفقرة الرابعة من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.¹

¹ مريم بن صيفي، عماد زمان ذبيح، المرجع السابق، ص ص 1110-1111.

يتم إعلان النتائج المؤقتة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، في مدة أقصاها اثنان وسبعون (72) ساعة ابتداء من تاريخ إستلام السلطة لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.¹

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة وإلا وقعت تحت طائلة رفض الطلب شكلا²، وبالرجوع إلى نص المادة 259 الفقرة الرابعة لم تبين أطراف الطعن، إلا أنه يمكننا إن نستشف من خلالها أطراف المنازعة وهم من تتوفر فيهم الصفة والمصلحة، أي المترشحون الذين لم يفوزوا بأعلى عدد من الأصوات المعبر عنها أو ممثلوهم قانونا، ضد المترشح المعلن منتخبا المعترض على انتخابه.³

تخطر المحكمة الدستورية بعد تلقيها طعون المترشح المعلن منتخبا والذي إعترض على انتخابه، ليقدم مذكرة كتابية خلال إثنان وسبعين (72) ساعة من تاريخ تبليغه، يبين فيها أوجه دفاعه، وهو أجل غير كاف لتقديم حجج دفاعه.⁴

يشترط في تقديم الطعن ضد النتائج المؤقتة أن يكون مؤسسا بناء على أسس قانونية واضحة، حتى لا يكون وسيلة للتلاعب والتأثير على نتائج الانتخابات وسلامة العملية الانتخابية من الغش، فإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد المحكمة الدستورية بقرار معلن صياغة محاضر النتائج المعدة، منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهلة أقصاها ثلاثة (03) أيام للفصل في الطعون المقدمة ابتداء من تلقيها هذه الطعون⁵، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون المرفوعة أمامها، تصدر قرارا إما برفض الطعن شكلا لمخالفته للإجراءات والآجال المطلوبة، أو إذا تبين للمحكمة أن الطعن غير مؤسس، إذ يعد رفض الطعن الشكلي أو الموضوعي خطوة هامة لتنظيم العملية القضائية وضمان الإلتزام بالقوانين والإجراءات المحددة، و في حالة قبول الطعن شكلا تصدر قرار معلن بإعادة صياغة محاضر النتائج المعدة لإمكانية أن

¹ أحمد جبيلي، محمد رحموني، المرجع السابق، ص 442.

² شادية رحاب، "اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، في: مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09 العدد،

02، الجزائر، 15/09/2021، ص 80.

³ أمينة رايس، المرجع السابق، ص 232.

⁴ المادة 259 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

⁵ المادة 260 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يصبح أحد الطاعنين هو الفائز بالمنصب، وهذا مايسمح لها بالتدخل لتصبح أي مخالفات أو تجاوزات قد تؤثر على نتائج الإنتخابات وتهدد مصداقيتها، مما يساهم في تحقيق العدالة و تعزيز الثقة في العملية الديمقراطية¹.

تعلن النتائج النهائية خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة².

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

تعد العهدة الرئاسية الإطار الزمني الذي يمارس من خلاله رئيس الجمهورية صلاحياته بموجب الدستور إذ يحتل مكانة هامة في النظام الدستوري الجزائري، بمجرد إنتخابه عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، يضطلع بممارسة إختصاصاته مدة عهده الرئاسية والتي تقدر بخمس (05)سنوات بموجب الدستور، يجسد فيها وحدة الأمة، وتطبيق أحكام الدستور والمبادئ التي يتضمنها، وتنقضي بإنقضائها، وتنتهي بذلك صلاحياته في ممارسة مهامه، إذ لا يمكن ممارسة مهامه لأكثر من عهدين متتاليين أو منفصلتين، وفي ذلك دعم لمبدأ التداول على السلطة، حتى لا تكون حkra على شخص واحد لمنع الإحتكار والإستبداد، وفي حالة انقطاع عهدة رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه في الحالات التي حددها الدستور وبموجب المادة 96 منه، حيث يبرز دور المحكمة في تدخلها لأجل إثبات هذه الحالات في حالة الشغور المؤقت والنهائي لمنصب الرئاسة في (الفرع الأول) إجراءات إعلان حالات الشغور والمانع في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حالة الشغور المؤقت والنهائي لمنصب رئاسة الجمهورية

إن الشغور المؤقت والنهائي لمنصب رئيس الجمهورية يكون نسبيا في انقطاع العهدة أو إنقضائها، وهو ما يؤثر على مسار إكمال العهدة الرئاسية بسبب ظروف تحول دون مباشرته لصلاحياته الدستورية بصفة مؤقتة أو نهائية، وقد حاول المؤسس الدستوري تنظيم حالات الشغور المؤقت والنهائي بموجب المادة 94 من التعديل

¹ محمد بوطرفاس، "المحكمة الدستورية قاضي انتخابات"، مداخلة في: الملتقى الوطني الأول حول: "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون"، من تنظيم المحكمة الدستورية، فندق الجزائر، يومي 21-22 جوان 2022، ص246.

² أحمد جبلي، محمد رحموني، المرجع السابق، ص 443.

الدستوري لسنة 2020 من خلال تدخل المحكمة الدستورية في حالة المانع المؤقت (أولاً)، وحالة الشغور النهائي (ثانياً).

أولاً: المانع المؤقت لمنصب لرئيس الجمهورية:

حالة المانع المؤقت تعد وضعية أو ظرف يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لصلاحياته الدستورية بصفة مؤقتة لمدة زمنية محددة دستورياً ، وقد عمل المؤسس الدستوري على تنظيمها بتحديد الأسباب المؤدية لإعلانها ، إذ ميز المؤسس الدستوري حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض مزمن وخطير والذي يستحيل معه ممارسة مهامه بمثابة المانع المؤقت لمنصب رئاسة الجمهورية، مع إمكانية العودة لممارسة مهامه وإكمال عهده الرئاسية بزوال هذا المانع¹.

1- حالة المرض المزمن والخطير:

يتمثل المانع القانوني في واقعة محددة قانوناً بموجب مضمون المادة 94 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهي واقعة المرض المزمن والخطير، والذي يقصد به تلك الاعتلال الخطير الدائم والذي يصيب الأعضاء الحيوية للكائن الحي ويجعله عاجزاً وغير قادر تماماً على أداء وممارسة وظائفه، قد يكون مرض عضوي عند تعلقه بأحد أعضاء جسم الإنسان، وقد يكون عضوي عند فقد الشخص كل أو جزء من قدراته الذهنية أو نفسي وجسماني في نفس الوقت².

يتبين أن المشرع اشترط في المرض ميزتين أساسيتين هما الخطورة والمرض المزمن، حيث أن المرض المزمن لا يطرح إشكالات، وذلك لسهولة إثباته من الناحية الطبية ، وتصنيفه كمرض مزمن أو مرض عارض، فهي محددة طبيياً، حيث تظهر على صاحبها ولا تختفي بالرغم من المداومة على العلاج أو تتسم بخاصية الثبات والإستمرار،

¹كمال جعلاب، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018/12/01، ص 215.

²حميد مزياي، "إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/10/31، ص 429-430.

ولكن الإشكال هو المرض الخطير، ومدى خطورته، وإلى أي درجة يصل إليها مرض الرئيس لإمكانية اعتباره سبب من أسباب إعلان الشغور المؤقت.¹

وعليه نجد أن الدستوري الجزائري يقلص من مفهوم المانع صنفه في هذه الحالات دون غيرها²، وأغفل إمكانية حدوث موانع قانونية أخرى بتضييقه مجال الاجتهاد الدستوري في حالات الاختطاف، الغياب، الإنتحار والأسر، من طرف جهة أجنبية ومحاكمته من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أو ارتكاب جريمة الخيانة العظمى التي تؤدي إلى عزل رئيس الجمهورية من طرف الشعب، إذا تحققت في الواقع فإننا نكون أمام فراغ دستوري والأجدر على المؤسس الدستوري أن يتجنب الوقوع في هذه الثغرات ويتداركها بتعديله للدستور ووضع كل الإقتراحات وتعداد الحالات الممكنة للمانع.³

2- إستحالة أداء المهام الرئاسية:

صرح المؤسس الدستوري على ضرورة أن يؤدي هذا المانع المؤقت إلى إستحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه، ويكون تقدير حالة الإستحالة قائما على التقرير الطبي، والدستوري والسياسي وحتى الشخصي في أن واحد، فمن الناحية الطبية يعود للأطباء تقدير إذا كانت الحالة الصحية لرئيس الجمهورية تسمح له بتأدية بعض الأعمال المرتبطة بمهام رئاسة الجمهورية، كاللقاء الخطاب، أو استقبالات أو القيام بزيارات ميدانية، والقيام بإجتماعات مصغرة، وهذا التقرير يعتمد بالخصوص على طبيعة المرض إذا كان يمنع رئيس الجمهورية إما من الكلام أو المشي أو الوقوف، أو من شأنه إدخاله في غيبوبة تجعله منقطع عن الحياة بشكل عام.⁴

إن تقدير الأطباء لوحدهم غير كاف لتحديد استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب المرض، بل يعود أيضا للمحكمة الدستورية تقدير عدم أداء بعض المهام الرئاسية لفترة زمنية قد لايشكل استحالة تؤدي إلى إعلان الشغور التي في الأصل فترة مؤقتة، بالإضافة إلى صلاحية البرلمان المنعقد بغرفتيه في إعلان حالة الشغور

¹محدد ليلى، خلوفي خدوجة، "دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري 2020"، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 09 العدد 20، 2021/12/24، ص660.

²كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 216.

³إسماعيل فريجات، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/12/27، ص 247.

⁴كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 217.

المؤقت لرئيس الجمهورية ، التي تشكل تقييم سياسي حسب طبيعة تشكيل البرلمان ، ليكون الموضوع محل جدال سياسي بين أحزاب الموالاة وأحزاب المعارضة من جهة أخرى، وهو ما يبرز دور البرلمان في إثبات حالة الشغور المؤقت رغم التقييم الطبي والتقييم الدستوري للمحكمة الدستورية.¹

ثانيا: حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

يؤدي الإعلان عن حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إلى إنهاء العهدة الرئاسية قبل أوانها، وتنظيم انتخابات رئاسية جديدة لإنتخاب رئيس جديد، وقد أكدت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حالة الشغور النهائي²، وقد أدرجت الأسباب التي تؤدي إلى إعلان الشغور وتم حصرها في حالة الإستقالة بنوعيتها، الوجوبية والإرادية ، وحالة الوفاة ، مع إغفال المؤسس الجزائري في كل الدساتير المتعاقبة على حالة عزل رئيس الجمهورية.³

1- حالة الشغور بالإستقالة:

نصت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المتمثلة في الإستقالة التي تأخذ صورتين:

أ- الإستقالة الإرادية:

تعتبر الاستقالة السبب المباشر الذي يؤدي إلى حدوث شغور منصب رئيس الجمهورية وعادة ما يتم بالإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية لأسباب يراها ويقدرها شخصيا⁴، في حالة ما إذا استحال على رئيس الجمهورية إن يمارس مهامه بسبب اشتداد المعارضة ضد سياسته أو ضد السياسة الحكومية التي يدعمها الرئيس، فيلجأ إلى تقديمها من أجل التخلص من عبئ المسؤولية جراء الضغوطات المفروضة عليه⁵، وهي حق شخصي له أن يمارسها متى بان له إنهاء عهده قبل أوانها، مع عدم إلزام الدستور له بأية إجراءات أو شكليات حين تقديمها،

¹كمال جعلاب، المرجع السابق، ص217.

²المادة 94 الفقرة 3،4،5،6 من التعديل الدستوري لسنة 2020..

⁴إيلي محديد، خديجة خلوفي، المرجع السابق، ص 659.

⁴حميد مزياني، المرجع السابق، ص431.

⁵صليحة بيوش، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة الحاج لخضر 1 ، باتنة ، 15/01/2018، ص 299.

وتحت أي ظروف و في أي زمن، أي بحرية مطلقة¹، ولقد نظمت المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 أحكام الاستقالة الإرادية باشتراط ، فمع ذلك تقع على عاتقه واجب أن يراعى المصلحة العامة قبل الخاصة وذلك من أجل ضمان استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها².

إن المؤسس الدستوري في نصه على الاستقالة لم يبين حكمها في حال رفضت وتمسك الرئيس بها خاصة إذا قدمت في ظروف استثنائية كونه يتعارض مع المصلحة الوطنية والواجب الدستوري لإمكانية إدخال البلاد في الفراغ الدستوري³.

كما لم يحدد الدستور الجهة التي يقدم إمامها الإستقالة، ويذهب البعض إلى انه يستحسن إن يقدم رئيس الجمهورية استقالته ويعلن عنها إمام الرأي العام ، أو يبلغ رسالة الإستقالة إلى رئيس المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية بعد تعديل 2020)⁴، وذلك لإعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالإجماع الوجوبي، وتبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا بموجب الفقرة 4-5 من المادة 94 من الدستور⁵.

وعلى الصعيد الواقعي عرفت الجزائر حالات مختلفة والتي كانت سببا في الشغور النهائي، أولها خلال دستور 1989 في عهد الرئيس السابق الشاذلي بن جديد، والذي أحدث فراغ دستوري سنة 1992، وعلى إثر ذلك قام يوم 11 جانفي 1992 بتوجيه خطاب للشعب الجزائري، بحضور أعضاء المجلس الدستوري، وقام بتسليم الإستقالة مكتوبة إلى رئيس المجلس الدستوري⁶، والتي تزامنت مع حل المجلس الشعبي الوطني، وعلى إثره تشكل فراغ دستوري لمؤسستين دستوريتين معا، حيث إتبر هذا التصرف من رئيس الجمهورية تأكيدا على إحداث أزمة وغياب للأمانة بتهربه من مسؤولياته وهو ما يتنافى مع الواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه مما أدى إلى إحداث أزمة

¹ إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 12.

² سعيد بوالشعير، "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، حل المجلس الشعبي الوطني"، في: مجلة ادارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 03، العدد 01، حيدرة، الجزائر، 01/06/1993، ص 06.

³ صليحة بيوش، "التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016"، المرجع السابق، ص 299.

⁴ كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 222.

⁵ ليلي محديد، خديجة خلوفي، المرجع السابق، 659.

⁶ كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 222.

دستورية ، وذلك لعلمه أن اقتران الحل بالإستقالة سينجم عنه أزمة دستورية لكون المادة 84 فقرة 09 لم تتحدث عن الإستقالة عند شغور المجلس لشعبي الوطني لاستبعاد حوثها¹.

أما الثانية فكانت استقالة اليمين زروال في 11 سبتمبر 1998 وما يسمى بانقطاع العهدة، وخلافا للأولى فقد راع مصلحة البلاد وذلك بإعلانه عن تنظيم الإختابات رئاسية مسبقة، وإعلان مواصلة ممارسة مهامه إلى حين ذلك والتي تمت في: 27 أفريل 1999².

والحالة الثالثة استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في: 02 أفريل 2019 والتي قدمها إلى المجلس الدستوري وصرح مباشرة بشغور منصب الرئاسة في 2019/04/03، والتي جاءت نتيجة للثورة الشعبية الراضة للعهدة الرئاسية الخامسة مع عدم قدرته على ممارسة مهامه بسبب مرضه منذ 2013 دون تدخل المؤسسات الدستورية إلى غاية ممارسة الضغوطات من الجهات الشعبية والعسكرية³.

ب- الإستقالة الوجوبية

الإستقالة الوجوبية تعني أن رئيس الجمهورية لايملك حرية الإختيار بين البقاء في المنصب ومغادرته حيث تتحقق الإستقالة الوجوبية في الدستور الجزائري، إذا إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب المرض الخطير والمزمن أو حوث الشغور النهائي لمدة تزيد عن 45 يوما من إثباته حسب المادة 94 الفقرة 03 من دستور 2020، والمادة 102 من تعديل دستوري 2016، يتم إعلان الشغور بالإستقالة الوجوبية لعدم إمكانية بقاءه وعدم قدرته النهائية على إكمال مهامه لاستمرار المرض الخطير والمزمن وكذلك لا يترك منصب رئاسة الدولة بدون رئيس لمدة طويلة ، حيث يتم إعلانها بنفس إجراءات إثبات المانع في الحالة الأولى أي المانع المؤقت⁴.

¹ سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، حل المجلس الشعبي

الوطني"، المدرسة الوطنية للإدارة، المرجع السابق، ص 11.

² إسماعيل فريحات، المرجع السابق، ص 14.

³ المرجع نفسه، ص 15.

⁴ نوال صادقي، نجاه بن ديدة، "مغادرة رئيس الجمهورية منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر بين النص و متطلبات

الواقع"، في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،

2021/04/01، ص 413.

2- حالة الوفاة

يقصد بالوفاة نهاية حياة الشخص الطبيعية بموته، التي يتم إثباتها بواسطة شهادة الوفاة التي تستخرج من قبل نويه لدى مصالح الحالة المدنية على مستوى مقر بلديتهم¹، وقد تكون غير بتدخل عوامل خارجية بسبب حادث أو اغتيال أو انتحار².

تعتبر الوفاة حالة من حالات شغور منصب رئيس الجمهورية وتنتهي به العهدة الرئاسية، ويحقق الشغور النهائي، ويعود عبئ إثباتها إلى الأطباء بتقديم شهادة وفاة رئيس الجمهورية إلى رئيس المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا) وتبلغ شهادة التصريح بثبوت الشغور للبرلمان³، وقد حرص الدستور على تنظيمها وضبطها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 94، وذلك بالنص عليها دون التطرق إلى التعريف وأكد على الإجراءات القانونية المتبعة فقط، إذ تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا من أجل إثبات الشغور النهائي ومع تبليغ البرلمان المجتمع وجوبا للتصريح بالشغور النهائي⁴.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في معالجة إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

تعتبر المحكمة الدستورية المؤسسة المختصة بإثبات المانع بسبب المرض الخطير والمزمن، من خلال إقرار التعديل الدستوري الجديد لها بهذه الصلاحية، واقتراح على البرلمان المنعقد بغرفتيه على التصريح بثبوتها، ولقد تناولها المؤسس الدستوري بدقة من خلال النص على الإجراءات المتبعة لإثبات حالة الشغور (أولا)، والآثار المترتبة عن دور المحكمة في إعلان حالة الشغور (ثانيا).

أولاً: الإجراءات المتبعة لإثبات حالة الشغور

نظم المؤسس الدستوري الإجراءات المتبعة لإثبات حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية من أجل ضمان استمرارية سير المؤسسات الدستورية وذلك من خلال:

¹ حميد مزياني، المرجع السابق، ص 432.

² دحمان حمادو، "الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021/05/23، ص 1083.

³ كمال جعلاب، المرجع السابق، ص 221.

⁴ المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

1- إجتماع المحكمة الدستورية

تجتمع المحكمة الدستورية لإثبات حالتها المانع المؤقت والنهائي لمنصب رئاسة الجمهورية كالتالي:

أ- إجتماع المحكمة لإثبات المانع المؤقت:

حملت المادة 94 من التعديل الدستوري الحالي، والتي تقابلها المادة 102 من التعديل الدستوري السابق لسنة 2016 المستجد فيما يخص إثبات المانع ، والذي يتمثل في واقعة مادية، وهي المرض الخطير والمزمن والذي يستحيل معه القيام بأداء مهامه لمدة تزيد عن 45 يوما¹، واشتراط إجتماع المحكمة الدستورية إلزاميا بقوة القانون وبدون أجل²، في حالة استحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه ، وهي صلاحية أقرها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الحالي ، الذي لم يقيد عمل المحكمة الدستورية بأجل محدد، كما وظف المصطلحات الصحيحة، " تجتمع بقوة القانون بدلا من وجوبا سابقا"، على خلاف المجلس الدستوري الذي كان يجتمع وجوبا، "واقترح بالإجماع"، هذا الإجماع الذي يكن في الغالب مستحيل الوصول إليه وصعبا تحقيقه، لاسيما وأن بعض أعضائه يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ، وتجعل تطبيقها تجاهه وتحقيق الإجماع القانوني أمر متعذر منه بدليل ما حصل في العهدة الرئاسية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي بقي مدة طويلة دون تفعيل هذه المادة أو التحرك من طرف المجلس الدستوري³

هذا الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري أكسب المحكمة الدستورية ديناميكية وحرية في التصدي لهذا الوضع من ناحية وتقادي لكل الضغوطات التي تحول دون تطبيق هذه المادة⁴، إذ تمتلك المحكمة الدستورية التثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة من القيام بجمع التحقيقات والإستماع إلى أي شخص مؤهل أو سلطة معينة⁵، على أن تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها، على البرلمان التصريح بثبوت المانع المؤقت، وهو إضافة محمودة أخرى تزيل المخاوف أو تقلل منها على الأقل⁶.

¹ محمد سبسي، الطاهر زواقري، "منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، 2021/09/19، ص 36.

² إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 06.

³ محمد سبسي، الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 37.

⁴ إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 06.

⁵ محيد ليلي، خديجة خلوفي، المرجع السابق، ص 661.

⁶ إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 06.

ب - إجتماع المحكمة الدستورية لإثبات الشغور النهائي

إذا إستمر غياب رئيس الجمهورية بسبب المرض المزمن والخطير مع إستحالة أداء مهامه المكلف بها دستوريا لمدة تزيد عن 45 يوما، خول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس ، وإنهاء عهده الرئاسية من أجل الشروع في تنظيم انتخابات جديدة ، حصرها النص الدستوري في المادة 94 من الدستور في حالتي الاستقالة والوفاة، إذ تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ب ثلاث أرباع أعضائها لإثبات الشغور النهائي، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان¹.

2 - إجتماع البرلمان:

يملكا البرلمان المنعقد بغرفتيه سلطة إعلان ثبوت المانع المؤقت والشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

أ- إعلان حالة المانع:

ينعقد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا برئاسة رئيس مجلس الأمة الذي يستدعي أعضائها بناء على أحكام المادة 99 من القانون العضوي 16-12² ويعلن ثبوت المانع بأغلبية ثلثي (2\3) أعضائه سواء كان أثناء دورته العادية أو الاستثنائية أو في العطلة البرلمانية، ، بينما تملك المحكمة الدستورية إقتراح إعلان الشغور بسبب المانع بعد إثباته، فإن البرلمان يملك القرار النهائي سواء الأخذ برأي المحكمة أو رفضه بأغلبية ثلثي أعضائه المجتمعين معا لان دور المحكمة غير مقيد للبرلمان³.

¹ محديد ليلي، خديجة خلوفي، المرجع السابق، ص 661.

² القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06/23 المؤرخ في 28 شوال 1444 الموافق ل 18 مايو 2023، الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 18 غشت سنة 2016.

³ إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 07.

ب- إعلان حالة الشغور النهائي:

لا تتطلب إجراءات مثل حالة المانع المؤقت إذ يكفي أن تثبت المحكمة الدستورية الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك إذا لم يتمكن الرئيس خلال 45 يوما من الالتحاق بالمنصب فتلغ شهادة التصريح إلى البرلمان الذي يتدخل بغرفتيه مجتمعين مع إعلان الشغور بالاستقالة الوجوبية¹.

إن الإعتقاد على البرلمان في إقرار حالة الشغور المؤقت أو النهائي يقصي هيئات أخرى ، تعتبر صاحب الإختصاص في هذا المجال كالحكومة لإتصالها برئيس الجمهورية بحكم وظيفتها، كما أن الهيئات الدستورية كلها تقع أنى درجة ومرتبة من مؤسسة رئيس الجمهورية، عند الشغور لا تملك سلطة كافية لإتخاذ القرار باستقلالية².

ثانيا: الآثار المترتبة عن دور المحكمة في إعلان حالة الشغور

تعد مرحلة شغور منصب رئيس الجمهورية من أصعب المراحل التي تمر بها الدولة، إن حصول المانع المؤقت بسبب المرض الخطير والمزمن أو الشغور النهائي بسبب الاستقالة أو الوفاة لرئيس الجمهورية ينجم عنه مجموعة من الآثار الدستورية تضمنها الدستور ، وما حرص المؤسس الدستوري على تنظيمها إلا لحساسية منصب رئيس الجمهورية، ذلك حرصا على ضمان ديمومة وحسن سير المؤسسات الدستورية، ونزولا عند رغبة الشعب بداية ب:

1- تولي رئاسة الدولة بالنيابة:

تضع المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حلا للخروج من حالة الفراغ الدستوري من خلال تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة في حالي المانع المؤقت وحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وكذا إحتمال حصول مانع للشخصية المرشحة لمنصب رئيس الدولة بالنيابة ومن يعوضه حينها³.

¹ دلال لوشن، "عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسيير الأزمات المترتبة عن حالات الشغور"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2020/07/31، ص38.

² دلال لوشن، المرجع نفسه، ص39.

³ ليلي محديد، خديجة خلوفي، مرجع سابق، ص662.

أ- تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة:

يكلف البرلمان بموجب المادة 94 فقرة 2 من الدستور، رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة بالنيابة لمدة لا تتجاوز 45 يوماً، وذلك بعد ثبوت المانع المؤقت لرئيس الجمهورية، حيث يمارس مهامه كنائب لرئيس الجمهورية احتراماً لعهد الرئيس المنتخب من طرف الشعب لإمكانية عودته لممارسة مهامه من خلال هذه المدة في أي لحظة بزوال المانع¹.

إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية يكون إما برسالة إستقالة في حالة إستقالة إرادية، أو وجوبه أو شهادة وفاة، إذا إستمر غياب رئيس الجمهورية بسبب المرض الخطير والمزمن المقترن مع إستحالة أداء مهامه لمدة تزيد عن 45 يوماً²، إذ تجتمع المحكمة الدستورية وجوباً لتبلغ البرلمان بشهادة التصريح، وفوراً يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 90 يوماً تنظم خلالها إنتخابات رئاسية جديدة، وفي حالة أستحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً، بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية دون أن يكون له حق الترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك ما نصت عليه المادة 94 الفقرة 5 و6 من التعديل الدستوري 2020³، وذلك ضماناً لنزاهة العملية الإنتخابية وتطبيق مبدأ المساواة.

إن تولي رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الدولة، يعود لكونه عضو منتخب من طرف أعضاء المجلس الذين هم بدورهم منتخبون من قبل الشعب، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁴.

وبالنسبة لإختيار لرئيس مجلس الأمة رئيساً عن طريق اختيار المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة أو ينظم دور ثان، بين الفائز الأول والثاني يفوز فيه من حصل على أغلبية الأصوات، وهنا يظهر تأثير الثلث الرئاسي بعمق في العملية لإنتماء رئيس مجلس الأمة لهذه الفئة، وبالتالي المؤسسة الوحيدة التي تتناسب والإتجاه السياسي الرئاسي⁵.

¹ إسماعيل فريجات، مرجع سابق، ص 08.

² ليلي محديد، خديجة خلوفي، مرجع سابق، 661.

³ المرجع نفسه، 663.

⁴ المادة 02 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438، الموافق 22 غشت 2017، الجريدة

الرسمية، العدد 49، الصادر في 30 ذو القعدة عام 1438، الموافق 22 غشت 2017،

⁵ دلال لوشن، مرجع سابق، ص 41.

لم يعالج المؤسس الدستوري حالة معافاة رئيس الجمهورية وعودته إلى منصبه في حالة المانع المؤقت قبل إنقضاء أجل 45 يوما الأولى، وما هي الإجراءات أو الجهات التي تثبت ذلك، بما يفيد أن يتقدم برسالة إلى المحكمة الدستورية لإثبات شفائه من مرضه أو الإعلان بذات الطريقة والكيفية التي تم الاعتراف بثبوت المانع المؤقت على أساس قاعدة توازي الأشكال¹.

ب- تولي رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة

إن الحالة الوحيدة التي يمكن فيها لرئيس المحكمة الدستورية تولي منصب رئيس الدولة هي حالة الشغور المزوج لرئاسة الجمهورية التي تكون باقتران إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية مع حدوث المانع لرئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، وهو ما نصت عليه المادة 94 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020، بإعتباره الشخصية الثالثة في الدولة المؤهلة لتولي مهام رئيس الدولة بالنيابة، لتمتعه بنفس شروط تولي رئاسة الجمهورية ماعدا السن²، وباعتباره أيضا عضوا من بين الأعضاء الذين يختص رئيس الجمهورية بتعيينهم³.

وعليه فإن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها شغور منصب رئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ليتولى بذلك رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة بالنيابة طبقا لنفس الشروط المطبقة على رئيس مجلس الأمة وذلك لمدة 90 يوما يتم خلالها تنظيم إنتخابات رئاسية جديدة.

إن تنظيم انتخابات رئاسية جديدة في الحالتين السابقتين لتولي رئاسة الدولة نجد أنها لا تختلف عن الإجراءات والشروط المتبعة في العملية الإنتخابية لرئيس الجمهورية ماعدا التقليل في مختلف الآجال المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية والترشح وتاريخ إجراء كل من الدور الأول والثاني من الإنتخابات، وفي حالة عدم إمكانية تنظيم انتخابات خلال 90 يوما الأولى يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية دون أن يكون له حق الترشح لرئاسة الجمهورية وفق المادة 94 من الدستور الحالي.

رغم أن المؤسس الدستوري منح لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية تولي منصب رئيس الدولة، وعهد لهما بممارسة بعض إختصاصات رئيس الجمهورية وذلك لتعويض فراغ منصبه وهو ضمان لسد حالة الشغور وإعادة السير العادي للدولة ومؤسساتها أثناء مرحلة النيابة، فهناك إختصاصات محظورة على رئيس

¹ إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص10.

² ليلي محديد، خديجة خلوفي، المرجع السابق، ص663.

³ المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

الدولة، لا يستطيع أن يمارسها تحت أي ظرف، باعتبارها من الصلاحيات التي يحتكرها رئيس الجمهورية بصفة منفردة¹

2 - قصور دور المحكمة الدستورية في تنظيم حالات الشغور

إن التعديلات الدستورية الجديدة لسنة 2020 تم الترويج لها باعتبارها خطوة للأمام على مسار بناء جمهورية جديدة، لكنها في الحقيقة لا تقم على أية تغييرات، إذ أغفل المؤسس الدستوري عدة مسائل كانت سببا في تأخر المجلس الدستوري سابقا من ناحية نظام تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ومن ناحية وقوع المؤسس في اغفالات دستورية وقانونية.

- من ناحية نظام تعيين أعضاء المحكمة الدستورية:

إحتفظ المؤسس الدستوري بصلاحيته رئيس الجمهورية في تعيين ثلث (1/3) أعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم الرئيس الذين يمثلون السلطة التنفيذية، الأمر الذي يؤدي إلى تدخل وتأثير أطراف خارجية في توجيه قرارات للأعضاء ، خصوصا على فعالية الرقابة الدستورية ، ورغم الإنتقادات التي وجهت للمجلس الدستوري سابقا في طريقة اختيار رئيس المجلس الدستوري والأعضاء المعينين ، فقد كان لهذا الأسلوب في الاختيار تأثير كبير تجسد من خلال قضية إعادة ترشح الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة وموقف المجلس الدستوري منه ، فرغم توفر جميع الشروط التي تحقق المانع الصحي للرئيس السابق إلا أن المجلس الدستوري تماطل في تنفيذ أحكام المادة 102 من الدستور، وذلك كون رئيس المجلس الدستوري معين من قبل رئيس الجمهورية لمصلحة ما، وقد تم الإبقاء على هاتاه الصلاحية ضمن التعديل الدستوري 2020 وهو ما يضع المحكمة الدستورية أيضا تحت نفوذ رئيس الجمهورية عند حدوث حالات مماثلة .

- حصر حالة المانع:

لقد ضيق المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 حالة المانع المؤقت وحصرها في المرض الخطير والمزمن، وحالة الشغور النهائي بالاستقالة والوفاة دون وضع احتمالات أخرى ممكنة الوقوع، مما قد يؤدي حدوث إلى فراغ دستوري آخر، مثلما صانف المجلس الدستوري سابقا اثرا اقتران استقالة الرئيس الشاذلي بلحه للمجلس الشعبي الوطني ، حيث أن مفهوم المرض الخطير والمزمن لا يمكن شفاؤه فهو مانع نهائي لأداء الرئيس لمهامه، و

¹إيلي محديد، خديجة خلوفي، المرجع السابق، ص663.

كذا إثارة المانع لم يبين من له حق المبادرة، اللجنة الطبية وكيف يتم الاتصال بهيئة المختصين من أطباء وخبراء، بقاء المسألة مبهمه في غياب نصوص صريحة توضح من له الأولوية في المبادرة بإعلان حالة المانع .

- تدارك التعديل الدستوري في المادة 94 الفقرة الرابعة من التعديل ال دستوري 2020 وجوب اجتماع البرلمان لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، ولكن أغفل حالة عدم اجتماعه في حالة حصول مانع لرئيس مجلس الأمة.

إن قصور وغموض النصوص القانونية التي أغفلها التعديل الدستوري 2020 من شأنها أن تضع المحكمة الدستورية في حرج لمواجهة الأوضاع المذكورة سابقا.¹

رغم الدور البارز للمحكمة الدستورية في إثبات حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية حول الشغور المؤقت أو النهائي، وتدخلها بقوة القانون من أجل اثباته، وكذا مركزها في الدولة باعتبارها من المؤسسات الدستورية المستحدثة، وذات مركز مهم نظرا للأعمال التي أنيطت بها، إلا أنه يبقى للبرلمان دور محوري في قبول ثبوت المانع من عدمه وإعلان التصريح بالشغور.

¹إلى محديد، خديجة خلوفي، المرجع السابق ، ص ص665-666.

خلاصة الفصل الأول

يتناول هذا الفصل مسألة استقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية من الناحية العضوية وذلك من خلال الدور المزدوج بينهما، إذ يعتبر رئيس الجمهورية محور السلطة التنفيذية، ويتمتع بصلاحيات واسعة بموجب الدستور من بينها دوره البارز في التعيين المباشر وغير مباشر لأعضاء المحكمة الدستورية وهو ما يجعلهم في وضعية تبعية للجهة التي عينتهم، إلا أن التعديل الدستوري 2020 حاول إضفاء نوع من الإستقلالية لإعضاءها بإستحداثه فئة جديدة منتخبة تتمثل في أساتذة القانون الدستوري، والتي تمثل نصف تشكيلة المحكمة الدستورية التي يختص رئيس الجمهورية بتحديد شروط وكيفية انتخابهم وهو ما يدفعنا للتساؤل حول مدى إستقلاليتها الفعلية تجاهه .

في المقابل ومن خلال التعديل الدستوري 2020 فقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحيات وإختصاصات بشأن الإختخابات الرئاسية بموجب القانون العضوي 21- 01 المتعلق بنظام الإختخابات بداية من النظر في ملف رفض الترشح عن طريق الطعن ، مع مواصلة دورها ومهامها بعد العملية الإختخابية من خلال الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية للإختخابات الرئاسية ، إلى غاية تولي رئيس الجمهورية منصب الرئاسة، إضافة إلى دورها في تنظيم حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية في حالة استحالة القيام بمهامه وكيفية تولي رئاسة الدولة بالنيابة إلى غاية تنظيم إنتخابات رئاسية جديدة .

الفصل الثاني:

علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية
الوظيفية

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية

يسعى النظام الجزائري في ظل التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 إلى ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن والتعاون بينها، فالمحكمة الدستورية وظيفتها السهر على إحترام الدستور من قبل السلطات العامة أو المواطنين وتمارس رقابة فعالة على ذلك خاصة في علاقتها الوظيفية مع رئيس الجمهورية التي تقوم على التفاعل المتبادل ، فمن جهة يطلع رئيس الجمهورية بدور أساسي في تفعيل عمل المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار (المبحث الأول) سواء كان الوجوبي في بعض المسائل المحددة أو الجوازي ، إضافة إلى امكانية اللجوء لها للفصل في النزاعات في حال وجود خلاف بين السلطات أو تفسير أحكام الدستور ، ومن جهة أخرى تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيه رقابة بعض الأعمال والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية (المبحث الثاني) سواء في التشريع بأوامر أو اعلان الحالة الإستثنائية بمناسبة الدور الإستشاري الذي تمارسه باعتبارها مستشار له.

المبحث الأول: إخطار رئيس الجمهورية كآلية لتحريك عمل المحكمة الدستورية

يعتبر الإخطار إحدى الوسائل القانونية المفعلة لرقابة الدستورية والتي تضمن تدخل المحكمة الدستورية في الوقت المناسب لحماية النصوص الدستورية من الخرق، ويأتي دور رئيس الجمهورية في مقدمة الجهات التي منحها الدستور سلطة إخطار المحكمة نظرا لمركزه الدستوري الهام ودور في حماية الشرعية الدستورية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى دوره في إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم آلية الإخطار وخصائصه

يشكل الإخطار الأداة الأساسية لتمكين المحكمة الدستورية من التحرك ومباشرة إختصاصاتها وذلك لعدم إمكانية تحركها من تلقاء نفسها، سواء في مجال الرقابة الدستورية للقوانين، أو تفسير النصوص الدستورية أو الفصل في النزاعات بين السلطات عن طريق ممارسته من طرف الجهات المحددة بموجب الدستور، إذ يعتبر من بين الضمانات لتحقيق مبدأ سمو الدستور والفصل بين

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

السلطات، ولأهميته لابد من التطرق إلى مفهوم هذه الآلية (الفرع الأول) ومن تم توضيح كيفية الإخطار في الصلاحيات المستحدثة للمحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم آلية الإخطار

إن المحكمة الدستورية لا تملك التحرك من تلقاء نفسها إلا من خلال إجراء الإخطار ، والذي لم يرق المؤسس الدستوري الجزائري ولا المشرع ولا القضاء بتحديد تعريف يخص هذا الإجراء ، وذلك لكون المشرع ليس من وظائفه تقديم التعريفات ، ومنه سنكتفي ببعض التعريفات الفقهية التي جاءت في ظل الرقابة على دستورية القوانين والتي تنصب كلها حول المجلس الدستوري وليس المحكمة الدستورية وهذا بسبب تأخر في الأخذ بنموذج المحكمة الدستورية¹، ونبدأ بتعريف إجراء الإخطار (أولاً)، بالإضافة إلى تمتع الإخطار بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الإجراءات و باعتباره إجراء محصور في الجهات الستة المحددة في الدستور (ثانياً).

أولاً: تعريف الإخطار

1- التعريف اللغوي:

- إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي، رسالة قصيرة" تسلم إخطاراً بموعد نظر قضيته".
- وقع إخطاره بالحادث: إعلامه، إبلاغه².

2- التعريف الاصطلاحي:

هو تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية حالياً والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين، ويعد من أهم الإجراءات

¹أحسن عربي، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، ال عدد01، المركز الجامعي بريكة ، 03/06/2021، ص 23.

²https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.arabdict.com/ar/%25D8%25B9%25D8%25B1%25D8%25A8%25D9%258A-%25D8%25B9%25D8%25B1%25D8%25A8%25D9%258A/%25D8%25A5%25D8%25AE%25D8%25B7%25D8%25A7%25D8%25B1&ved=2ahUKewibptLsyEsnAxUzTaQEHUivA1AQFnoECCMQAQ&usg=AOvVaw1B9vW1zHzo_lj7qH1WER31.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

التي تحرك رقابة دستورية القوانين وإتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الإخطار يتحقق سمو الدستور واحترامه¹.

كذلك "بأنه الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين في التشريعات الثلاث الجزائري، الفرنسي، والمصري"².

هو أيضا "ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة به دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مطابقة النص للدستور"³.

الإخطار هو ذلك الإجراء الذي يسمح بالمجلس الدستوري مباشرة مهامه الرقابية، أو هو كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته وأصبحت آلية الإخطار المجلس الدستوري أهم إجراء في المنازعة الدستورية، يتوقف حجم عمل المجلس الدستوري على حجم استعمال هذه الآلية⁴.

يعتبر الإخطار إجراء تقوم به الجهة الحائزة قانونا لصلاحيات الإخطار بإبلاغ المحكمة الدستورية حول قانون ما أو تنظيم والتأكد من مدى دستوريته، سواء قبل دخوله حيز التنفيذ أو بعد نفاذه⁵.

كما ورد تعريفها بكونها طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار، توجه إلى المجلس الدستوري _ المحكمة الدستورية حاليا _ من أجل طلب النظر في دستورية القوانين⁶.

¹ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة 01، الجزائر، 2014-2015، ص 343-344.

² رشيدة العام، مرجع سابق، ص 187.

³ أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021\06\28، ص 12.

⁴ كوسة عمار، "آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 50، الرقم 01، جامعة خنشلة، 2018/01/15، ص 430.

⁵ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 62-63.

⁶ عبد الحميد ملال، "آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين" مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، 2023/01/01، ص 241.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

إنطلاقاً من كل هذه التعريفات السابقة، يمكن القول إنه الأقرب لتوضيح مفهوم الإخطار، الذي هو إجراء مخول دستورياً على سبيل التحديد والحصر لجهات دستورية تنتمي إلى السلطات الثلاث في الدولة، وهي كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، حيث يسمح هذا الإجراء للمحكمة الدستورية بالتحرك لممارسة مهامها الدستورية المتمثلة في الرقابية على دستورية القوانين، ومنه فعدم تلقي الإخطار لا يمكنها من التحرك من تلقاء نفسها¹.

وعليه يمكن تعريف آلية الإخطار " بأنها طلب أو رسالة موجهة من قبل الجهات المحددة في الدستور المخول لها حق تقييمها للمحكمة الدستورية يتم بموجبها الاتصال بالمحكمة الدستورية لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية وغير الرقابية"².

إن آلية الإخطار لها دور مهم في حماية الحقوق والحريات من خلال تقويم العمل التشريعي وضمان جودته، ومبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تدخل كل سلطة في مهام سلطة أخرى لتكريس دولة الحق والقانون.

ثانياً: خصائص آلية الإخطار

تعددت خصائص آلية الإخطار فمنهم من حددها بخاصيتين، ومنهم من أضاف عدة خصائص، وسنحدد هذه الخصائص كما يلي:

1- محدودية إجراء الإخطار

إن إجراء إخطار المحكمة الدستورية محدد على سبيل الحصر بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جعلتها في يد كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وأربعون نائباً أو خمسة وعشرون عضواً في مجلس الأمة³.

¹ جمال مشري، المرجع السابق، ص 86.

² أحسن غربي، "آلية الإخطار في للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020" المرجع السابق، ص 25.

³ عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص 241.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

من خلال الدساتير السابقة ، 1963 الإخطار من جهتين ، 1989 كذلك الإخطار من جهتين ، 1996 توسع إلى ثلاث جهات، ومنه فإن الإخطار يتسم بالتضييق بحيث كان مقتصرًا على رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، أما في التعديل الدستوري 2016 تم إضافة الوزير الأول وعدد محدد من النواب وأعضاء مجلس الأمة وفي التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، أبقى على نفس الجهات إلا أنه لم يقض على المحدودية بل ذكرهم على سبيل الحصر لا على سبيل المثال¹.

2- الإخطار إجراء سياسي

يرتبط موضوع الإخطار بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو الرقابة على النصوص القانونية التشريعية كانت أو تنظيمية والتي تشترك فيها السلطات العمومية ممثلة في غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية والحكومة².

3- الإخطار الوجوبي إجراء أصيل برئيس الجمهورية

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبًا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، كما تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور³، وأضاف لهما التعديل الدستوري لسنة 2020 الإخطار الوجوبي بخصوص الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني⁴.

وعليه يتضح بشكل صريح ولأول مرة أن الوجوبية تعود على الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية بصفة انفرادية دون سواه، على عكس التعديل الدستوري لسنة 2016، فالوجوبية كانت تعود على رأي المجلس الدستوري وليس وجوبية إخطار رئيس الجمهورية⁵.

¹ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، المرجع السابق، ص 10.

² أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، المرجع السابق، ص 13.

³ عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص 242.

⁴ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، المرجع السابق، ص 11.

⁵ عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص 242.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

أيضا فيما يخص آلية الإخطار كإجراء اختياري، فهي جوازيه تتوقف على إرادة الجهات المخول لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية، بحيث نص عليها التعديل الدستوري سنة 2020 استعمل عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية للدلالة على الجوازية، والإخطار الاختياري يمارسه من طرف رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول والنواب والأعضاء¹.

4- إستبعاد الأفراد من حق ممارسة الإخطار المباشر

تم النص على الإخطار غير المباشر لهم فقط ، فالإخطار المباشر هو إجراء رقابي سياسي مرتبط بالسلطات التابعة للدولة، فالمؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 اقر بحق الأفراد في إخطار المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة ، وهو إجراء الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من قبل جهات القضاء العادي (المحكمة العليا) ، أو القضاء الإداري (مجلس الدولة) للمحكمة الدستورية، حماية لحقوق الأفراد وتعزيزها².

إذ لم ينص المؤسس الدستوري على حق الأفراد في رفع دعوى دستورية القوانين (الطعن بعدم الدستورية) أمام المحكمة الدستورية بواسطة دعوى أصلية، والتي تعد من أهم مقومات الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول بها في العديد من دول العالم³.

الفرع الثاني: الإخطار في الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

عمل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل لسنة 2020 على إستحداث اختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية، تتمثل في حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية(أولا)، واختصاصها بتفسير الأحكام الدستورية(ثانيا).

أولا: الإخطار في حل الخلافات بين السلطات الدستورية

في ظل التعديل التعديل الدستوري 2020 اسند المؤسس الدستوري اختصاص جديد للمحكمة الدستورية، يكرس التحول الكبير في دور القضاء الدستوري في الجزائر هو الفصل في الخلافات

¹ عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص 242.

² سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، المرجع السابق، ص 12.

³ أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة طبقاً لنص المادة 192 من الدستور في فقرتها الأولى، على إعتبار أن سير السلطات الدستورية والعلاقة فيما بينها في دولة الحق والقانون، يخضع للقانون وللنصوص الدستورية وإمكانية الخلاف بينها واردة جداً والذي لم يتم إنساده للمجلس الدستوري سابقاً، حيث يساهم هذا الإختصاص الجديد في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الإختصاصات وفق مانص عليه الدستور، وإمكانية الفصل في أي نزاع قد يقع بين السلطات الدستورية في الدولة باعتبارها حكم، كما يكرس الدور الحماي للدستور في حماية البلاد من الأزمات السياسية التي قد تؤدي إلى شلل أو تعطل أحد المؤسسات الدستورية¹.

لقد ثارت العديد من التساؤلات حول معنى مدلول عبارة "السلطات الدستورية" الوارد في نص المادة 193 الفقرة الأولى، وتفسير قصده إلى اقتصارها على السلطتين التشريعية التنفيذية وذلك بناء على الجهات التي لها حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الدستورية والمحددة في المادة 193 من الدستور واستبعاد التحرك التلقائي للمحكمة الدستورية، وعدم ذلك ممثلين عن السلطة القضائية من ضمن جهات الإخطار، وكذلك لكثرة مجالات العمل بين السلطتين المذكورتين².

لم يحدد المؤسس الدستوري ضمن المادة 191 من الدستور مجالات الخلافات ولا طبيعتها ولا نوعها، وهو ما جعل المحكمة الدستورية صاحبة الإختصاص بالنظر في كل الخلافات الممكن أن تقع بين المؤسسات الدستورية³، كما أن النظام الداخلي للمحكمة الدستوري في المادتين 13-14 لم يحددها حيث أعاد نقل النص الدستوري حرفياً دون أي شرح لطبيعة تلك الخلافات أو نطاقها، وهذا راجع للعلاقة التي تميز عمل السلطات الدستورية فيما بينها لعدم إمكانية حصرها ويستفاد منه إمكانية استبعاد السلطة القضائية من في حالة مثلاً عدم إمكانية تنفيذ الإدارة العمومية لأحكام

¹ عبد القادر غيتاوي، "الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020"، مداخلة في: الملتقى الوطني الأول حول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون"، من تنظيم المحكمة الدستورية، فندق الجزائر يومي 22/21 جوان 2022، ص ص 188-189.

² سامية رايس، "المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 14، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2025/03/01، ص 340.

³ عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 194.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

القضاء إتجاه السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبناءا على طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية فقد يثور الخلاف حول¹:

1- طبيعة الخلافات

تحدد مظاهر الخلاف بين السلطات الدستورية في مجال التشريع، الرقابة، أو الاستشارة بين السلطة التشريعية والتنفيذية:

في مجال التشريع : عند وقوع خلاف بسبب عدم قبول اقتراح قانون أو تعديل قانون قدمه أعضاء البرلمان يتضمن تخفيض الموارد العمومية او زيادة في النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوق بتدابير تستهدف زيادة إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها²، أيضا في حالة مثلا عدم تطبيق الحكومة للقوانين والتنظيمات باعتبارها من الصلاحيات الموكلة لها بموجب دستور 2020³، كما لا يجوز للسلطة التشريعية أن تشرع في غير المجال المخصص لها دستوريا وتتجاوز إلى التنظيم المستقل الخاص برئيس الجمهورية وكذلك العكس لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية والمحدد دستوريا، أو عدم إمتثال نائب برلماني لإجراءات رفع الحصانة⁴.

في مجال الرقابة: تتمثل في عدم الامتثال الحكومة لإلتزاماتها الدستورية في حالة سماع أعضاء الحكومة من البرلمان في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة، إمكانية توجيه سؤال شفوي أو كتابي لهم من أعضاء البرلمان، وفي التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة⁵.

¹ كمال دريد، "دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمر ثليجي الأغواط، 2023/05/15، ص ص 1773-1774.

² المادة 147 من التعديل الدستوري 2020

³ المادة 112 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ المواد من: 192-131 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ المادة 158 من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

في مجال الإستشارة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: تكون مثلا في تطبيق إجراءات طلب رئيس الجمهورية الإستشارة من السلطة التشريعية الواردة في المواد 97-98-99-100 والقيود الواردة عليها وضرورة إحترامها.

2- إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات بين السلطات

من خلال نص المادة 192 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري فإن رفع الخلافات بين السلطات الدستورية للمحكمة الدستورية يكون بموجب الإخطار من طرف الجهات الستة (06) المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، ويكون في شكل رسالة مكتوبة ومعللة موجهة إلى المحكمة الدستورية¹، تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية على أن تتضمن جميع البيانات ، والمعلومات الكاملة عن موضوع الإخطار مع إرفاقها بالأدلة وأوجه التعدي على الدستور أو الإعتداء على صلاحية من صلاحيات السلطة المخطرة التي لها صلة بالإخطار، وتسجل في سجل الإخطار تحت رقم متسلسل².

بعد التأكد المحكمة الدستورية من الناحية الشكلية لرسالة الإخطار التي يجب أن تكون من جهات الإخطار المحددة بموجب الدستور وموضوعها خلاف بين السلطات الدستورية ، تنتقل للناحية الموضوعية وحيث يكلف رئيس المحكمة عضوا أو أكثر من أعضاء المحكمة بمهمة التحقيق وتحضير الرأي أو القرار الفاصل في الخلف وكذا تحضير تقرير عن ملف القضية خلال المدة المحددة وإعطاء صلاحيات واسعة أثناء مباشرة التحقيق كجمع الأدلة والاستعانة بالخبراء ، وعند الإنتهاء يقدم نسخة من الأعمال المنجزة لرئيس المحكمة ونسخة لكل عضو، يكلف رئيس المحكمة الدستورية عضوا أو أكثر من أعضاء المحكمة بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار وتحضير قرار أو رأي فاصل في الخلاف، ثم يتم استدعاء الأعضاء للمداولة وإصدار قرار في جلسة مغلقة، وذلك لتعلقها بالمؤسسات الدستورية ، وحضور ممثلي عنهم كأطراف الخلاف وذلك لتقريب وجهات النظر

¹ المادة 11 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 25 يوليو سنة 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 2 محرم 1444، الموافق ل 31 يوليو 2022.

² حمزة عشاش، زاوي رفيق ، " آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19 " ، مجلة اليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي اليزي ، 2022/12/15، ص ص 71-72 .

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

للولصول لحلول، وتقوم أمانة ضبط بالسهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات للسلطات المعنية والأطراف، ويتخذ قرارها بالأغلبية في حال التساوي يرجح صوت الرئيس¹.

أما عن المدة التي حددها المؤسس الدستوري للفصل في الإخطار فهي ثلاثون يوما تبدأ من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية بالخلافات ويمكن أن يطلب تخفيض الأجل إلى عشرة أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ بوجود عنصر الاستعجال الذي يستوجب أن تفصل المحكمة الدستورية في ظرف وجيز رغم قصر المدة للفصل فيها إذا كان للمحكمة الدستورية عدة إخطارات في آن واحد، لأن عمل المحكمة الدستورية أن تفصل بنزاهة وحياد لضمان السير الحسن للمؤسسات وتحقيق العدالة الدستورية².

ثانيا: الإخطار في تفسير الأحكام الدستورية

إن مهمة التفسير عملية عقلية معقدة بالغة الأهمية، تعتمد على قدرات فكرية وذهنية وإمكانيات فهمية لتحليل النصوص، ووسيلة تهدف إلى ضمان التطبيق السليم لأحكام الدستور والتعريف بالمعنى الحقيقي للنصوص القانونية، والكشف عن إرادة المشرع فيما يورده من ألفاظ للحد منها، ذلك أنها محفوفة بمخاطر الوقوع في التأويلات الشخصية المبنية على العواطف وتحديد معناه بشكل دقيق وسليم، ورفع التعارض والغموض الذي يشوبها³.

وقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تفسير أحكام الدستور كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية إلى جانب التفسير التبعي الذي تمارسه بمناسبة رقابتها لدستورية القوانين⁴، بنص صريح في المادة 192 فقرة ثانية من التعديل الدستوري 2020 "..... يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها"، وذلك

¹مولود بركات، " دور المحكمة الدستورية في مجال فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة المسيلة، 2022/04/16، ص 1004.

²كمال دريد، المرجع السابق، ص ص 1777 - 1778.

³فاطمة الزهراء رمضان، "ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021/12/30، ص 20.

⁴زهيرة قزادري، زهية عيسى، "تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية "جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر"، المجلد 58، العدد 01، 2021/06/06، ص 396.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

لمنع التعدي على سيادة الدستور والخروج عن إرادة المشرع، والالتزام بمضمون النص لاعتبار الدستور هو القانون الأعلى في الدولة واحتوائه على المبادئ والحريات العامة،

لم يتضمن الدستور الجزائري قبل التعديل الدستوري 2020 أحكام تتعلق بتفسير الدستور، ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين، حيث سكت عن ذلك سواء في الدساتير المتعاقبة أو في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، باعتباره يستمد صلاحياته كباقي المؤسسات الدستورية المستقلة من الدستور والقانون المنظم لاختصاصاته¹، ورغم عدم وجود نص دستوري يسند للمجلس الدستوري تفسير أحكام الدستور إلا أنه بادر بإصدار مذكرة تفسيرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية بتفسير الغموض الذي كان يشوب المادة 181 من دستور 1996 قبل التعديل المتعلقة أحكام التجديد لأعضاء مجلس الأمة المعينين، فثار خلاف حول أحكام هذه المادة بين المؤسسات الدستورية هل تشمل عملية التجديد رئيس مجلس الأمة، وتعد أول مذكرة تفسيرية وأول تجربة يتولى فيها المجلس الدستوري بشكل صريح تفسير حكم دستوري صدر تحت عنوان مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة².

إن النص الدستوري على اعتباره ينظم المسائل المهمة في الدولة كالمبادئ العامة التي تميز الدولة، والحقوق والحريات، وتنظيم السلطات والعامة بينها، ويحدد طبيعة نظام الحكم، وكذا الهيئات الرقابية والاستشارية، وإجراءات تعديل الدستور وغير ذلك من المسائل الأخرى، فإن نصوصه تأتي في الغالب عبارة عن مبادئ وأحكام غير مفصلة تصاغ في شكل نصوص ذات مدى طويل ومجال واسع، وعليه يكون التفسير ضروري عن طريق تدخل القاضي الدستوري للكشف عن مجال امتدادها دون الحاجة لتغييرها أو تعديلها، وتعتبر صياغة

¹ زهرة كيلالي، "الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2023/03/02، ص ص 148-149.

² كمال جعلاب، "دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور"، في: مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة 2018/12/15، ص ص 42-43.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

النص الدستوري مسألة في غاية الأهمية والخطورة تؤثر على تطبيق هذا النص وتفصيله في النصوص التنظيمية والتشريعات العادية¹.

1- مبررات تفسير النصوص الدستورية

قد يُساء كثير من الأحيان فهم النص الدستوري أو يختلف في فهمه مما يجعله عرضة للطعن فيه عن طريق الدفع بعدم الدستورية أو الإخطار بعدم دستورية ممن لهم صفة الإخطار.

كما أن الاختلاف في تفسير أحكام الدستور قد يؤدي إلى نشوب خلاف بين السلطات مما جعل بعض الدساتير المقارنة توجد آلية أخرى وهي طلب تفسيرها المستقل من الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور²، وهنا يأتي دور القاضي المفسر للوصول للمعنى الحقيقي الذي أراد المؤسس الدستوري الوصول إليه .

أ- غموض النص:

الأصل في صياغة النصوص، تجنب استخدام المصطلحات اللغوية الغامضة، أو المبهمة والتي تحتمل التأويل وقابلة للتفسير، فقد يستخدم المشرع عبارات ومصطلحات غير واضحة أو تحمل أكثر من معنى، وهنا يأتي دور المحكمة الدستورية في ضرورة ترجيح المعنى المناسب والأقرب والذي يتوافق مع إرادة المشرع، عن طريق البحث في الألفاظ ومعناها لكشف الغموض ولممارسة هذا الإختصاص يجب أن يكون هناك غموض في الألفاظ فلا يمكن الإخطار بنص واضح، والمحكمة الدستورية تملك كفاءات وخبرات تؤهلها بأن تستفيد من آليات التفسير القضائي والفقهية ، والتي تعتبر من إيجابيات تنوع تشكيلة المحكمة الدستورية³.

¹زهرة كيلالي، المرجع السابق، ص 141.

²عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 200.

³كمال دريد، المرجع السابق، ص 1775.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

ب- قصور النص:

إن النصوص الدستورية لا تكون شاملة بطبيعة الحال لكل المسائل في الدولة من حيث التنظيم، خاصة أن الدساتير لا تتسم بالثبات النسبي مما يؤدي إلى ظهور أحداث جديدة، ومنه فإن والمشرع مهما كان حريصا على استيعاب كل الحالات إلا أنه تظهر مستجدات، هذا ما يؤدي إلى وجود فراغ دستوري خاصة إذا كانت ذات طابع حيوي ومهم وتتوقف عليه متطلبات العمل الدستوري، مما يتطلب تدخل المحكمة الدستورية لمعالجة هذا النقص حتى لا نكون أمام عجز مؤسساتي مثل ما حدث في استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي وحل المجلس الشعبي الوطني في آن واحد.¹

2- طرق التفسير الدستوري:

باستحداث المؤسس الدستوري في التعديل 2020 للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، حيث وسع من اختصاصها واسند لها صراحة اختصاص تفسير أحكام الدستور بموجب المادة 192 التي نصت بأنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 25 عضوا من مجلس الأمة²، بموجب رسالة إخطار، تجتمع المحكمة الدستورية في شكل مجلس، تتم دراسة الإخطار في جلسة مغلقة بحضور أعضاء المحكمة فقط³، تصدر رأيها في ظرف ثلاثون يوما ويمكن أن تخفض إلى عشرة أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة الضرورة والإستعجال، خلافا لحل الخلافات التي تبدي قرارا بشأنها⁴.

¹ كمال دريد، المرجع السابق، ص ص 1775 - 1776.

² - حمادة لامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/04/27، ص 150.

³ المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

⁴ المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

وبناء على ما سبق فإن الاختصاص بتفسير الأحكام الدستورية يكون بإحدى الصورتين، سنوضح كل نوع فيما يأتي:

أ- التفسير التبعي

يقصد به الولاية الغير مباشرة أو التفسير الإحتياطي، لا ينعقد لها كاختصاص أصيل، بل يكون لاحق عندما تتولى المحكمة الدستورية تفسير نصوص الدستور بصورة غير مباشرة بمناسبة فحصها دستورية نص تشريعي أو تنظيمي معروض عليها¹، وذلك بالبحث عن الإرادة الصريحة والضمنية للمؤسس الدستوري، إذ تمارس المحكمة الدستورية هذا الإختصاص دون حاجة إلى وجود مرجعية دستورية أو تشريعية لتأصيل هذه الصلاحية باعتبار أنها تملك صلاحية فحص دستورية النصوص القانونية بالبحث في معنى القاعدة الدستورية ومردّها ونطاق تطبيقها من حيث الزمان والمكان والموضوع² ويكون في صورتها :

الرقابة الوجودية السابقة في رقابة مطابقة القوانين العضوية قبل صدورها في الجريدة الرسمية المادة 5\190 والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل بدأ العمل به المادة 6\190 الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية المادة 142، هذه الرقابة تكون بإخطار حصري من رئيس الجمهورية ليس رغبة في تحريكها منه ولكن بسبب إلزام النص الدستوري له .

والرقابة الإختيارية السابقة لكل من المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين العادية قبل إصدارها المادة 190فقرة 2، والرقابة الإختيارية اللاحقة للتنظيمات خلال أجل شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية المادة 3\190، ورقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها مع القوانين والتنظيمات والتي تمارس بحرية عن طريق إخطار من قبل الجهات الستة المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020³.

إن ممارسة المحكمة الدستورية التفسير أثناء ممارستها مهمتها الرقابية بهدف عدم الانحراف عن الدستور ولغرض تحقيق الأمن القانوني، ومواكبة تطور المجتمع وتحقيق الإستقرار السياسي

¹ فاطمة الزهراء رمضان، المرجع السابق، ص ص 21-22.

² زهرة كيلاي، المرجع السابق، ص 152.

³ زهيرة قزادري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص ص 397-398.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

والقانوني ، والتأكد من عدم الخروج عن إرادة المؤسس الدستوري والقول بدستورية أو عدم دستورية القاعدة التشريعية أو التنظيمية وتقرير مصيرها في البقاء ضمن المنظومة القانونية، أن هذه الوظيفة المسندة للمحكمة الدستورية تتوقف على حجم الإخطارات التي تتلقاها المحكمة الدستورية وذلك بسبب عدم نص المؤسس الدستور على التحرك التلقائي لها، وعدم إلزامية جهات الإخطار بالنسبة للرقابة الاختيارية لعدم إمكانية علم هاته الجهات بالنص التشريعي أو التنظيمي إلا بعد انتهاء الأجل المحدد للإخطار وهو ما يعيق دورها في التفسير، عكس الرقابة الإجبارية التي تتسم بالطابع الإلزامي للرقابة المفروضة و إلزامية الإخطار من رئيس الجمهورية بشأنها.¹

حيث كان يفصل المجلس الدستوري سابقا بتقنية التحفظات التفسيرية سواء البناءة أو المجردة أو التحييدية ، وهي عملية نفخ روح الحياة من جديد في النص القانوني بدل ضمه لقائمة القوانين الملغاة ورفوف الأرشيف للتصريح بدستورية النص القانوني متحفظا على بعض الألفاظ والعبارات والتي من شأنها أن تؤسس لمعنى مخالف لإرادة المؤسس الدستوري²، والتي كانت بارزة في اجتهاداته سابقا اعتمدها وابتكرها لأجل المحافظة على النصوص الدستورية فإنه يتحفظ عليها لتجنب عدم دستورتها وإبقاؤها ضمن المنظومة القانونية، وإنقاد النص من الإلغاء بإعطائه تفسير يتوافق مع الدستور ولها القوة الإلزامية ومخالفتها تؤدي لعدم الدستورية وبالتالي فهي غير مشروعة ولا يمكن الأخذ، والتي أصبح لها دور كبير في عمل المحكمة الدستورية لغرض الإبقاء على النصوص التي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد عند تفعيل عملها الرقابي بالإخطار³، وهذه التحفظات جعلت من القاضي الدستوري بمثابة مشرع إذ يشارك بها في العمل التشريعي الخاص بالسلطة التشريعية⁴.

¹ فاطمة الزهراء رضاني، المرجع السابق، ص 23

² حفيظة حساين، " دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة القانون والتنمية المحلية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، المجلد 04 العدد 02 ، 22022/07/01 ، ص69.

³ سمير حدادي، ص 263.

⁴ زهيرة قزادري، المرجع السابق، ص 400.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

ب- التفسير الأصيل

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 التفسير المستقل لأحكام الدستور الذي لم تكرسه الدساتير السابقة، والذي تداركه التعديل الدستوري الحالي وذلك بإضافته إختصاص ينسجم مع طبيعة المحكمة الدستورية ، ويزيل النقاش حول الأساس القانوني الذي إعتد عليه المجلس الدستوري في تجربته السابقة في التفسير المستقل لأحكام الدستور ، و لا يشترط فيه وجود منازعة معروضة أمامها بل المنازعة هي منازع تفسير ويمنع على محاكم الدرجة الأولى التطرق إليه¹.

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها بل تباشره بناء على طلب منفصل عن الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإخطار من الجهات الستة المخول لها حق الإخطار بموجب الدستور في المادة 193²، ومن هذه الجهات رئيس الجمهورية الذي يفعل عمل المحكمة الدستورية ويحركها للتفسير عند وجود تعارض أو غموض أو قصور بين النصوص.

وهو بالتالي إجراء مقيد لإرادة المحكمة الدستورية ويقيد عملية التفسير باعتباره إجراء دستوري ضروري لصحة التفسير ، ويكرس الدور الفعال لرئيس الجمهورية وجهات الإخطار الستة، فبعدم وجود إخطار لا تمارس المحكمة اختصاصها، ولا يمكنها التدخل أو التحرك من تلقاء نفسها، فكان من الأجدر فتح بابا الإختصاص بشكل أوسع بتقرير تقنية الإخطار الذاتي³ ، وكذلك تم حرمان السلطة القضائية من هذا الحق ، فمن المستحسن ضرورة السماح لها بطلب التفسير لأن إشراك السلطة القضائية يساهم في الحفاظ على مشروعية النصوص القانونية مقارنة بالنصوص الدستورية ، كما أنها أكثر خبرة وكفاءة في هذا المجال، رغم أن هذا الإختصاص غايته هو إزالة الغموض والإبهام وتبيان القصد الدستوري أو التناقض والقصور بين النصوص، وقد يتجاوز الأمر ليطال النصوص الواضحة⁴.

¹زهيرة قزادري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 402.

² المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

³زهرة كيلالي، المرجع السابق، ص 157.

⁴فاطمة الزهراء رضاني، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

إن عملية التفسير كما قلنا سابقا تكون بموجب طلب، غير أنه يجب البحث في مدى إحترامه للقواعد الإجرائية والشكلية، حتى يتسنى للمحكمة الدستورية قبوله أو عدم قبوله عند مخالفته للقواعد الآتية:

- أن يقدم من جهات الإخطار المحددة وأن ينصب على أحكام الدستور وبالتالي استبعاد أي نص غير وارد في الوثيقة الدستورية، كالقواعد العرفية مثلا فمهما بلغت قيمتها وأهميتها لا يحق طلب تفسيرها.
- وأن يكون هناك خلاف حول مضمون النص وتتباين معه الآثار القانونية التي سيرتبها للمخاطبين بأحكامه مما يؤدي إلى الإخلال في وحدة في القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم والمتماثلة إزاء مراكزهم القانونية.
- لا يكون الهدف منه هو قيادة المحكمة نحو الإنزلاق عن اختصاصها ومحاولة تعديل النص بالتفسير كسبيل أو أداة للمناورة عن السبب الرئيسي¹.
- يمكن أن ينصب التفسير حول الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية إلى جانب اختصاصها بالتفسير أحكام الدستور².

ومنه يكون المشرع قد أثار طريق المحكمة الدستورية ضمن التعديل الدستوري 2020 كقفزة نوعية لسمو الدستور بتكريس الاختصاص بالتفسير لما يترتب من ضمانة حقيقية لحقوق وحرّيات الأفراد³.

3- قوة وحجية الأعمال الصادرة عن المحكمة الدستورية

حجية التفسير التبعي: إن إختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير الغير مباشر من خلال الرقابة على دستورية القوانين أو في حل الخلافات بين السلطات الدستورية، يترتب عليه صدور قرار يحوز

¹ فاطمة الزهراء رضاني، المرجع السابق، ص 30-31.

² زهيرة قزادري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 403.

³ حفيظة حساين، المرجع السابق، ص 72.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

الحجية الإلزامية، ذلك أن قرارات المحكمة الدستورية تصدر نهائية وملزمة لكافة السلطات في الدولة ، وكافة الأفراد ويجب على أطراف الخصومة التقيد بها ¹.

حجية التفسير الأصلية : لم ينص المؤسس الدستوري على القيمة القانونية لآراء المحكمة الدستورية بخصوص عملية التفسير المباشر إذ اكتفي بالنص في المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 على القوة القانونية لقراراتها ولم يرد في مضمونها مصطلح رأي بل قرار وهو ما أرادوا المشرع أن يميز به بين الأعمال التي تصدرها في إطار الرقابة السابقة أو اللاحقة والحجية المطلقة التي تكتسبها ووبين الرأي الذي تبديه في مهمة التفسير لأحكام الدستور إذ أهمل المشرع هاته الفكرة ولم يبين القيمة القانونية لهذا الرأي هل هو إلزامي أو استشاري ².

ولكن بالنظر إلى إجراءات طلب التفسير المعقدة وكذلك أساس نشأة المحكمة الدستورية وطبيعة أهدافها بضمان احترام الدستور وكذلك استحداثه كاختصاص وصلاحيات جديدة للمحكمة الدستورية فإنه بالتالي يتمتع بالقوة القانونية والإلزامية المماثلة للقرارات وكذلك ما ذهب أحد الباحثين توصل في مناقشته لحجية الأعمال الصادرة عن المحاكم الدستورية الذي توصل لنتيجة أن كل ما يصدر عن المحكمة سواء كانت قرارات أو آراء أو أحكام يجد أساسه إلى ما جرى العرف الدستوري به من تواتر الإمتثال للقرارات التفسيرية الصادرة عن القضاء الدستوري مع الاعتقاد بان هذه القرارات ملزمة الذي ينشأ عرفا مكملا لما سكت عن تنظيمه النص ³.

من خلال ما سبق نصل إلى أن المحكمة الدستورية تقوم بدور مهم في التفسير سواء الأصلية أو التبعية يضمن سمو وعلو الوثيقة الدستورية، فالهدف من التفسير هو ضمان توازن أحكامه مع روح الدستور، كذلك تدعيم حماية الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد وضمان عدم انتهاكها ، وتوحيد مفهوم الدستور تجنباً لأي خلاف بشأنها بما يتوافق مع إرادة المؤسس الدستوري، حيث يتبين أن المؤسس الدستوري حاول التماس مع التطورات في القضاء الدستوري الحديث واقتراح آليات جديدة، حتى وإن كانت متأخرة وذلك استجابة للانتقادات التي وجهت له بسبب عدم تكيف تجارب الدول الأجنبية مع طبيعة المنظومة القانونية الوطنية، من أجل إثراء دور المحكمة الدستورية في

¹سمير حدادي، المرجع السابق، ص 222.

²زهيرة قزادري، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 408.

³ المرجع نفسه، ص 400.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

عملية التفسير لأحكام الدستور وبسط رقابتها ولكن بقيت هاته الآلية حبيسة الإخطار من طرف رئيس الجمهورية في إخطاره للمحكمة الدستورية، باعتباره من الجهات المحددة بموجب الدستور الذي له صلاحية الإخطار الوجوبي دون سواه إضافة للإخطار الإختياري من الجهات المحددة بموجب الدستور، من أجل تحريك و تفعيل عمل المحكمة الدستورية لبسط رقابتها ، لعدم إمكانية تحريكها التلقائي عند ظهور حالات تقتضي تحريكها مما يجعلها عاجزة عند وجود إنتهاكات وهو ما يحد من فعالية أدائها ووظيفتها التفسيرية لذلك وجب الإستقلالية من الناحية العملية بالسماح لها بالتصدي لما يخلف الدستور دون انتظار الإخطار أو الإحالة ، فكان على المؤسس الدستوري إدراج التحرك التلقائي لها عند عدم إخطارها¹.

المطلب الثاني: أنواع الإخطار

أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بمهمة السهر على مدى دستورية النصوص القانونية، والتي لا تباشرها إلا بموجب الإخطار من الجهات المخول لها دستوريا لتحريك عمل المحكمة الدستورية والتي لا تتحرك من تلقاء نفسها، حيث ينقسم الإخطار إلى وجوبي والذي يكون من طرف رئيس الجمهورية حصرا، في الحالات المحددة قانونا (الفرع الأول) والإخطار الجوازي مع الإشارة إلى الجهات المخول لها ممارسة هذا النوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية

يطلق عليه تسمية الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية وهي من أهم الإختصاصات الموكلة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، وهو إجراء أصيل مرتبط به، إذ منحه الدستور حق إخطار المحكمة الدستورية لأنه حائز على وكالة شعبية بموجب الإنتخاب²، وباعتباره حامي الدستور من أي خرق من طرف البرلمان ومنع أي تعدي قد يحدث عن طريق تمرير قانون قد

¹حفيظة حساين، المرجع السابق، ص 78.

²أحسن غربي، " آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 13.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

يخالف فحوى الدستور¹، حيث يقوم رئيس الجمهورية بالإخطار وتكون في مجالات محددة بموجب الدستور تتمثل في مجال مدى مطابقة النص للدستور (أولا)، وفي مجال التشريع بالأوامر (ثانيا).

أولا: في مجال رقابة المطابقة

يكون مجال الإخطار الوجوبي في حالة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهذا ما أكدت عليه المادة 190 الفقرة 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 10 من القانون العضوي 22-19²، وبهذا يتكفل رئيس الجمهورية وحده بإخطار المحكمة الدستورية.

1- الإخطار بمطابقة القوانين العضوية للدستور

تعرف القوانين العضوية بأنها: "تلك القواعد ذات الطبيعة الدستورية، المتصلة بنظام الحكم والسلطات العامة في الدولة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد، والتي تتخذ بناء على إجراءات خاصة بالمقارنة مع إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العادي، دون أن تبلغ درجة إجراءات وضع أو تعديل الدستور وتكون خاضعة للرقابة الإلزامية السابقة"³.

القوانين العضوية صادرة عن البرلمان إلا أنها تتميز بمعالجتها لمسائل دستورية مثل الحقوق والحريات العامة في الدولة أو تضع تفصيلا لتنظيم إحدى السلطات العامة في الدولة، إذ تتولى الدساتير وضع المبادئ العامة بشكل مختصر، وبالمقابل تتولى القوانين العضوية تنظيم الموضوعات الهامة التي لها صلة بالمقتضيات الدستورية ووضعها موضع التطبيق، وقد استحدثت القوانين العضوية في الدستور الجزائري بموجب المادة 123 من دستور 1996، وأصبح يأخذ مكانة في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وأكد عليها التعديل الدستوري 2016 في المادة 111، وصولا إلى التعديل الأخير 2020 الذي احتفظ بها من خلال نص المادة 140، والذي خصها بمجموعة من

¹ جمال مشري، المرجع السابق، ص 55.

² المادة 10 من القانون العضوي 22-19.

³ أحسن غربي، "رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/07/31، ص 154.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

الإجراءات عند سنها تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية¹، إلى جانب الفصل في مسألة وجوبية الإخطار الرئاسي من خلال المادة 190 " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور"، وبالتالي أزال الشك بالنص الصريح عكس التعديل الدستوري 2016 في المادة 108 التي نصت على "بيدي المجلس الدستوري بعد ان يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا... الوجوبية تعود على رأي المجلس الدستوري".²

يعود سبب العرض الوجوبي للقوانين العضوية على المحكمة الدستورية قبل صدورها كونها متميزة بجعلها تعلق على النصوص القانونية الأخرى، إذ تتميز موضوعاتها بأنها قواعد تعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية، مما يستوجب خضوعها للمطابقة مع الدستور الذي يعلوها مرتبة³، وكون موضوعاتها مكتملة للدستور، وتتسم بالمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة بعد أخذ رأي مجلس الدولة حول مشروع القانون، وهي تستهدف مدى تطابق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور، أي التحقق من مطابقتها حرفيا ومنطقيا للدستور، ولا تخالفه في ديباجته أو أحكامه، وهو ما يتطلب رقابة شاملة لأحكام القوانين العضوية، فهي أكثر صرامة وتشدد مقارنة مع الرقابة الدستورية وشاملة لكامل النص محل الرقابة من الناحية الشكلية والموضوعية⁴.

2- الإخطار بالنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور

يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان القواعد التي تنظم قيام أعضائه بممارسة مهامهم البرلمانية، حيث يتمتع كل من المجلسين باستقلالية إعداد نظامهما الداخلي، وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يقوم كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بإعداد نظامهما الداخلي ويصادقان عليه⁵، إلا أن هذه الاستقلالية غير مطلقة فقد ألزم المؤسس الدستوري ضرورة

¹ أحمد بن مسعود، "مرتبة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري"، في المجلة: الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمر ثليجي الأغواط، 15\09\2022، ص 1237.

² عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص 243.

³ أحسن غربي، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، المرجع السابق، ص 27.

⁴ جمال رواب: "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، في مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 15\09\2021، ص 174.

⁵ المادة 135، من التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

عرضه على المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه¹، عن طريق الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية بمطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مع الدستور بموجب المادة 190 الفقرة 05 و 06 من التعديل الدستوري² 2020، وكذلك المادة 186 من التعديل الدستوري 2016³، وتكون هذه المطابقة لكامل النص وذلك لأهميته، وعليه أضفى المؤسس الدستوري طابع الإلزامية، وهو ما يفيد سلطة البرلمان في وضع أنظمتها الداخلية دون تجاوز المجال المخصص له مما يؤدي إلى رفض كل ما يتعارض مع أحكام الدستور⁴.

كان يتوجب على المؤسس الدستوري منح سلطة الإخطار بشأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني باعتبارهما أدرى بما يحدث داخل القبة البرلمانية، كما أن النظام الداخلي يخضع لإجراء الإصدار ويعتبر ساري المفعول بمجرد التصويت عليه من طرف أعضاء الغرفة المعنية، حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات، وفي حالة تأخر قيام أي منهما بالإخطار يتولى رئيس الجمهورية المسألة⁵.

إن الرقابة الوجوبية السابقة لكل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بإخطار رئيس الجمهورية تستمد من خصوصية هذه الفئة المستمدة من نظامها الخاص ، وقدرتها على التأثير في النظام السياسي والدستوري للبلاد⁶، وهذا الإجراء هو محطة من المحطات القانونية الإجرائية التي يسلكها النص القانوني العضوي و النظام الداخلي وصولا إلى نشره في الجريدة الرسمية، فلا يمكن استبداله أو تجاوزه فهو خطوة إلزامية من رئيس الجمهورية لتفعيل عمل المحكمة الدستورية⁷.

¹المادة 193، من التعديل الدستوري 2020.

²المادة 190 الفقرة 05 و06، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³المادة 186، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁴عبد الحميد ملال، المرجع السابق، ص 234.

⁵جمال مشري، المرجع السابق، ص 56.

⁶سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 247، 248.

⁷أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، المرجع السابق، ص 15.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

ثانيا: في مجال التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية

تعتبر آلية الإخطار الوجوبي بشأن الأوامر الرئاسية آلية جديدة ومستحدثة نص عليها التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 142 في فقرتها الثانية¹، حيث جعله المؤسس الدستوري رخصة في يد رئيس الجمهورية دون سواه، إذ لا يمكن تفويض هذه الصلاحية لأي سلطة أخرى باعتبارها حق انفرادي له، مع ضرورة مطابقة هذه الأوامر الرئاسية للدستور²، وسبب إخضاع المؤسس الدستوري الجزائري الأوامر الرئاسية للرقابة الوجوبية السابقة إلا استجابة للمطالب المنادية بذلك، نظرا لأهمية المواضيع التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بواسطة الأوامر والتي تعنى بالخصوص بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية³.

الفرع الثاني: الإخطار الجوازي

إضافة إلى الإخطار الوجوبي، فقد خول المؤسس الدستوري سلطة الإخطار الاختياري للمحكمة الدستورية والتي تتوقف على إرادة كل من السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان، وأعضاء البرلمان بغرفتيه وفق النصاب الذي حدده الدستور⁴.

إن ظاهرة الإخطار الاختياري مع فكرة مونتيكيو التي مفادها " السلطة توقف السلطة"، وإن السلطة قوة، وأنه لا يوقف القوة إلا القوة، بمعنى أن السلطة توقف وتحد السلطة الأخرى عند تجاوزها الحدود، وقد ترك المؤسس الدستوري الحرية للسلطة التقديرية للجهات المكلفة بالإخطار باستعمال عبارة " يمكن" لجوازية الإخطار وعدم وجوبيته⁵، إذ يعتبر اقل صرامة من المطابقة لعدم اشتراط

¹المادة 142 الفقرة 02، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²زهيرة قزادري، المرجع السابق، ص 102.

³سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 249.

⁴سمية أوشن، "آلية إخطار المحكمة الدستورية، دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19

"، في: مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، عدد 01، جامعة عمر ثليجي الاغواط، 2023\05\15، ص 873.

⁵أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 16.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

التطابق الحرفي مع الدستور وإنما يكتفي بالتطابق في المعنى، وقد ترد على مادة أو مجموعة مواد أو النص بأكمله¹.

ولقد نظم المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي من خلال تحديده الجهات التي تقوم به والمجالات التي تكون فيها الإخطار بدستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات (أولاً)، والإخطار بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (ثانياً).

أولاً: الإخطار بدستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات الصادرة عن

رئيس الجمهورية

حددت المادة 190 في فقرتها الثانية والثالثة من التعديل الدستوري 2020 مجالات الإخطار الجوازي والتي تتمثل في إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات فهي اتفاق مبرم بين دولتين أو مع دول يرتب حقوق وواجبات متبادلة بينهم لإنشاء قواعد تنظيمية تلزم الدول باحترامها والعمل بها²، وقد نصت المادة 190 فقرة 02 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالمعاهدات قبل التصديق عليها لتتظر في دستورتها إذا تم التصديق سقط الحق في الإخطار بشأنها لعدم خضوعها للرقابة اللاحقة لأنها محصنة ضد أنواع من الرقابة.

أما عن المعاهدات المتعلقة باتفاقيات الهدنة والسلم، فتعرض على البرلمان بغرفتيه للموافقة عليها³، ويقصد بها تلك النصوص التي يعدها البرلمان بغرفتيه بعد إجراءات ومراحل وذلك بموجب المادة 144 وما يليها من الدستور⁴.

¹حنان ميساوي، "العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، 01\01\2023، ص 151.

²أحمد شطه، بلحسين حسام حسن، "مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، 10/06/2023، ص 928.

³المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، 15\09\2021، ص 172.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

أ- إخطار المحكمة بشأن القوانين العادية:

يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية بعد مصادقة البرلمان عليه وقبل إصدارها في الجريدة الرسمية خلال 30 يوم الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصدار القانون، فبصدور القانون يسقط حق جهات الإخطار في إخطار المحكمة الدستورية باستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية وذلك طبقاً للمادة 195 لتصبح رقابة جوازية لاحقة¹.

ب- إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات:

تخضع التنظيمات لرقابة بعدية لاحقة إذ يكون الإخطار فيها في أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية وفق المادة 190 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020، حيث يسقط حق الإخطار في حالة انقضاء هذا الأجل لفحص مدى تعارضها مع الدستور²، تمارس المحكمة الدستورية بموجبها رقابة غير شاملة لكامل النص كأصل عام، بل ببعض المواد محل الإخطار من الناحية الموضوعية، فهي أقل صرامة من الوجوبية يختص دور المحكمة على النظر في دستورية المادة أو المواد الواردة في رسالة الإخطار دون النظر في إجراءات إعداد القانون والمصادقة عليه، كما يمكن أن تنصب على كامل النص، كما قد تتعدد جهات الإخطار بشأنها وذلك لتعدد الجهات التي لها حق الإخطار بموجب المادة 193 من الدستور³.

ثانياً: إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

تعتبر هذه الصلاحية جديدة لم تنص عليها الدساتير السابقة، جاء بها التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 190 فقرة 04 التي تنص على: " تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات"، إذ اخضع كل من القوانين العادية والتنظيمات إضافة إلى الإخطار

¹ جمال رواب ، المرجع السابق، ص 172.

²سمية أوشن، المرجع السابق، ص 873.

³جمال رواب، المرجع السابق، ص ص 170-171.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

بمدى دستوريتهما إلى الإخطار بمدى توافقها مع المعاهدات عن طريق الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة مع ضرورة احترام الأجل المحددة دستورياً.

- بخصوص توافق القوانين مع المعاهدات تكون سابقة في الفترة الممتدة بين المصادقة على القانون من قبل البرلمان وتاريخ إصداره في حدود 30 يوم الممنوحة لرئيس الجمهورية لإصدار القانون.

- أما في توافق التنظيمات مع المعاهدات فتكون لاحقة خلال الشهر الذي يلي تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية.

وبهذا قد حرص المؤسس الدستوري على إمكانية تتقية المنظومة القانونية من النصوص والأحكام الغير دستورية، وضمان سمو الدستور وإعمالاً بمبدأ تدرج القواعد القانونية¹ عن طريق تفعيل عمل المحكمة الدستورية، بموجب آلية الإخطار، إما الوجوبي الذي أناطه برئيس الجمهورية الذي يعتبر جهة مفعلة لعمل المحكمة الدستورية، في ظل غياب جزء منصوص عليه من طرف المؤسس الدستوري في حالة الإخلال بالإخطار الوجوبي بالتأخر في إخطارها في الوقت المحدد أو الاختياري الذي ترك فيه السلطة التقديرية للجهات المكلفة بالإخطار، وهو ما يشكل قيد أكبر على الرقابة التي تمارسها المحكمة، ويعرقل فعالية دورها إذا التزمت الصمت اتجاه النصوص المخالفة للدستور وخاصة فهو مرهون بالارادة السياسية للرئيس وجهات الإخطار².

إذ نستشف من الواقع العملي في الرقابة الاختيارية، لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة دوره في إخطار المحكمة الدستورية حسب النصوص الدستورية وذلك لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية، فلا يمكن أن يخالف السلطة صاحبة التعيين والعزل أو على الأقل يستشير به بما يتوافق ورغباته، وعملياً لم يمارس هذا الإخطار إلى يومنا هذا بقي النص ممدوداً أو غائباً ممارسة³.

كذلك الإخطار من رئيسي غرفتي البرلمان، فهو إقرار حقيقي للديمقراطية بتمكين الشعب بطريقة غير مباشرة بواسطة ممثليهم في ضمان احترام الدستور، ولكن كشفت الممارسات الدستورية

¹ حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 160.

² أحسن غربي، "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، المرجع السابق، ص 26.

³ زهيرة قزادري، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

في الجزائر عن عدم ممارسة حقهما في إخطار المجلس الدستوري لدوره في مناسبات محدودة ، وعدم تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، وهذا راجع إلى طبيعة العلاقة مع رئيس الجمهورية، وتوازنات النظام السياسي، وإنتمائهم إلى الأغلبية البرلمانية ، وقد يعتبر الإقدام على الإخطار تحد وتمرد لرئيس الجمهورية، ومنه يتطلب شجاعة ووعي هؤلاء بإنتماءاتهم السياسية¹، ويرجع كذلك إلى طبيعة العلاقة بين الأغلبية والأقلية داخل السلطة التشريعية لكل غرفة منها أو بين الغرفتين معا، أو إمتناع إحدى الغرفتين من التصويت على القانون مما يؤدي إلى اللجوء إلى اللجنة المتساوية الأعضاء لتسوية الخلاف بينهما وذلك وفقا للمادة 138 من التعديل الدستوري 2020².

أما عن تمكين المعارضة البرلمانية من إخطار المحكمة الدستورية فهو توجه جديد جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي حرمت منه لمدة كبيرة من خلال المادة 114 الفقرة 06 من التعديل 2016 حيث أقرت صراحة بـ: "ضرورة إشراك المعارضة في آليات الحياة السياسية ومنها آلية الإخطار"، حيث يتم إخطار المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية الجوازية للقوانين والمعاهدات قبل صدورها، بالإضافة إلى الرقابة الجوازية اللاحقة للتنظيمات خلال شهر من صدورها من طرف رئيس الجمهورية، حيث حددها بنصاب توقيع 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من مجلس الأمة لصحة الإخطار بموجب المادة 187 من دستور 2016³، والتي تم تخفيض نصابها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى 40 نائبا و 25 عضوا، رغم ذلك بقي إشكال الوصول إلى النصاب من أجل إخطار المحكمة الدستورية لعدم إقرار نصاب خاص للمعارضة من أجل مباشرته ، بسبب قلة المقاعد المعارضة في حالة حدوثها ولعدم استقرار نتائج الإنتخابات من جهة أخرى لذلك يتوجب تخصيص نصاب خاص للمعارضة دون النواب وتخفيضه⁴.

¹ زهيرة قزادري ، المرجع السابق، ص 107- 108.

² جمال مشري، المرجع السابق، ص 68.

³ أحسن غربي، "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2019/07/31، ص 190.

⁴ سهيلة عثمانى، ججيقة لوناسي، "دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/12/30، ص 106.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

المبحث الثاني: الإختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية

تلعب المحكمة الدستورية دورا مهما في الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات بالإضافة إلى الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية، وذلك وفقا للحالات التي حددها الدستوري الجزائري ضمانا لإستقرار مؤسسات الدولة.

باعتبار المحكمة الدستورية هيئة مكلفة بضمان إحترام القانون وضبط سير السلطات العمومية خاصة السلطة التنفيذية، وعلى رأسها رئيس الجمهورية لارتباطه الوظيفي بها ، إذ تتولى المحكمة الدستورية فحص ورقابة الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية في غياب البرلمان أو في الحالة الاستثنائية (المطلب الأول)، كما لا يقتصر دورها في المجال الرقابي فقط بل يمتد إلى كونها هيئة استشارية لرئيس الجمهورية، حيث يمكنه اللجوء إليها في حالات معينة كمستشار له لاتخاذ القرار المناسب ، وضمان توافق إرادته مع مبادئ الدستور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر والتنظيمات

تعد الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر من أهم الضمانات التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور، خاصة الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، التي قد يكون هدفها خرقه لمبدأ الفصل بين السلطات أو تجاوز في الدستور، إذ تضطلع المحكمة الدستورية بدور محوري بممارسة رقابة إلزامية عليها (الفرع الأول)، والتنظيمات الصادرة بموجب مراسيم رئاسية والتي تمارس عليها رقابة جوازيه إذا مست بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا للأفراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الإلزامية على التشريع بأوامر

التشريع بموجب أوامر هو قيام السلطة التنفيذية والممثلة في رئيس الجمهورية بمهمة التشريع، وذلك بموجب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، دون تفويض من البرلمان حيث

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

يتمثل دور رئيس الجمهورية في مساعدة البرلمان في وظيفته التشريعية¹، ذلك أن التشريع يعتبر اختصاص أصيل للبرلمان كقاعدة عامة وذلك من أجل مواجهة ظروف طارئة في غياب المشرع صاحب الاختصاص الأصيل، هذا ما يخول للمحكمة الدستورية صلاحية الرقابة والتأكد من مدى مشروعيتها وصيانتها لكافة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد².

تم استحداث هذا الإجراء لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 142 فقرة 02 منه، والتي تنص على: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر..."، حيث خول المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر والتي منحت له حق إلغاء أو تعديل تشريعات قائمة بذاتها أو التشريع فيها ابتداء³، وإخضاعها للرقابة السابقة من طرف المحكمة الدستورية في حالة الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية في الحالة العادية (أولا)، وكذلك عرض الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية بعد انقضائها (ثانيا).

أولا - الرقابة الدستورية للأوامر في الحالة العادية

تقتصر الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية في حالة تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة العادية نتيجة غياب البرلمان، فمن الضروري أن توكل المهام التشريعية إلى هيئة دستورية تفاديا للفراغ التشريعي، والذي من شأنه المساس بالسير الحسن لمؤسسات الدولة أو عرقلة عملها⁴، أما في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أي إنهاء حياته قبل انقضاء الفصل التشريعي الذي يحدده الدستور بمقتضى إجراء الحل المخول لرئيس الجمهورية، سواء وجوبيا كان في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة في حالة عرضه عليه للمرة الثانية، أو الحل التلقائي وفقا للمادة 151 الفقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 عند استعمال

¹ جمال بن سالم، عباد رزيقة، "سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري 16-01"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة المسيلة، 2021/01/31، ص 1651.

² سامية رايس، "المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، مجلة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2024/06/16، ص 198.

³ فريد تيغيوارت، داود منصور، "الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالات العادية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والمصري لسنة 2019 (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023/10/08، ص 342.

⁴ جمال بن سالم، عباد رزيقة، المرجع السابق، ص 1652.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

رئيس الجمهورية سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء إنتخابات تشريعية مسبقة، على أن ينظم إجراء انتخابات تشريعية في مدة لا تتجاوز ثلاثة(03) أشهر قابلة للتمديد بثلاث(03) أشهر أخرى بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية¹، أو أثناء العطلة البرلمانية ، حيث أن البرلمان لا ينعقد بصورة دائمة بل له دورات عادية وأخرى غير عادية، تنص المادة 135 فقرة 01 على: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 سنوات على الأقل وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر"، وله أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو ثلث(1\3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومدتها شهرين(02) وهي مدة كافية لرئيس الجمهورية ليشرع فيها وذلك بموجب أوامر وفقا للتعديل الدستوري الجديد².

بعد أن يتخذ رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية في الحالة العادية يأتي دور المحكمة الدستورية بشأن موقفها وبسط رقابتها إذ لا بد من إخطارها عن طريق رئيس الجمهورية شأنها شأن القوانين العضوية ، فلا تتدخل المحكمة من تلقاء نفسها ، وبعد تسجيل الإخطار لدى أمانة المحكمة تجتمع للنظر في مدى دستورتيتها و بقاء هذه الأوامر في النظام القانوني وإقرار دستورتيتها أو عدم دستورتيتها³، حيث يتم الفصل فيها في أجل 10 أيام من إخطارها، ولم يحدد المشرع ولم يقيد رئيس الجمهورية بأجل محدد لعرض الأوامر على المحكمة الدستورية، واكتفى بتقييد المحكمة الدستورية بأجل الفصل في 10 أيام فقط⁴.

تبرز ضرورة عرض هذه الأوامر قبل إصدارها لتحقيق مدى دستورتيتها واستيفائها للشروط والإجراءات المنصوص عليها دستوريا، وحتى لا يكون لرئيس الجمهورية الحرية والتدخل في اختصاص السلطة الأصلية بالتشريع⁵، وذلك في اتخاذ الأوامر عند توفر هذه الحالة من أجل سن

¹فريد تيغيوارت، داود منصور، المرجع السابق، ص344.

²جمال بن سالم، عباد رزيقة، المرجع السابق، 1653.

³ حنان ميساوي، "ظوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 ، العدد01 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2022/04/23، ص 516.

⁴عبد العزيز برقوق، " القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020"، في: المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد03، جامعة الواد، 2022\12\31، ص205.

⁵سامية رايس، "المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص199.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

قانون مثلاً أو تعديل، ولكن هذا الأجل غير كاف في حالة تراكم وتزامن الإخطارات وهو ما قد يؤثر على جودة عمل المحكمة الدستورية¹.

يترتب عن رقابة دستورية الأوامر التشريعية في حال قررت دستوريته أنه يتم إصدارها من رئيس الجمهورية وتنتج آثارها ويتم عرضها على البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، أما إذا قررت عدم دستوريته طبقاً للمادة 198 فقرة 03 من دستور 2020 تفقد أثرها من يوم صدور قرار المحكمة.²

ثانياً- الرقابة الدستورية على الأوامر في الحالة الإستثنائية

بالرجوع إلى نص المادة 142 فقرة 04 والتي أقرت لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، والتي تكون بسبب ظروف تطرأ على الدولة وتهدد أمنها وسلامتها أراضيها، ففي مثل هذه الأوضاع يعطي المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية سلطات واسعة لمواجهة هذه الظروف، وكل إجراء يتخذه يكون مبرر من أجل استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية، بما فيها إصدار الأوامر التشريعية التي تدخل ضمن نطاق البرلمان³.

وعليه نجد أن هذه الأوامر التشريعية تخضع لرقابة بعدية ولا تخضع لرقابة الدستورية، حيث تكون نافذة مباشرة ولا تحتاج إلى قرار من المحكمة الدستورية لينتج أثره، ولا يمكنها استبعاده، غير أن هذا لا يعني عدم عرضها على المحكمة الدستورية، إذ ألزم الدستور رئيس الجمهورية في المادة 98 بعرض القرارات التي اتخذها أثناء فترة سريان الحالة الإستثنائية من أجل إبداء الرأي فقط بشأنها⁴، بعد إنهاء الحالة الاستثنائية دون الإشارة الصريحة إلى الرأي الذي تصدره المحكمة ومدى

¹ حنان ميساوي، "العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين"، المرجع السابق، ص 153.

² حنان ميساوي، "ظوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص 518.

³ جمال بن سالم، عباد رزيقة، المرجع السابق، ص 1656-1657.

⁴ أحسن غربي، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، 2021\09\01، ص 76.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

إلزامية رئيس الجمهورية وكذا نوع الرقابة الممارسة من المحكمة فيما إذا كانت رقابة ملائمة أو رقابة شرعية¹.

الفرع الثاني: الرقابة الجوازية على التنظيمات

تمارس المحكمة الدستورية بالإضافة إلى الرقابة الوجوبية على الأوامر التشريعية رقابة جوازية بناء على آلية الدفع بعدم الدستورية، بإعتبارها أداة للرقابة اللاحقة على النصوص القانونية والتنظيمية بعد دخولها حيز التنفيذ والتي قد يترتب عنها المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، عن طريق الإخطار من جهات الإخطار الستة (06) كما سبق بيانه سابقا أو من طرف الأفراد أي بناء على الإحالة وهو الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 وكذلك كرسه التعديل الجديد 2020 (أولا) و بيان الإجراءات اللازمة لممارسة آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات (ثانيا).

أولا: الرقابة بناء على إحالة في إطار الدفع بعدم الدستورية

هي آلية جديدة في النظام القانوني الجزائري للرقابة على دستورية القوانين وردت لأول مرة في التعديل الدستوري 2016 في المادة 188، والتي أكدت أن كل حكم تشريعي سواء تعلق الأمر بفقرة أو بند أو مادة أو نص ويتوقف عليه مآل النزاع المعروض أمام إحدى الجهات القضائية سواء كانت تابعة للجهاز القضائي أو للجهاز الإداري، والتي يمكنها أن تكون محلا للدفع بعدم دستورتها أمام المجلس الدستوري سابقا بناء على إحالة من الجهة القضائية العليا حسب الحالة²، وهو ما حافظ عليه التعديل 2020 باستحداثه للمحكمة الدستورية بنصه عليها في المادة 195، مع توسيعه للنصوص القانونية التنظيمية ضمن نطاق آلية الدفع بعدم الدستورية إضافة إلى الحكم التشريعي،

¹ عبد العزيز برقوق، المرجع السابق، ص 205.

² حنان ميساوي، " الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 207.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

بإخضاعها للرقابة اللاحقة بهدف تتقية المنظومة القانونية من العيوب التي تبرز بعد تطبيقها لهذه الأحكام والنصوص التنظيمية والتشريعية¹.

وحتى تتم ممارسة إجراء الدفع بعدم الدستورية يجب توفر الشروط المقررة ضمن القانون العضوي 22-19 والتي تتمثل في الشروط الشكلية والموضوعية الآتية:

- وجود نزاع أمام إحدى الجهات القضائية التي تكون بصدد النظر في موضوع الدعوى، أي قبل الفصل فيها سواء كانت تابعة للقضاء العادي أو الإداري بموجب المادة 15 من القانون العضوي 22-19²، وأمام أي درجة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم إدارية وفي أي مرحلة كان فيها سواء مرحلة الاستئناف أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة الإدارية للإستئناف وعليه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وأثناء التحقيق القضائي الذي تختص بالنظر فيه غرفة الاتهام المادة 15 من القانون العضوي 22-19³، كما يمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنائية قبل فتح باب المناقشة بموجب القانون العضوي 22-19 في المادة 16 فقرة 01 منه.

- إثارة الدفع بمذكرة مكتوبة ومعللة ومنفصلة عن الدعوى الدستورية ، تكون مسببة ومعللة تعليلا مفصلا لتبيان أوجه الحقوق التي ضمنها الدستور حدده القانون العضوي 22-19 من خلال المادة 19 منه، فلا يعتد بالدفع الشفوية وتقع تحت طائلة البطلان وعدم قبولها في حالة عدم استيفائها للشروط الجوهرية لدى تقديمها⁴، ويعتبر التسبب مهم من أجل إقناع القاضي بعدم دستورية الحكم⁵.

¹ حكيم تبينة، "آلية الدفع بعدم الدستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم: 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، 2023/05/15، ص 96.

² المادة 15 فقرة 01، من القانون العضوي 22-19.

³ المادة 15 من فقرة 02-03، من القانون العضوي 22-19.

⁴ حفيظة حساين، "الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، قراءة القانون العضوي 22-19"، مجلة اليزا للبحوث والدراسات الجامعية، ال المجلد 09، العدد 01، مركز الجامعي اليزي ، 2024\12\15، ص ص 277، 278.

⁵ حكيم تبينة، المرجع السابق، ص 99.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

- إشارة الدفع من طرف أحد أطراف الدعوى وفقا لما ورد في المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 أي المدعى أو المدعى عليه، كما يمكن لكل شخص له مصلحة التدخل في إجراء الدفع قبل أن تصدر الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم قبوله يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف الأصليين في الدعوى، فلا يجوز للجهة القضائية أن تثير الدعوى من تلقاء نفسها، حيث تم استثناء قاضي الحكم أو النيابة العامة أو محافظ الدولة¹ ، وكذلك استثنى المشرع جهات الإخطار من إمكانية ممارسة الدفع بعدم الدستورية².

- أن ينتهك الحكم حق أو حرية مكفولة دستوريا والتي ضمنها الدستور في الفقرة 12 من ديباجته أو في اجتهادات المجلس الدستوري في مجال الحقوق والحريات ، لأن القضاء الدستوري هو الضمانة الفعلية لحماية هذه الحقوق وعدم انتهاكها من السلطات في الدولة³.

- عدم التصريح بدستورية النص التشريعي أو التنظيمي بمعنى أن النص محل الدفع بعدم الدستورية لم يسبق للمحكمة أن صرحت بدستوريته أو عدم دستوريته حتى يتم قبول الدفع أمامها، ذلك أن قرارات المحكمة نهائية وملزمة ولا تقبل الطعن بأي شكل، استثناءا في حال تغير الظروف كأن يتم تعديل الأحكام التي تم الإستناد عليها للفصل في دستوريته فيمكن إعادة تقييم الحكم للفصل نهائيا مرة أخرى⁴.

- أن يتسم بالجدية مع ترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقديرها ، دون تحديد معايير لذلك، وهو شرط جوهري لتحريك آلية الدفع حتى تتفادى أطراف النزاع بها لإطالة آجال الفصل في الدعوى بسبب الدفوع كيدية⁵.

ثانيا- إجراءات الدفع بعدم دستورية التنظيمات

¹ المادة 17 من القانون العضوي 22-19.

² حكيم تبيينه، المرجع السابق، ص 100-101.

³ الهام زاير، زين العابدين بلماحي، "الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/10/17، ص 481.

⁴ سهام العيداني، "دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/10/18، ص 756.

⁵ حكيم تبيينه، المرجع السابق، ص 104.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

نظم المؤسس الدستوري إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد أمام جهات القضاء الإداري أو العادي بمجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها، يخضع الدفع بعدم الدستورية إلى مرحلتين يتم خلالهما تصفية الدفوع عن طريق التصفية المزدوجة كمرحلة أولى أمام الجهات القضائية المثار أمامها الدفع، والمرحلة الثانية أمام الجهة القضائية الأعلى منها وهي المحكمة العليا أو مجلس الدولة، والتي تقوم بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية.

1- التصفية المزدوجة للدفع

في مرحلة التصفية الأولى يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة أمام الجهات القضائية، المثار أمامها النزاع في أي مرحلة كانت، يباشر القاضي التحقق من الشروط الشكلية والموضوعية، وذلك للفصل فيها بموجب قرار معلل في إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة دون الفصل في دستوريته لأنها من اختصاص المحكمة الدستورية¹، إذا قرر القاضي عدم إرساله ورفضه، يتم تبليغ الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن الاعتراض عليه إلا عن طريق الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه مع مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة من الطاعن²، وإذا قبله يقرر إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بقرار مسبب بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، مع عرائض الأطراف ومذكراتهم خلال عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره ويبلغ للأطراف ولا يقبل الطعن³،

يرجى الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون أن يؤثر على سير التحقيق وأخذ التدابير المؤقتة والتحفظية اللازمة بموجب المادة 25 من القانون العضوي 19-22⁴، إلا في الحالة التي نصت عليها المادة 26 من القانون العضوي 19-22، عندما يكون

¹حنان ميساوي، "الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 211.

²حكيم تيبنة، المرجع السابق، ص 106.

³المادة 23 من القانون العضوي 19-22.

³المادة 25 من القانون العضوي 19-22.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

الشخص معدوم من الحرية بسبب الدعوى، أو التي يكون الهدف من الدعوى وضع حد للحرمان من الحرية، وإذا نص القانون على وجوب الفصل في اجل محدد أو على سبيل الاستعجال¹.

ثم تأتي مرحلة تصفية الثانية للدفع أمام جهات القضاء العليا ، المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية حسب الحالة من طرف الجهات الدنيا ، بإعتبار وظيفتها قاضي مصفاة نهائية للفحص بعمق وتدقيق لشروط الإحالة²، فيمكنها حسب المادة 29 من القانون العضوي 19-22 استطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة لتقديم التماس في أجل خمسة (05) أيام مع إمكانية تقديم الأطراف ملاحظاتهم المكتوبة³، ثم تفصل في مسألة الإحالة إلى المحكمة الدستورية خلال شهرين، يبدأ سريانها من تاريخ استلام الإرسال من قبل الجهات القضائية التي تم الدفع أمامها⁴.

أما في حالة إثارة الدفع أمامها مباشرة أو أمام الجهات العليا لأول مرة والتي تكون في حال رفض الدفع أمام الهيئات الدنيا ، أو لفوات ميعاد الدفع أمام قضاة الموضوع، يجب على المحكمة العليا أو مجلس الدولة الفصل فيها على سبيل الأولوية ضمن نفس الآجال، ويرسل قرار الإحالة مسببا إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف، وترجئ المحكمة العليا ومجلس الدولة الفصل في الدعوى إلى حين البث في الدفع بعدم الدستورية⁵، إلا في الحالات التي حددتها المادة 34 من القانون العضوي 19-22⁶، وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المحددة، يحال الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية، ويصدر قرار بالإحالة التلقائية للدفع وترسل إلى الهيئة القضائية التي أثير الدفع أمامها لتبلغ الأطراف في أجل لايتجاوز خمسة (05) أيام ، ويتم السير في الدعوى والفصل فيها، وفي حالة سكوت المحكمة العليا أو مجلس الدولة نصت

¹المادة 26 من القانون العضوي 19-22.

²قراوي عبد النور، المرجع السابق، ص 485.

³حفيظة حساين، "الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري قراءة في القانون العضوي 19-22"، المرجع السابق، ص 284.

⁴حكيم تبيينة، مرجع سابق، ص 106.

⁵أحمد موافي بناني، "الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر"، مجلة

الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/10/08 ص 108.

⁶ المادة 34 من القانون العضوي 19-22.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

المادة 36 من القانون العضوي 22-19 على الدفع التلقائي إلى المحكمة الدستورية مع خضوعه لنفس إجراءات الإحالة العادية¹.

ب- الدفع أمام المحكمة الدستورية

بعد إنتهاء كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة من عملية الفحص يتم إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، بتسجيل الإخطار في كتابة الضبط في سجل خاص بالدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 38 من القانون العضوي 22-19، يتم إشعار رؤساء المؤسسات الدستورية الممثلين في رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ، وإرفاقه بعرائض الأفراد ومذكراتهم من أجل إبداء ملاحظاتهم خلال 20 يوما من تاريخ إشعارها، وتبلغ الملاحظات للسلطات والأطراف للرد عليها خلال 10 أيام من تبليغها بموجب المادة 20 من نظام عمل المحكمة الدستورية، فإذا تعلق الدفع بمرسوم رئاسي فإنه يعطى الحق للجهة التي أصدرته بتقديم ملاحظات والتي تتمثل في رئيس الجمهورية لتتمكن المحكمة الدستورية من الفصل في الدفع ، كذلك يمكن الأطراف عن طريق ممثليهم من تقديم ملاحظات وجاهيا².

تفصل المحكمة الدستورية في جلسة علنية، مع إمكانية عقدها في جلسة سرية بقرار من المحكمة الدستورية ، أو بطلب من الأطراف الذين تم إشعارهم بعد استيفاء كل الإجراءات من تعيين المقرر وتنظيم سير الجلسة وتنظيم المتدخلين إلى غاية إدراج الدفع في المداولات من طرف رئيس المحكمة الدستورية ، ويحدد تاريخ النطق بالقرار الذي يتعين أن يصدر خلال 04 أشهر التي تلي إخطارها مع إمكانية التمديد لمرة واحدة مدتها 04 أشهر بناء على قرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار وفق المادة 195 فقرة 02 من التعديل 2020³.

يترتب عن الدفع بعدم الدستورية، خاصة بعد إصدار قرارها حول مصير الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه إما استبعاد النص المخالف أي عزل آثار الحكم ويصبح غير مرتب لأي آثار وذلك يكون ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وهذا ما نصت المادة 198 من

¹ حكيم تيبنة، المرجع السابق، ص 107.

² حكيم تيبنة ، المرجع السابق، ص 107-108.

³ سميرة عتوتة، جميلة دوار، " المستجد في آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، العدد 02، 19/09/2021، ص 447.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

التعديل 2020¹، ولقد ترك المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة تقديرية واسعة من أجل تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه سريان وفقدان الأثر القانوني للحكم المصرح بعدم دستوريته، لمساسه بالمراكز القانونية ومبدأ الأمن القانوني التي أصبحت كل الدول تلجأ إليه في الظروف الخاصة عند الحكم بعدم دستورية نص قانوني للحفاظ على المراكز القانونية التي أنشأت بموجبه والأوضاع والحقوق والواجبات التي تقررت في ظلّه²، والتعامل بمرونة كبيرة مع هذه الآثار حسب خصوصية كل دفع، فيمكنها أن تقرر فقدان الأثر الفوري مباشرة في الجريدة الرسمية أو تؤجل الأثر القانوني بقرار التصريح بعدم الدستورية إلى تاريخ لاحق تحدده، يتم تبليغه إلى الجهات المخطرة في أجل 08 أيام، متضمن قرارها أسماء أطراف النزاع وممثلهم وتأثيرات النصوص المستند عليها والملاحظات المقدمة لها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي مع تسبب القرار وذكر أسماء وألقاب وتوقيعات الأعضاء المشاركين في المداولة³، وقرار عدم الدستورية ملزم لجميع السلطات القضائية والتشريعية والإدارية وهذا ما بينته المادة 198 الفقرة الأخيرة من دستور 2020.

فالسطة القضائية ملزمة بتنفيذ القرار في إطار النزاع المطروح أمامها والفصل في الدعوى الأصلية وتطبيقه على النزاعات المماثلة إثر نظرها⁴، أما للسلطة التشريعية فإنه يخلق صراع قانوني في الفترة بين تاريخ القرار وتاريخ بداية سريانه أو في حال بداية سريانه منذ تاريخ صدوره إلى حين تدخل المشرع من أجل إلغاء ووضع تدابير لإزالة آثاره إذ يتوجب على المحكمة الدستورية أن تراعي المدة بأن تكون معقولة فلا ينبغي ترك حكم غير دستوري لمدة طويلة وذلك للمحافظة على التوازن بين المصالح العامة والمصالح الخاصة⁵.

أما بالنسبة للرئيس الجمهورية لقد تدارك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 الدفع بعدم الدستورية والذي كان ينصب على الحكم التشريعي فقط أي القانون الصادر عن البرلمان

¹ إبراهيم تونصير، "آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، 2023/06/01، ص ص 62-63.

² سعاد حافطي، "آلية الدفع بعدم دستورية مضمونة لحماية الحقوق والحريات في النظامين الجزائري والفرنسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/04/05، ص 63.

³ سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 447.

⁴ عبد النور قرأوي، المرجع السابق، ص 528.

⁵ المرجع نفسه، ص 530.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

المعبر عن إرادة الأمة التي لا تعلوها إرادة ويكون قابلاً للدفع وألغائه دون النص على التنظيمات والتي أساسها الحقوق والحريات حيث تم إضافة وجعله محلاً للدفع بعدم الدستورية في حال إنتهاك هاته الحقوق والحريات وبالتالي رقابة على سلطة رئيس الجمهورية في إصدارها وحسنا ما فعل¹.

في حالة تم تصريح المحكمة بدستورية الحكم يجعل قرارها نهائي ولا يحوز الدفع مجددا بعدم الدستورية، إلا في حال تغيرت الظروف والقرار يبقى للمحكمة الدستورية وحدها تقرير الأدلة والبراهين المقدمة والتي تبين انتهاك الحقوق والحريات ، ويحصن من الدفع بعدم الدستورية مرة أخرى، ويصبح مطابق للدستور ولا يتم استبعاده من المنظومة القانونية وقوة إلزامية لكل السلطات في الدولة².

المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية كمستشار لرئيس الجمهورية

تلعب المحكمة الدستورية دوراً مهماً في ممارسة الوظيفة الاستشارية التي عهدت إليها بموجب التعديل الدستوري، من خلال لجوء لرئيس الجمهورية بموجب الدستور لطلب الاستشارة من المحكمة الدستورية، باعتباره ممثل السلطة التنفيذية دون سواه في استشارة رئيس المحكمة (الفرع الأول) أو استشارة المحكمة الدستورية كهيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية

يستشار رئيس المحكمة في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في المواد 97،98 و100 من التعديل الدستوري 2020، والتي تتمثل في الحالة الإستثنائية (أولاً)، وحالة الحرب والطوارئ والحصار (ثانياً)، كما يستشار في حالة تقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (ثالثاً)، وهذا استناداً لنص المادة 151 من التعديل 2020 والتي أوكل لها الدستور الجزائري حق تقدير هذه الحالات وإعلانها لرئيس الجمهورية كممثل عن السلطة التنفيذية دون أن تشاركه في ذلك أي جهة أخرى.

¹المرجع نفسه ، ص 544-545.

² عبد النور قراوي، المرجع السابق، ص 543.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

أولاً: الحالة الإستثنائية

تتقرر الحالة الإستثنائية عندما تتهدد وحدة الدولة وإستقلال ترابها وهي ما يخول لرئيس الجمهورية سلطة التدخل من أجل تقرير الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن وسلامة وإستقلال الدولة ، فجميع الأعمال التي يتخذها لا تخضع للرقابة باعتبارها أعمال السيدة¹.

حيث لا يتخذ رئيس الجمهورية هذا الإجراء إلا بإستشارة مجموعة من الشخصيات من بينها رئيس المحكمة الدستورية، في حالة خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوم ، الذي يوجب التدخل في أسرع وقت ممكن لمجابهة هذه الظروف ، وفي نظرنا ربما يعود سبب إختزال الإستشارة في رئيس المحكمة الدستورية دون المحكمة ككل إلى محاولة المؤسس الدستوري المساواة في تمثيل المؤسسات الدستورية التي يستشيرها رئيس الجمهورية عند إقرار الحالة الاستثنائية، بحيث جعل كل مؤسسة دستورية تكون ممثلة برئيسها ، فالبرلمان ممثل من طرف رئيسه والمحكمة الدستورية ممثلة من طرف رئيسها، كذلك تتطلب الإجتماع في شكل هيئة تداولية يؤدي إلى إبطال الإجراءات لإقرار الحالة الاستثنائية ، لأنها حالة تهدد أمن البلاد وتعطل مصالحها وتطلب سرعة في اتخاذ القرار لمجابهة الخطر الداهم².

ثانياً: في حالة الطوارئ أو الحصار

إن رئيس الجمهورية قبل تقرير حالة الطوارئ أو الحصار أوجب إستشارة جهات معينة بإعتبار إن ذلك القرار فيه تقييد لحقوق المواطنين³، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها (30) يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، وإستشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و رئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستثاب الوضع....."، وبالتالي فإن رئيس

¹ علي عروسي، محمد المهدي بن السيمو، "اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 01/07/2023 ص51.

² سعيد معلق، رفيق العقون، "الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 02، جامعة تيممسيلت، 19/01/2022، ص 422-423.

³ لامية حمامة، المرجع السابق، ص 160.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

الجمهورية مقيد في اتخاذ هذا القرار بوجوب إستشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار ذلك أن القرار فيه آثار خطيرة لتجنب التعسف ، ولكن هذا التقييد شكلي فقد لا يلزم الأخذ به رغم كون رئيس المحكمة الدستورية الرجل الثالث في الدولة في حال عجز رئيس مجلس الأمة و رئيس الجمهورية عن أداء وظائفهما¹.

أما عن التمديد في حال الطوارئ فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية تمديدها من تلقاء نفسه إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه معا².

ثالثا: حالة الحرب

فيما يخص حالة الحرب فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ..."، ومن نص المادة فإنه عند تعرض البلاد لعدوان يتولى رئيس الجمهورية اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الوضع بعد إستشارة جهات معينة ، إذ لا يمكن له إعلان الحرب من تلقاء نفسه نظرا لخطورتها وجسامتها دون أن يتخذ هذه الإجراءات ، ومنها استشارة رئيس المحكمة الدستورية تأكيدا لإحترام الشرعية وحماية إستقرار الدولة، وما يترتب عنها من تهديد للأمن العام ومؤسسات الدولة³.

نجد أن رئيس المحكمة الدستورية يلعب دورا فعالا وهاما في حالة الحرب، وذلك عند اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة إذ يتولى في هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة، ورئيس المحكمة عندما يتولى هذه الرئاسة فإنه لا ينظم انتخابات رئاسية في آجال محددة بل يتولى رئاسة الدولة إلى غاية نهاية الحرب ويتولى جميع صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الحرب.

¹سعيد معلق، رفيق العقون، المرجع السابق، ص 421.

²المادة 97 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020.

³على عروسي، محمد المهدي بن السبحو، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

وبالتالي فإن الإستشارة غير ملزمة للرئيس، كما أن دور رئيس المحكمة الدستورية يساعد رئيس الجمهورية في توضيح العراقيل والمشاكل التي لا تتوافق مع الدستور، فيجنبه الوقوع في إشكالات دستورية تصعب عليه اتخاذ القرار المناسب لحلها¹.

رابعا: حالة حل المجلس الشعبي الوطني وأجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

تقتصر سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان على الغرفة الأولى فقط أي المجلس الشعبي الوطني دون الغرفة الثانية وهي مجلس الأمة، وذلك لضمان إستقرار مؤسسات الدولة وإستمرارها بإنشاء مجلس غير قابل للحل، وذلك لما عاشته الجزائر سنة 1992 بعد استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني².

حيث حددت المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 مدة عهدة البرلمان ب خمس(05) سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وست (06) سنوات للمجلس الشعبي الوطني، مع التجديد النصفى كل ثلاث(03) سنوات³، إذ يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء مدة نيابته، أي وضع حد لولايته قبل الفصل التشريعي ونهايتها المحددة في الدستور، كما يؤدي إلى إنتخابات مسبقة والتي يتم إجراؤها في أجل أقصاه ثلاثة(03) أشهر⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 151 الفقرة الأولى " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"، تجرى هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في اجل أقصاه ثلاثة(03) أشهر، وفي هذه الحالة إستشارة المحكمة تساهم في التوضيح لرئيس الجمهورية فيما يخص إجراء الإنتخابات التشريعية والإعلان عن النتائج النهائية ، وهذا ما نصت عليه المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

¹المرجع نفسه، ص 51.

²أحمد تلي، الوظيفة الاستشارية في الدستور، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص30.

³على عروسي، محمد المهدي بن السيمو، مرجع سابق، ص52.

⁴سعيد معلق، رفيق العقون، المرجع السابق، ص 424.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

لم يمنح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية الإستقلالية في ممارسة إختصاصاته في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بل ألزمه باستشارة بعض الشخصيات حددتها المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس المحكمة الدستورية، الوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة، فان رئيس الجمهورية ملزم بها لأنها واردة في الدستور، وهذا فيما يخص الجانب الإجرائي، أما فيما يخص الجانب التطبيقي فرئيس الجمهورية غير ملزم بها بجعلها ضمانا غير حقيقية، فهي إجراء شكلي فقط غير ملزم بالأخذ به، إلا انه مع ذلك تكتسي أهمية كبيرة وذلك لأنه يساعد رئيس الجمهورية في تقدير مدى ملائمة قرار حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها مع الأخذ بآراء الشخصيات المذكورة في المادة 151 السابقة الذكر¹، وكذلك نظرا لخطورة هذه الحالة فإن المؤسس الدستوري أحاطه بضمانات وهي منح تفويض رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية حتى لا يساء استخدامها ومنح ممارستها في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية واقتران الشغور مع حدوث مانع لرئيس مجلس الأمة أي في حالة رئاسة الدولة بالنيابة سواء من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية أو في الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ أو الحصار والحرب².

الفرع الثاني: إستشارة رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية كهيئة

لقد خول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة الإستشارة ضمن حالات خاصة في الظروف الخطيرة التي تمر بها المؤسس الدستورية.

أولا: الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلام

حسب إتفاقية فيينا نصت المادة 02 فقرة 01: "يقصد بالمعاهدة الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة".

¹ سعيد معلق، رفيق العقون المرجع السابق، ص 429.

² أحمد تلي، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

يعرف فقه القانون الدولي المعاهدة بأنها " توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي.

ومن خلال التعاريف يجب أن تبرم الإتفاقيات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات الحكومية ، تصاغ في شكل وثيقة مكتوبة ،تفرغ في قالب سياسي وخضوعها لأحكام القانون الدولي العام، والمعاهدات أنواع منها ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 153 منه على أنه يختص بها رئيس الجمهورية إذ لا يكفي مجرد التصديق عليها فقط بل الموافقة الصريحة من البرلمان بغرفتيه و إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتي تتطلب التماس رأي المحكمة الدستورية بشأنها في المادة 102 من التعديل الدستوري 2020¹.

ذلك لأن المعاهدات لها قيمة أسمى من القانون وأقل من الدستور مرتبة حسب نص المادة 154، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية، وأي مخالفة وتعارض مع المعاهدة يؤدي إلى عدم دستورتيتها سواء في رقابة دستورية القوانين والتنظيمات أو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات².

إن إخطار المحكمة الدستورية جوازي لان رئيس الجمهورية لان رئيس الجمهورية يلتمس رأيها فقط ، حيث اخضع المؤسس الدستوري كل اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم إلى استشارتها³، ويمكن الأخذ به أو لا يؤخذ به لأنها إتفاقيات سياسية من إختصاص السلطة التنفيذية⁴.

وفي حالة رئاسة الدولة بالنيابة لا يمكن لرئيس الدولة أن يوقع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا لاستشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن بموجب المادة 96 فقرة 04⁵.

¹رضا بن سالم، المرجع السابق، ص ص474-475.

²المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³سعيد معلق، رفيق العقون، المرجع السابق، ص 420.

⁴رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 485.

⁵سعيد معلق، رفيق العقون، المرجع السابق، ص 420.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

ونجد أن المجلس الدستوري سابقا لم يقدم الإخطار بالمعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية لا جوازا ولا وجوبيا ، لعدم وجود معارضة برلمانية كبيرة تستطيع إخطار المجلس الدستوري، وبتعويضه بالمحكمة الدستورية وإحداث تعديلات في جهات الإخطار وذلك بتقليص عدد المعارضة البرلمانية وإلغاء الرقابة اللاحقة التي كانت تساهم في وجود إخطارات بشأن المعاهدات التي يبرمها رئيس الجمهورية¹.

ولكن مع الرأي الغير ملزم للمحكمة الدستورية والذي لا يؤثر في عدم أخذ رئيس الجمهورية به إذ يبقى الدور الإستشاري لها مجرد إجراء شكلي فقط.

ثانيا: حالة تمديد عهدة البرلمان

حدد المؤسس الدستوري الجزائري عهدة المجلس الشعبي الوطني ب 05 سنوات، ومجلس الأمة بمدة 06 سنوات، ومنه لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في حلة وجود ظروف خطيرة لا تمكننا من إجراء انتخابات عادية في أوانها، ولذلك يتعين على البرلمان إثبات هاته الحالة بقرار، بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية ، وهذا الأخير عليه أن يستشير المحكمة الدستورية وبالتالي فان رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية في تقدير مدى خطورة هذه الأوضاع والتي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ومنه يعلن تمديد العهدة البرلمانية² .

ثالثا: في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية

حسب نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 تتعقد المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل لتنتهت من تحقيق المانع لرئيس الجمهورية بكل الوسائل الملائمة ، بما في ذلك المصالح الطبية لتتأكد من المانع الحقيقي الذي يمنعه من مواصلة مهامه الدستورية بصفة مؤقتة بسبب المرض المزمن والخطير ، حيث يقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع الذي يعلن بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع بثلاثي (2/3) أعضائه، إذ يتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة 45 يوما، وباستمرار المانع تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا بنفس الشروط والإجراءات لإعلان حالة الشغور بالاستقالة، ليتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة

¹رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 486.

²سعيد معلق، رفيق العقون، المرجع السابق، ص 421.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

مدة 90 يوما كأقصى حد تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وعند استحالتها تمدد إلى 90 يوما دون تجاوزها بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية بالتمديد¹.

في حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع حدوث المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية بإعتباره الرجل الثالث في الدولة بعد إجتماع المحكمة الدستورية وجوبا بإثبات ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي، يتولى رئاسة الدولة مدة 90 يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، وإذا استحال إجراؤها تمدد إلى 90 يوما أخرى بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية ، وهذا الاستمرار لصالح الدولة ويجب عليه تسيير شؤونها مع تقييد ممارستها بموجب الدستور في المادة 96 منه².

رابعاً: حالة تعديل الدستور

نصت المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب."

كما نصت المادة 220 على: "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية."

وعملا بنص المادة 221 من نفس التعديل فإنه: "إذا إرتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتها، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعللت رأيها أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه

¹لامية حمادة، المرجع السابق، ص1612.

²سعيد معلق، رفيق العقون، المرجع السابق، ص 419-420.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

على الإستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع (3\4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"، وترجع أهمية هذا النوع من الإستشارة من أجل ضمان احترام حقوق وحرّيات الأفراد وسمو الدستور¹.

خامسا: حالة تمديد أجل الإنتخابات الرئاسية

طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 فقرة 05 التي تنص على " يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، وفي حالة إستحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية." هذه الخاصية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا.

سادسا: حالة تعذر تنظيم انتخابات تشريعية

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، وهذه الخاصية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا، هذا التعذر نصت عليه المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 02.

سابعا: بعد انقضاء مدة الحالة الإستثنائية

منح التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية صلاحية إضافية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا إذ ارتأى المجلس إن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية مستتناة من الرقابة البعدية للبرلمان وموافقته ، وهو ما يشكل خطرا على الحقوق والحرّيات في حالة سن أوامر تتضمن خروقات دستورية ، حتى التعديل الجديد الذي جاء برقابة بعدية ممارسة من طرف المحكمة الدستورية ، وفي هذا الجانب نذكر عرض رئيس الجمهورية للقرارات المتخذة بعد فترة الحالة الاستثنائية، التي لا تتعدى ستين (60) يوما، حيث تبدي المحكمة الدستورية الرأي بشأنها، وهذا ما جاء في نص المادة 98 الفقرة السابعة من التعديل الدستوري 2020 " يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذها أثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها."، غير أن المؤسس الدستوري لم يبين هل الرأي ملزم أم لا؟ لاسيما

¹ سعيد معلق، رفيق العقون، المرجع السابق، ص 421.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

أن القرارات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية قد نفذت ورتبت آثارها، كما لم يحدد المؤسس الدستوري الأجل التي يتعين على رئيس الجمهورية إحترامها لعرض هذه القرارات على المحكمة، وإنما اكتفى المؤسس بعبارة "بعد انقضاء مدة الحالة الإستثنائية"¹.

من خلال ما سبق نصل إلى أن إستشارة رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية ككل أو إستشارة رئيسها، فرغم أهميتها من أجل تنوير السلطة في كيفية إتخاذ القرار، لكنها غير ملزمة لرئيس الجمهورية فله الصلاحية والحرية في الأخذ بها أو لا وبالتالي غياب الفعالية في الدور الذي تقوم به مادامت غير ملزمة وتبقى حبر على ورق، وهو ما ينقص من مكانتها باعتبارها مؤسسة جديدة أن انيطت لها آليات ومهام لم تكرر سابقا فعلى المؤسس الدستوري إعادة النظر في هذا الدور لدعم عمل المحكمة الدستورية².

¹ أحمد بن زيان: "إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 07، العدد 02، 2021\12\28، ص 208.

² سعيد معلق، رفيق العقون، مرجع سابق، ص 425.

خلاصة الفصل الثاني

إن العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية تظهر من خلال دور رئيس الجمهورية في تحريك وتفعيل عمل المحكمة من أجل حماية النظام الدستوري للبلاد بموجب آلية الإخطار، خاصة في ظل عدم النص على إمكانية ممارسة الإخطار التلقائي من طرف المحكمة، إذ يعتبر رئيس الجمهورية من بين الجهات الستة (06) التي خول لها الدستور الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية، من خلال الإخطار الوجوبي الذي يعتبر إختصاص حصري لرئيس الجمهورية في مجال رقابة المطابقة ودستورية الأوامر، كذلك الإخطار الجوازي سواء في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، أورقابة التوافق، بالإضافة إلى الإخطار في حل الخلافات والنزاعات التي قد تنشئ بين السلطات الدستورية، وتفسير الأحكام الدستورية من أجل توضيح الغموض في النصوص وتوحيد الاجتهادات القضائية.

بالمقابل تخضع أعمال رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية الإجبارية، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد قيدها في حالة التشريع بأوامر، الذي أقره التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية تكون قبلية وعرض الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية على المحكمة لابداء الرأي بشأنها، وما يعاب عليه عدم الزامية هذا الرأي وهو ما يضعف من فعالية عمل المحكمة الدستورية أما عن التنظيمات الصادرة عنه كذلك تخضع للرقابة الإختيارية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وحصرتها في الأفراد دون الحق للمحكمة في الاخطار.

الفصل الثاني: علاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية

كما يمكن لرئيس الجمهورية استشارة المحكمة الدستورية كمؤسسة أو إستشارة رئيسها بصفة انفرادية في المسائل ذات الطابع الحساس وهو رأي إستشاري غير ملزم ولكن لتعزيز الشرعية وتأكيد على إحترام الدستور.

الختامة

خاتمة

يعتبر آخر تعديل دستوري للدولة الجزائرية لسنة 2020 أول بادرة لتكريس مؤسسة دستورية جديدة مستقلة بموجب المادة 185 من التعديل، تتمثل في المحكمة الدستورية، التي تكلف بمهمة السهر على إحترام الدستور وضمان حسن سير المؤسسات، وتعد بمثابة صمام الأمان، إذ تحتل مكانة جوهرية في الإصلاح الدستوري باعتبارها الضامنة للحقوق والحريات والحامية لها، كان لإنشائها مبررات ودوافع قانونية وأخرى موضوعية، معتمدة في ممارستها لإختصاصاتها المخولة لها بموجب الدستور على النظام المحدد لقواعد عملها.

ومن خلال ما تم التوصل إليه في دراستنا للعلاقة بين المحكمة الدستورية ورئيس الجمهورية من الجانبين العضوي والوظيفي ، يتبين أن العلاقة تتميز بتداخل بين المؤسستين في ظل السعي لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات والحرية في اتحاد القرارات ، فهي تنطوي على قدر معتبر من التداخل العضوي والوظيفي حيث أن المحكمة الدستورية تمثل الضامن الأساسي لإحترام مبدأ سمو الدستور وضمان الحقوق والحريات ، ورئيس الجمهورية يعتبر هو أعلى هرم في السلطة التنفيذية، وهو ما يفرض تحديات كثيرة لفصل المحكمة الدستورية عن هيمنته وسيطرته، وهذا ما يثير تساؤلات جدية بشأن حدود إستقلالية المحكمة ومدى قدرتها على ممارسة مهامها بعيدا عن التأثير السياسي .

فعلى المستوى العضوي يتجلى التأثير المباشر وغير المباشر لرئيس الجمهورية في تشكيل المحكمة الدستورية، لاسيما من خلال سلطة التعيين التي خولها له الدستور، وهو ما يضعف من مبدأ الحياد المؤسسي المفترض في هيئة دستورية مناط بها السهر على إحترام القانون الأسمى للدولة.

أما على المستوى الوظيفي فتبدو المحكمة الدستورية في كثير من الحالات رهينة لمبادرة رئيس الجمهورية، خاصة في ظل إقتصار الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية فقط دون سواه، الأمر الذي يقيد نطاق تدخلها ويجعل من رقابتها رهينة لإرادة السلطة التنفيذية، وهذا ما يتنافى في جوهره مع مبدأ الرقابة الدستورية الفعالة والمستقلة، وبالتالي فإن المحكمة الدستورية تتمتع باستقلالية نسبية وليست مطلقة.

رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أتى ببعض المستجدات التي من شأنها إعادة التوازن النسبي للعلاقة من خلال توسيع مجالات الرقابة الإلزامية ومنح المحكمة صلاحيات رقابية في حالات محددة تتصل بأوامر رئيس الجمهورية، وهو ما يعد خطوة في اتجاه تعزيز رقابة المشروعية وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.

وختاماً ومن خلال دراستنا وتحليلنا لعلاقة المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية من الناحية العضوية ومن الناحية الوظيفية فقد توصلنا إلى جملة من النتائج المتمثلة في:

- هيمنة رئيس الجمهورية على تشكيلة المحكمة الدستورية بتعيينه المباشر لثلث (1/3) أعضائها من أصل اثني (12) عشر عضواً، مع الإبقاء على تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، يجعل إمكانية تأثيره على التوجه العام للمحكمة وجعل قراراتها وفق رغبات رئيس الجمهورية.

- غياب التوازن بين السلطات الثلاث في تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث مثلت السلطة القضائية بعضوين فقط، وهو تقليص لعدد القضاة مقارنة بالمجلس الدستوري رغم أهميتها وخبرتها.

- نجد لأول مرة يتم تكريس دعائم الديمقراطية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من خلال تدعيم استقلاليتها عبر تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين باستحداث هيئة منتخبة ممثلة في أساتذة القانون الدستوري التي تمثل نصف (1/2) أعضاء المحكمة الدستورية، ولكن منح رئيس الجمهورية سلطة تحديد شروط وكيفيات انتخابهم، يقلص من هامش الاستقلالية ويكرس استحواذ رئيس الجمهورية على السلطة عن طريق التنظيم.

- لقد عهد المؤسس الدستوري بعملية تنظيم الانتخابات الخاصة بأساتذة القانون الدستوري لمؤسسات التعليم العالي دون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- غياب كلي للسلطة التشريعية في تمثيلها فقد أسقطت كلياً من تشكيلة المحكمة الدستورية

- أفراد رئيس الجمهورية بتنظيم كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية، بموجب المرسوم 22-

93 المؤرخ في 08 مارس 2022 بالرغم من أن المؤسس الدستوري لم ينص على أن

يتولى رئيس الجمهورية تنظيم القواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية، مثلما نص على تنظيم بعض المؤسسات الدستورية من قبل رئيس الجمهورية ومنه تنتفي الإستقلالية تماما وهيمنت رئيس الجمهورية من الناحية التنظيمية والوظيفية.

- تعدد النصوص والقوانين المنظمة للمحكمة الدستورية رغم إنفراد الدستور بتنظيم كل ما يتعلق بها، لأنها مؤسسة ذات قيمة وأهمية كبيرة وهذا من أجل ضمان استقلاليته.

- إلزام المؤسس الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية أداء اليمين الدستورية قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، بدلا من أدائه أمام رئيس الجمهورية الذي كان يكرس التبعية له.

- تعتمد المحكمة الدستورية قبل عملية الإقتراع قرارات السلطة المستقلة للانتخابات الخاصة بالترشح دون أن تمارس أي رقابة عليها، إلا في حالة الطعن في الترشيحات من قبل كل مترشح رفض ترشحه دون أن تتيح الحق في الطعن لمن تتوفر فيه الصفة والمصلحة.

- حصر رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون الانتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية وعند إعلان نتائجها، وغياب دورها في تلقي الملفات الذي أوكل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان نزاهتها.

- يمكن تصنيف الإجراءات الخاصة بالطعون الانتخابية العائدة لإختصاص المحكمة الدستورية ضمن نطاق الإجراءات القضائية، والمتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وهي بذلك تمارس دورا يغلب عليه الطابع القضائي فهي تفصل في منازعة انتخابية.

-تتولى المحكمة الدستورية إثبات المانع في حالة الشغور المؤقت والنهائي لمنصب الرئاسة، وهي التي تستطيع الفصل بشأن مدى خطورة هذا المانع بالإستعانة بأطباء مختصين من أجل إثباته وترتيب آثاره القانونية، وإعلان تولي رئاسة الدولة بالنيابة لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية، وتنظيم إنتخابات رئاسية جديدة لإنتخاب رئيس جديد بنفس الشروط في الحالة العادية مع تقليص الأجال فقط.

-إعتبار المرض الخطير والمزمن هو السبب الوحيد للشغور، وإغفال المؤسس الدستوري حالات المانع المتوقعة كالاختطاف والغياب والأسر والخيانة العظمى، وهو ما يوقع المؤسسة الدستورية في غياب دستوري إذا تحققت إحدى هذه الحالات.

- إنعدام التوازن بين السلطات في عملية الإخطار، وحرمان المحكمة الدستورية من مباشرة الرقابة الذاتية والتحرك التلقائي دون انتظار صدور الإخطار.

- يجب أن يستوفي الإخطار الشروط الموضوعية والشكلية المحددة بموجب الدستور، وحرمان الأشخاص العاديين من حق الإخطار المباشر واقتصاره على الهيئات المحددة في المادة 193.

- إحترام أجال الإخطار لتمكين المحكمة الدستورية من أداء عملها وكذلك يتعين عليها الفصل في الأجال المحددة، وكذلك إن تدخل رئيس الجمهورية في آجال الفصل عن طريق تقليصها إلى 10 أيام بدلا من 30 يوما في حالة الضرورة من شأنه إعاقة عمل المحكمة الدستورية ويقلل من فعالية أداءها وجودته خاصة إذا تلقت عدة إخطارات في آن واحد، حيث أن أجل 30 يوما أصلا غير كاف.

- توسيع مجال الإخطار في الصلاحيات المستحدثة ليشمل حل الخلافات التي تحدث بين السلطات، وكذا تفسير أحكام الدستور كاختصاص أصيل.

- الغموض حول طبيعة مدلول هذه السلطات ومجالات الخلافات وطبيعتها ونوعها مما فتح مجال أمام الباحثين في التأويل.

- فصل المؤسس الدستوري في حل الخلافات، والتي تتم بموجب قرار، أما بشأن أحكام تفسير الدستور فيتم بموجب رأي، لكن دون أن يبين المؤسس الدستوري مدى إلزامية هاته الاستشارة للسلطات العمومية التي أخطرت المحكمة الدستورية.

- تم إدخال إصلاحات جذرية على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من عدة نواحي، حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية وآلية الدفع بعدم الدستورية، كما أصبحت الرقابة نوعان رقابة سابقة وجوبية في رقابة المطابقة والأوامر،

وجوازية سابقة في رقابة دستورية القوانين والتوافق، ورقابة جوازية لاحقة في التنظيمات، والمرتبطة بآلية الإخطار أو الإحالة.

- حصر سلطة الإخطار الوجوبي في رئيس الجمهورية في رقابة المطابقة وهو ما يشكل قيد لتحرك المحكمة الدستورية مرهون برئيس الجمهورية.

- منح التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية جزء من الوظيفة التشريعية من خلال إتخاذ أوامر ذات طابع تشريعي، وهو إختصاص إنفرادي ويعود لسلطته التقديرية خاصة في الحالة العدية وليس بسبب الضرورة، فهو يتدخل في إختصاص البرلمان ومن أجل استرداد جزء من التشريع، فقد أعطي للبرلمان الرقابة البعدية عن طريق الموافقة أو الرفض فقط دون الحق في التعديل في حالة الأوامر المتخذة في الحالة العادية.

- تمارس المحكمة الدستورية دور مهم في نطاق ما يصدر عن رئيس الجمهورية من تنظيمات وأوامر، وهو ما يعزز مكانتها في ممارسة الرقابة، حيث تفصل في الأوامر التي يتخذها في الحالة الاستثنائية لضبط صلاحيته في التشريع في أجل 10 أيام لكنه أجل قصير.

- إقتصار دور المحكمة الدستورية في تقرير دستورية أو عدم دستورية الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية في الحالة العادية دون الحالة الاستثنائية.

- نص المؤسس الدستوري على وجوب إستشارة شخصيات محدد بموجب الدستور من طرف رئيس الجمهورية إذ تظهر أنها قيود عليه ولكنها في الحقيقة قيود شكلية فقط.

-توسيع مجال رقابة الدفع بعدم الدستورية حيث تشكل ضمانات قانونية إلى المجال التنظيمات وذلك صيانة لحقوق وحرريات الأفراد، خاصة عند تعذر جهات الإخطار ممارسته في أجل شهر من تاريخ نشرها.

- إعطاء الأفراد حق الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم الدستورية دون منح هذا الحق للقضاء عن طريق سلطة التحرك التلقائي، وإخطار المحكمة الدستورية بالنزاع المعروض أمامها

دون انتظار الإخطار ممن لهم الحق في الإخطار، واقتصار دوره على الإرسال أو الإحالة فقط.

- توزيع المؤسس الدستوري الإختصاصات الإستشارية بين إستشارة المحكمة الدستورية ككل وبين إستشارة رئيسها دون المحكمة، عن طريق طلب من رئيس الجمهورية لتتويره في كيفية إتخاذ القرارات والتدابير المختلفة، وحددها في الحالات بموجب الدستور فهو ملزم في القيام بإجراء الإستشارة ولا يجوز تجاوزها، ولكن في المقابل هو غير ملزم في الأخذ بها أو تركها فله الحرية في ذلك، مع وجوب أخذ رأي الشخصيات المحددة في الدستور.

وبناء على النتائج السابقة وفي ضوء ما تم التوصل إليه، من أجل تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية وضمان توازن العلاقة بينها وبين رئيس الجمهورية يمكن أن نقدم مجموعة من التوصيات المتمثلة في:

- يتعين على المؤسس الدستوري تقليص عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية من أربعة أعضاء إلى عضوين فقط للتقليل من هيمنة رئيس الجمهورية، ومنح البرلمان حق التمثيل بعضوين حتى يحقق التوازن بين السلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية.

- النص على أن يكون رئيس المحكمة الدستورية عضوا منتخبا بدل من تعيينه من قبل رئيس الجمهورية وأن ينص المؤسس الدستوري في صلب الدستور على انتخابه من بين ومن قبل أعضاء المحكمة الدستورية.

- ضرورة تدعيم تواجد القضاة في تركيبة المحكمة الدستورية بأكثر من عضوين، بما يساهم في رفع أداء المحكمة الدستورية خاصة بعد ان بدأ العمل بنظام الدفع بعدم الدستورية.

- يتوجب على المؤسس الدستوري أن يتولى بنفسه تحديد الشروط الخاصة لإنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، وإسناد صلاحية تحديد كفيات الإنتخاب لقانون عضوي بعيدا عن سلطة رئيس الجمهورية.

- تنظيم المحكمة الدستورية بموجب قانون عضوي لأنه الأضمن، فهو يمكن السلطات الأخرى من المشاركة في صياغة قواعده دون الحاجة إلى نصوص كثيرة تنظم المحكمة.

- النص على تنظيم المحكمة الدستورية لهياكل تسييرها بموجب النظام الداخلي لها بدلا من تنظيمها من طرف رئيس الجمهورية.
- إعادة النظر في قانون الإنتخاب لفتح المجال للطعن في كل القرارات المتعلقة بالترشح وفتح المجال لتقديم الطعن لكل من قدم ملف دون اقتصاره على من رفض ملفهم فقط.
- تمكين المحاكم المختصة بالفصل في النزاع من إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسها دون اقتصارها على الإرسال أو الإحالة فقط.
- تحديد المانع الصحي بدقة ووضوح لتجنب الفراغ الدستوري في الحالات التي لم يتم التطرق إليها في نص الدستور وضرورة منح المحكمة حق التحرك التلقائي في مثل هذه الحالات دون انتظار الإخطار من الجهات المحددة بموجب الدستور.
- إعادة النظر في آجال الفصل في الإخطار والمقدرة ب 30 يوما وضرورة رفعها من أجل التدقيق والفحص خاصة في حالة تلقي العديد من الإخطارات، وكذلك ورفع مهلة رئيس الجمهورية في حالة تخفيض الأجل إلى 20 يوما بدل من 10 أيام في حالة وجود ضرورة قصوى، وترك السلطة التقديرية للمحكمة في دراسة طلب رئيس الجمهورية بقبول أو رفض الطلب.
- بيان طبيعة الخلافات التي تثور بين السلطات ومدلول السلطات التي يقع بينها الخلاف بشكل مفصل بشكل لا يدع التأويل للباحثين.
- بيان طبيعة رأي المحكمة الدستورية بشأن التفسير ومدى الزاميته للسلطات العمومية.
- توسيع مجال الإخطار الوجوبي إلى المعارضة البرلمانية أو الهيئات الرقابية الأخرى في الدولة مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الخ.
- يجب على المؤسس الدستوري ضبط مصطلحات المسائل العاجلة والخطر الداهم الوشيك، خاصة أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، لتجنب ما تحمله من تأويل لتمكين المحكمة الدستورية من مراقبة ذلك.

- تحديد مفهوم جدية الدفع وعدم تركه للسلطة التقديرية القاضي المرفوع أمامه النزاع.
- التفصيل في مسألة قيام الجهة القضائية بالفصل في النزاع قبل انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية في حال صرح بعدم دستوريته والآثار التي رتبها.
- تقليص أجل بث المحكمة الدستورية في الدفع والذي قد يصل إلى 8 أشهر بعد التمديد يؤدي لطول الإجراءات أمام المحكمة والتأخر بسبب فوات الأوان للحقوق المنتهكة.
- وفي الأخير يتبين أن لرئيس الجمهورية دورا محوريا في التعيين من الجانب العضوي وفي الإخطار من الجانب الوظيفي لتفعيل عمل المحكمة وهو ما قد يؤثر على إستقلالية المحكمة الدستورية.

وعليه و من أجل تحقيق استقلالية حقيقية وفعالة للمحكمة الدستورية يستوجب مراجعة عميقة لمنظومة التعيين لأعضاء المحكمة الدستورية ، وتوسيع آليات الإخطار، ومنح المحكمة الدستورية آلية الإخطار التلقائي، لتكريس موقعها كضامنة للشرعية الدستورية، للحد من هيمنة رئيس الجمهورية عليها من الجانب العضوي والوظيفي تحقيقا لمبدأ سمو الدستور وبناء دولة القانون.

ملخص

حول المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري المحكمة دستورية بموجب التعديل الدستوري 2020، وهي إضافة نوعية لمسعى الجزائر الجديدة لبناء دولة القانون وتماشيا مع الأنظمة المقارنة التي انتشر فيها نظام المحكمة الدستورية.

حيث ساهم التعديل الأخير في تكريس إستقلالية نسبية عن السلطات في الدولة وخاصة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية حيث بقي مجال تأثيره على المحكمة في الجانب العضوي لها في كيفية اختيار أعضائه عن طريق آلية التعيين المباشر لممثلي السلطة التنفيذية ورئيس المحكمة، بالإضافة إلى وضع شروط وكيفيات انتخاب الفئة المستحدثة من أساتذة القانون الدستور بموجب مرسوم رئاسي، والتعيين الغير مباشر لممثلي السلطة القضائية مما يؤثر على استقلالية وحياد أعضائها رغم عدم انتمائهم كلهم إلى السلطة التنفيذية.

بالإضافة إلى العلاقة التكاملية في الجانب الوظيفي للمحكمة إذ يساهم رئيس الجمهورية في تفعيل عملها الرقابي أو الإستشاري أو في تفسير الأحكام وحل الخلافات عن طريق آلية الإخطار، والتي بدورها تمارس رقابة وجوبية على أعمال رئيس الجمهورية للتأكد من دستوريتها وعدم مخالفتها لأحكام الدستور ومساسها بحقوق وحرريات الأفراد. وعليه إن المحكمة الدستورية رغم ما تتمتع به من صلاحيات وضمانة بموجب التعديل 2020 إلا أنها تتمتع باستقلالية نسبية تجاه رئيس الجمهورية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري - التعديل الدستوري 2016 - التعديل الدستوري

2020- المحكمة الدستورية - رئيس الجمهورية.

Abstract

About the Algerien constitutional founder, the constitutional council, a constitutional court under the 2020 constitutional amendment, which is a qualitative addition to the new Algeria's endeavor to build a state of hge arts and in line with the cmparative systems in which the constitutional court system has spread.

The recent amendment contributed to establishing relative independence from the executive authority represented by the president of the republic, as its sphere of influence on the court remained in its organic aspech in the manner of selecting its members through the mechanism of direct appointment of representatives of the executive authority and the president of court, in addition to setting conditions and methods for electing the newly created category of constitutional law professors by presidential decree and the indirect education of representatives of the judiciary, which qffects the independence of its members, despite not all of them belonging to the executive authority.

In additionto the complementary relationship in the functionl aspect of the court, the president of the republic contributes activating its oversight or advisory work or in interpreting rulings and resolving disputes through the notification mechanism, which in turn exercises mandatory oversight over the actions of the president of the republic to ensure their constitutionality and that the provision do not violate the cnstitution and their impact on the rights and freedoms of individuals.

Therefore, the Constitutional Court, despite the powers it enjoys and is guaranteed by the 2020 amendment, enjoys relative independence vis-à-vis the president of the republic.

Keywords : Constitutional council–Constitutional Amendment 2016–
Constitution Amendment 2020–Constitution Court–President of the Republic.

أولا المصادر

1- الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251\20 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 2020، ال المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء ، جريدة الرسمية، العدد 82.

2 - القوانين

أ- القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم: 16-11، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437، الموافق ل 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الجريدة الرسمية، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.
- القانون العضوي 16-12، المؤرخ 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444، الموافق ل 18 مايو سنة 2023، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 28 غشت سنة 2016.
- القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق 05 مايو 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 13 شوال 1443، الموافق ل 14/05/2022.
- القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادر في 02 محرم عام 1444، الموافق ل 31 يوليو سنة 2022.

ب- الأوامر

الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442، الموافق ل 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادر في 26 رجب 1442، الموافق ل 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر 05-21 المؤرخ في 10 رمضان 1442، الموافق 22 أبريل 2020 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 10 رمضان 1442، الموافق ل 22 أبريل 2021.

3- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم: 16- 201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437، الموافق ل 16 يوليو 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخ في 11 شوال عام 1437، الموافق ل 16 يوليو 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1442، الموافق ل 04 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادر بتاريخ 26 ذي الحجة 1442، الموافق ل 05 غشت سنة 2021.
- المرسوم الرئاسي 21-453، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443، الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادر بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443، الموافق ل 21 نوفمبر سنة 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-454، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443، الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادر بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل 21 نوفمبر سنة 2021.

- المرسوم الرئاسي 21-455 المؤرخ في 11 ربيع الثاني، عام 1443 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادر بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1443، الموافق ل 21 نوفمبر 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 17 الصادر في 17 شعبان عام 1443، الموافق 10 مارس سنة 2022.
- المرسوم الرئاسي رقم 24/62، المؤرخ في 20 رجب عام 1445 الموافق أول فيبرابر سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 21-455، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1443، الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2021، والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، الجريدة رسمية، العدد 8، الصادر بتاريخ 23 رجب عام 1445، الموافق ل 4 فبراير سنة 2024.
- المرسوم الرئاسي رقم 25-01 المؤرخ في 5 رجب عام 1446، الموافق ل 5 جانفي سنة 2025، يتضمن تعيين عضوين بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 1، الصادر في 07 رجب عام 1446، الموافق ل 07 جانفي سنة 2025.
- المرسوم الرئاسي رقم 25-02، المؤرخ في 05 رجب عام 1446، الموافق ل 5 جانفي سنة 2025، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية بعد تجديدها النصف الأول، الجريدة رسمية، العدد 01، الصادر في 07 رجب عام 1446، الموافق ل 07 جانفي سنة 2025.

4- الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي للمحكمة العليا، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة، بتاريخ في 20 محرم 1435، الموافق ل 24 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 34، المؤرخة في 18 شعبان 1435، الموافق ل 16 يونيو 2014.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 30 ذو القعدة عام 1438، الموافق 22 غشت 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في 30 ذو القعدة عام 1438، الموافق ل 22 غشت 2017.

- النظام الداخلي لمجلس الدولة، المؤرخ في 28 صفر عام 1441، الموافق 27 أكتوبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر في في 28 صفر عام 1441، الموافق 27 أكتوبر 2019.

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1444، الموافق لي 13 نوفمبر 2022، يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر في 18 ربيع الثاني 1444، الموافق لي 13 نوفمبر 2022.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1444، الموافق ل 22 جانفي 2023، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر في 29 جمادى الثانية 1444، الموافق ل 22 جانفي 2023.

5- مقرر

- مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443، الموافق 11 أبريل سنة 2022 يحدد التنظيم الداخلي لهيكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 11 رمضان عام 1443، الموافق ل 12 أبريل سنة 2022.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

رشيدة العام، المجلس الدستوري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 01، القاهرة، 2006.
سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة جديدة، مزيدة ومحينة، 2017، ديوان المطبوعات الجامعية 2018.

2- المقالات

- ابراهيم تونصير: "آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020"، في مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي مغنية، 01\06\2023.

- أحسن غربي: "رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور"، في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 31\07\2019.
- أحسن غربي: "المعارضة البرلمانية في الجزائر بين ضرورة التفعيل والمعوقات"، في المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 19\01\2020.
- أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 01\12\2020.
- أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، في المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، 01\06\2021.
- أحسن غربي: "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، في مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، 03\06\2021.
- أحسن غربي: "آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري"، في مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جامعة باجي مختار، عنابة، 28\06\2021.
- أحسن غربي، "التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، 01\09\2021.
- أحمد بن زيان: "إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 28\12\2021.
- أحمد بن مسعود "مرتبة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري"، في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد 02، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، 15\09\2022.
- أحمد جبلي، محمد رحموني: "رقابة المحكمة الدستورية على السلطة الوطنية للإنتخابات"، في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12 العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 06\01\2025.

- احمد شطه، بلحسين حسام الدين لحسن: "مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها"، في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، 2023\06\10.
- احمد مواقي بناني: "الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر"، في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022\10\08.
- إسماعيل فريجات، "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020"، في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022\12\27.
- أمينة رايس: " دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، رؤية نقدية في ظل الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، في المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022\07\01.
- السعيد براج، مولود بركات، "مدى استقلالية القضاء في التعديل الدستوري لسنة 2020"، في مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي اليزي، 2021/12/15.
- الهام زاير، زين العابدين بلماجي: "الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري"، في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 11، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/10/17.
- الياس جوادي، " اليمين الدستورية (دراسة مقارنة) "، في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عمر ثليجي الأغواط، 2017/01/05.
- توفيق بوقرن، "الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر"، في مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 04، 2018/12/31.
- جمال بن سالم، عباد رزيقة: "سلطة التشريع بأوامر في ضوء المادة 142 من التعديل الدستوري 01-16"، في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة المسيلة، 2021/01/31.

- جمال رواب: " اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، في مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، 2021\09\15.
- حفيظة حساين: " دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، في مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 04 العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022/07/01.
- حفيظة حساين: " الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، قراءة القانون العضوي 22-19"، في مجلة اليزا للبحوث والدراسات الجامعية، المجلد 09، العدد 01، المركز الجامعي اليزي، 2024\12\15.
- حكيم تبينة: " آلية الدفع بعدم الدستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم: 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"، في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 15، جامعة عمر ثليجي الأغواط، 2023\05\01.
- حمادة لامية: " اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020"، في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، جامعة زيان عاشور، 2022\04\27.
- حمزة عشاش، زاوي رفيق: " آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19"، في مجلة اليزا للبحوث والدراسات، 07، العدد 01، المركز الجامعي اليزي المجلد 2022\12\15.
- حمزة مرداسي، " نبيل صالح العرابوي"، تشكيل المحكمة الدستورية بين الاستقلال والتبعية"، في: مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي مغنية 2023\01\01.
- حميد مزياي، "إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)"، في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020\10\31.

- حنان ميساوي، " الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر"، في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد01، جامعة المسيلة، 2022\01\15.
- حنان ميساوي، " ظوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020"، في: مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022/04/23.
- حنان ميساوي: "العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين"، في مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد04، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، 2023\01\01.
- دحمان حمادو:"الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية"، في مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد08، العدد01، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، ، 2021/05/23.
- دلال لوشن: "عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسيير الأزمات المترتبة عن حالات الشغور"، في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020\07\31.
- رحمة عاشوري، أحمد سويقات: " النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية " في مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، 2024\06\01.
- رضا بن سالم: " دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020"، في مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد02، المركز الجامعي تيبازة، 2023\01\13..
- زهرة كيلاني: " الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 " في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد وهران، 2023\03\02.
- زهيرة قزادري، زهية عيسى: " تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد03، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021/06/06.

- سامية رايس: " المحكمة الدستورية في مواجهة رئيس الجمهورية في الجزائر"، في مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 02، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، 2024/06/16.
- سامية رايس: " المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر"، في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 14، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2025/03/01.
- سعاد حافظي: "آلية الدفع بعدم دستورية مضمونة لحماية الحقوق والحريات في النظامين الجزائري والفرنسي"، في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/04/05.
- سمية أوشن: "آلية اخطار المحكمة الدستورية"، دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، عدد 01، جامعة عمر ثليجي الأغواط، 2023\05\15.
- سعيد بوالشعير: "وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، حل المجلس الشعبي الوطني"، في مجلة إدارة، المجلد 03، العدد 01، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر، 1993/06/01.
- سعيد معلق، رفيق العقون: "الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، 2022\01\19.
- سمير أحفايظية: "النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية"، في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/12/28.
- سميرة عتوتة، جميلة دوار: "المستجد في آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، 2021/09/19.
- سهام العيداني: " دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات"، في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022/10/08.

- سوهيلة عثمانى، ججيقة لوناسي: " دور المعارضة البرلمانية في إخطار المحكمة الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 "، في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/12/30
- شادية رحاب: " اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، في مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021/09/15
- صليحة بيوش: " التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2016"، في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018/01/15.
- صليحة بيوش: " المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري وإشكالية تفعيلها"، في مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، المجلد 02، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022\06\30.
- عادل قرانة: " علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمر ثليجي الأغواط، 2022/11/02.
- عبد الحميد ملال: " آلية الإخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين"، في مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، 2023/01/01.
- عبد العزيز برقوق: " القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020"، في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، جامعة الوادي، 2022/12/31.
- عبد القادر مداني، عبد السلام سالمى: "الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020"، في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، 2021/06/05.

- عبد المالك صايش: " تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية بين الانتخاب والتداول"، في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2024/12/31.
- عفاف لعقون: "التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية في الجزائر: بين ضمانات الاستقلالية وتكريس قواعد العدالة الدستورية"، في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد18، العدد01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2025/04/20.
- علي عروسي، محمد المهدي بن السيمو: " اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020" في المجلة الافريقية للدراسات،القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد01، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2023/07/01.
- عيد أحمد الحسان: "النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة"، في مجلة الحقوق البحرين، كلية الحقوق، المجلد 04، العدد02، 2007.
- فاطمة الزهراء رمضاني: "ولاية التفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، في المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/12/30.
- فريد تيغيوارت، داود منصور: " الضوابط الدستورية لسلطة رئيس الجمهوري في التشريع بأوامر في الحالات العادية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 والمصري لسنة2019 (دراسة مقارنة)"، في مجلة الحقوق والعلوم الإنساني، المجلد15، العدد03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023/10/08.
- فريد دبوشة: "المحكمة الدستورية في الجزائر: التشكيلة وشروط العضوية"، في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد03، جامعةالجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2020\09\29.
- كمال جعلاب: "تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر"، في مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد03، العدد04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018\12\01.
- كمال جعلاب: "دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور"، في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018/12/15.

- كمال دريد: " دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الاحكام الدستورية"، في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة عمر ثليجي الأغواط، 2023\05\15.
- كنزة بلحسيني، علاء الدين قليل: "عضوية المحكمة الدستورية -دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية"، في مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023\06\10.
- كنزة زياني، كمال دريد،" المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح"، في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2022/06/15.
- كنزة زياني، كمال دريد: "تشكيل المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية"، في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2022/06/17.
- كوسة عمار، "آلية أخطار المجلس الدستوري في الجزائر: من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع"، في مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة الوادي، 2018/07/10.
- لطيفة بوشناق، " المحكمة الدستورية كضمان لتعزيز دولة القانون من خلال تركيبها والية إخطارها وفق الدستور 2020، في مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة جيجل، محمد صديق بن يحيى، 2024/06/30.
- لعجال منى: "تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء"، في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2023/01/07.
- محديد ليلي، خلوفي خدوجة: "دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري 2020"، في مجلة السياسة العالمية، المجلد 09 العدد 20، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2021/12/24.

- محمد بومدين: "الأساس الدستوري والقانوني للنصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية الجزائرية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2023/07/01.
- محمد سبسي، الطاهر زواقري: "منصب رئيس الجمهورية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري 2020"، في مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 08، العدد 02، جامعة خنشلة، 2021/09/19.
- مريم صيفي، عماد زمان ذبيح: "دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية"، في: مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023/03/21.
- منصف شرقي، "المحكمة الدستورية على ضوء تعديل الدستور لسنة 2020: بين تكريس الاستقلال العضوي وتوسيع في الصلاحيات"، في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 02، جامعة الوادي، 2022/09/28.
- مولود بركات: "دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة المسيلة، 2022/04/16.
- ميريام أكرور: "الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022\06\10.
- نورة تريعة، عزيزة شبري: "أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على أدائها الدستوري في الجزائر والمغرب-دراسة مقارنة -"، في مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 02، جامعة الوادي، 2022\07\22.
- نوال صادقي، نجاه بن ديدة: "مغادرة رئيس الجمهورية منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر بين النص ومتطلبات الواقع"، في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 عدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2021/04/01.

3- الرسائل والمنكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2014-2015.
- جمال مشري، "آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل م د) في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2023\2024.
- سمير حدادي، " رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص قانون عام، مخبر الدراسات القانونية البيئية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022\2023.
- سميرة عتوتة، " الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث LMD، في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020/2021
- قراوي عبد النو، المحكمة الدستورية بين النص والتطبيق في حماية الحقوق والحريات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د.، تخصص حقوق الإنسان والحريات، كلية الحقوق سعيد حميدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2023/2024.
- محمد رضا خان، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024.
- زهيرة قزادري، انعكاسات التعديلات الدستورية على القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوداوا، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022/2023.
- ب- منكرة الماجيستر

جمام عزيز: "عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2012.

ج- منكرة الماستر

- أحمد تلي: الوظيفة الاستشارية في الدستور، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.

5- المداخلات

- بشير بن مالك: "دوافع وأبعاد تأسيس المحكمة الدستورية الجزائرية"، ملتقى وطني افتراضي حول "مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2023/05/07.

- ربيعة زويش، "دعامة من دعائم دولة القانون"، ملتقى وطني حول: "أسس استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2023/11/27.

- عبد القادر غيتاوي: "الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020"، الملتقى الأول الوطني الأول، حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق، والقانون"، المحكمة الدستورية في فندق الجزائر، يومي 21-22 جوان 2022.

- كارون محمد أرزقي: "النظام القانوني لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية (قراءة في المرسوم الرئاسي 21-304)"، أعمال الملتقى الوطني حول "مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين"، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2023/05/08.

- محمد بوطرفاس: "المحكمة الدستورية قاضي انتخابات"، الملتقى الوطني الأول حول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون"، المحكمة الدستورية في فندق الجزائر، يومي 21-22 جوان 2022.

ثالثا - المواقع الإلكترونية

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.arabdict.com/ar/%25D8%25B9%25D8%25B1%25D8%25A8%25D9%258A-%25D8%25B9%25D8%25B1%25D8%25A8%25D9%258A/%25D8%25A5%25D8%25AE%25D8%25B7%25D8%25A7%25D8%25B1&ved=2ahUKewibptLsySNaxUzTaQEHUivA1AQFnoECCMQAQ&usg=AOvVaw1B9vW1zHzo_lj7qH1WER31.

Table des matières

6..... مقدمة

7..... الفصل الأول:

9..... الفصل الأول: علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية من الناحية العضوية

9..... المبحث الأول: دور رئيس الجمهورية في تشكيلة المحكمة الدستورية

10..... المطلب الأول: تدخل رئيس الجمهورية في تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية

10..... الفرع الأول: التعيين المباشر لأعضاء المحكمة الدستورية

10..... أولاً: تعيين رئيس المحكمة الدستورية

13..... ثانياً: تعيين الأعضاء الممثلين عن سلطة التنفيذية في المحكمة الدستورية

14..... الفرع الثاني: التعيين الغير مباشر لأعضاء المحكمة الدستورية

15..... أولاً: دور رئيس الجمهورية في تحديد كيفية إنتخاب أسلثة القنون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية

20..... ثانياً: التعيين غير المباشر لممثلي السلطة القضائية

24..... ثالثاً: نشر التشكيلة النهائية للمحكمة الدستورية بمرسوم رئاسي

27..... المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية ودور رئيس الجمهورية في تنظيم عملها ..

27..... الفرع الأول: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

28..... أولاً: الشروط العامة والخاصة للعضوية في المحكمة الدستورية

33..... ثانياً: دور رئيس الجمهورية في تحديد الشروط الخاصة بأساتذة القانون الدستوري

35..... الفرع الثاني: دور رئيس الجمهورية في التنظيم الإداري وأداء اليمين

36..... أولاً: دور رئيس الجمهورية في التنظيم الإداري لهياكل المحكمة الدستورية

38..... ثانياً: أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين

39..... المبحث الثاني: دور المحكمة الدستورية في تولي منصب رئيس الجمهورية

40..... المطلب الأول: النظر في طعون رفض الترشح وإعلان قائمة النتائج النهائية

- 40..... الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في العملية السابقة للتصويت
- 41..... أولاً: الطعن في قرار رفض الترشيح واعتماد القائمة النهائية
- 43..... ثانياً: إثبات وجود المانع الخطير في حالة سحب ملف الترشيح
- 45..... الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في العملية اللاحقة للتصويت
- 45..... أولاً: الطعون المتعلقة بصحة عملية التصويت للإنتخابات الرئاسية
- 46..... ثانياً: الطعن في النتائج المؤقتة وإعلان القائمة النهائية
- 48..... المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية في تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
- 48..... الفرع الأول: حالة الشغور المؤقت والنهائي لمنصب رئاسة الجمهورية
- 49..... أولاً: المانع المؤقت لمنصب لرئيس الجمهورية
- 51..... ثانياً: حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية
- 54..... الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في معالجة إعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية
- 54..... أولاً: الإجراءات المتبعة لإثبات حالة الشغور
- 57..... ثانياً: الأثر المترتبة عن دور المحكمة في إعلان حالة الشغور
- 62..... خلاصة الفصل الأول
- 64..... الفصل الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية
- 64..... المبحث الأول: إخطار رئيس الجمهورية كآلية لتحريك عمل المحكمة الدستورية
- 64..... المطلب الأول: مفهوم آلية الإخطار وخصائصه
- 65..... الفرع الأول: مفهوم آلية الإخطار
- 65..... أولاً: تعريف الإخطار
- 67..... ثانياً: خصائص آلية الإخطار
- 69..... الفرع الثاني: الإخطار في الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية
- 69..... أولاً: الإخطار في حل الخلافات بين السلطات الدستورية
- 73..... ثانياً: الإخطار في تفسير الأحكام الدستورية
- 82..... المطلب الثاني: أنواع الإخطار

- 82..... الفرع الأول: الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية
- 83..... أولاً: في مجال رقابة المطابقة
- 86..... ثانياً: في مجال التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية
- 86..... الفرع الثاني: الإخطار الجوازي
- 87..... أولاً: الإخطار بدستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات
- 88..... ثانياً: إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات
- 91..... المبحث الثاني: الإختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية
- 91..... المطلب الأول: رقابة المحكمة الدستورية على التشريع بأوامر والتنظيمات
- 91..... الفرع الأول: الرقابة الإلزامية على التشريع بأوامر
- 92..... أولاً - الرقابة الدستورية للأوامر في الحالة العادية
- 94..... ثانياً - الرقابة الدستورية على الأوامر في الحالة الإستثنائية
- 95..... الفرع الثاني: الرقابة الجوازية على التنظيمات
- 95..... أولاً: الرقابة بناء على إحالة في إطار الدفع بعدم الدستورية
- 97..... ثانياً - إجراءات الدفع بعدم دستورية التنظيمات
- 102..... المطلب الثاني: دور المحكمة الدستورية كمستشار لرئيس الجمهورية
- 102..... الفرع الأول: إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية
- 103..... أولاً: الحالة الإستثنائية
- 103..... ثانياً: في حالة الطوارئ أو الحصار
- 104..... ثالثاً: حالة الحرب
- 105..... رابعاً: حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها
- 106..... الفرع الثاني: إستشارة رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية كهيئة
- 106..... أولاً: الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلم
- 108..... ثانياً: حالة تمديد عهدة البرلمان
- 108..... ثالثاً: في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية
- 109..... رابعاً: حالة تعديل الدستور
- 110..... خامساً: حالة تمديد أجل الإنتخابات الرئاسية

110.....	سادسا: حالة تعذر تنظيم انتخابات تشريعية.....
110.....	سابعا: بعد انقضاء مدة الحالة الإستثنائية.....
112	خلاصة الفصل الثاني.....
114	الخاتمة.....
115	خاتمة.....
116	قائمة المراجع.....